نُزْهَةُ النَّظَرِ

فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

تأليف
الإمام الحافظ / ابن حجر العسقلاني
(٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)

وَمَعَهُ

حاشية: القاسم بن قُطْلُوبُغا (ت: ٨٧٩ هـ)

وحاشية: ابن أبي شريف (ت: ٩٠٦ هـ)

وحاشية: إبراهيم الكُوراني (ت: ١١٠١ هـ)

طَبعة مُقابلة على ست نُسَخ خطية

حققه وجمع حواشيه ورتبه
محمد مرابي

دار ابن كثير

نُزْهَةُ النَّظَرِ

فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

- الموضوع: علوم الحديث
- العنوان: نزهة النظر في اوضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
- تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق: محمد مرابي

الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

ISBN 978-614-415-264-5

ISBN 978-614-415-264-5



- الطباعة : مطابع يوسف بيضون - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 336 / الوزن: 730 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

/daribnkatheer @daribnkatheer daribnkatheer daribnkatheer

نُزْهَةُ النَّظَرِ

فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

تأليف

الإمام الحافظ / ابن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

ومعه

حاشية: القاسم بن قُطْلُوبُغا (ت: ٨٧٩هـ)

وحاشية: ابن أبي شريف (ت: ٩٠٦هـ)

وحاشية: إبراهيم الكُوراني (ت: ١١٠١هـ)

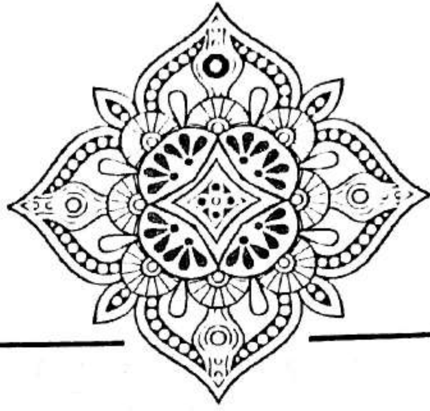
طبعة مُقابلة على ستّ نُسَخ خطيّة

حققه وجمع حواشيه ورتّبه

محمد مرابي

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

إن الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، مَن يَهْده الله فلا مضلَّ له ، ومَن يُضلل فلا هادي له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتاب الله ، وخيرَ الهَدْي هدي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور مُحدثاتها ، وكلَّ محدَثَةٍ بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالة ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد:

فكتاب «نزهة النظر» لأمير المؤمنين في الحديث ، الحافظ ابن حجر ،

من خير ما أُلِّفَ في علم مصطلح الحديث ، فمنذُ تأليفِه انكبَّ العلماءُ وطلبةُ العلم عليه مطالعةً وحفظاً ، ودرساً وتدريساً ، فقنعوا به ولم يبتغوا سواه ، وذلك لجودة تصنيفه ، ودقَّة تعاريفه ، وبراعة تأليفه؛ إذ إنه اعتمدَ على طريقة مبتكرة في التأليف ، لم يُسبق إليها في هذا الفن ، وهي طريقة السَّبر والتقسيم ، وهي طريقةٌ تحتاج إلىٰ اطلاعٍ واسع ، وذاكرةٍ قويَّة ، وذكاء خارق ، بحيث استطاع أنْ يربطَ جميع مباحث علم مصطلح الحديث مع بعضها البعض في سلكٍ واحد ، كأنه بناءٌ مرصوص ، كل لَبِنَة في مكانها الصحيح ، ويتَّضِحُ لك جهدُ الحافظ جليّاً ، وعبقريته في هذا العمل من خلال الشكلِ التوضيحي العام (ص: ٥٢) ، فتراه كأنه بناء هندسيٌّ في غاية الدقَّة والجمال.

وهذا الكتاب علىٰ وجازته واختصاره ، قد احتوىٰ علىٰ عُصارة علم مصطلح الحديث ، بأسلوب رَصِين ، ومنهجٍ فريد ، وتعاريف دقيقة ، فهو يعتبر بمثابة المرحلة الأخيرة التي نضجَ فيها علم المصطلح ، فاستقرَّ العلماء والمحدِّثون بعده على تعريفاته ، واكتفوا بتقريراته وتحريراته ، فكان لهذا المختصر الأثر البالغ في تحديد الاصطلاحات واستقرارها ، علىٰ مَن جاء بعده.

ولنفاسة هذا الكتاب ، وشهرة مؤلِّفه؛ تسابقَ العلماء علىٰ اقتنائه ، والنسَّاخ علىٰ نسخه والاهتمام به ، منذ زمن المؤلف إلىٰ يومنا هذا ، فكثرت نسخه الخطية جدّاً ، غير أنَّ النسخَ النفيسة والمقروءة علىٰ المؤلف قليلة جداً ، تكاد تكون محصورة في عدد معيَّن ، وبدخول المطابع إلىٰ بلاد المسلمين تَمَّ طبعه في الكثير من الأماكن ، بَيْدَ أنَّ الطبعات السابقة ـ علىٰ

كثرتها ، ورغم وفرة النُّسخ الخطية ووجودها في أكثر بلاد المسلمين ـ لم تُقابل علىٰ الأصول الخطية الموثوقة والجيدة ، فباستثناء طبعة الدكتور العتر والرحيلي اللذين اعتمدا على النُّسخة الخطية نفسها ، وهي نسخة الأخصاصي ، وهي من بين النسخ المعتمدة في هذه النشرة ، وسيأتي وصفها ، وهي من النُّسخ النفيسة والمقروءة علىٰ المؤلِّف ، فما عدا ذلك لا توجد ـ حسب علمي ـ طبعة واحدة اعتمدت علىٰ أكثر من نسخة خطية واحدة.

وهذا مما دعاني إلى محاولة تحقيقه مجدَّداً ، وإخراجه علىٰ الوجه اللائق بهذا السِّفر النفيس ، فشرعتُ في جمع أكبر عددٍ ممكن من نُسَخِهِ الخطية والمطبوعة ، فاجتمعَ لديَّ عددٌ كبيرٌ من مخطوطاته ، انتقيتُ منها الأوثق والأجود والأقدم ، فكان مجموع ما انتقيتُه ست نسخ خطية ، وأربع نسخ مطبوعة ، وكان من النسخ الخطية ثلاث نسخ نفيسة جدّاً كُتبَت في زمن المؤلف ، وقُرِئتْ عليه ، الأولى كتبت سنة (٨٣٨هـ) ، والثانية سنة (٨٥٠هـ) ، والثالثة سنة (٨٥١هـ).

وإذا علمنا أنَّ تأليفَ «النزهة» كان سنة (٨١٨هـ) كما هو واضح في أكثر من نسخة خطية ، تبيَّن لنا أهمية هذه النُّسخ ونَفَاسَتِها ، وسيأتي وصف هذه النسخ وغيرها قريباً.

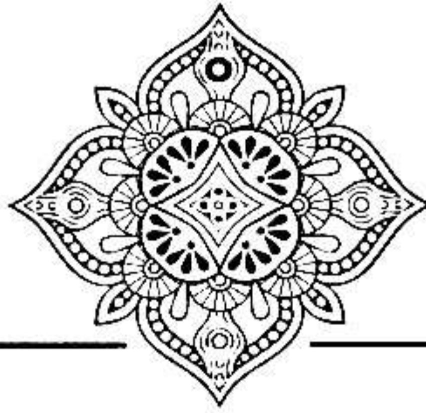
وقد قَرأ الحافظ ابنُ حجر كتابَه «النزهة» على عددٍ كبير من تلامذته ، وفي مجالس عديدة ، وكان مِن أبرز مَن قرأها عليه تلميذاه القاسم بن قطلوبغا الحنفي ، والكمال بن أبي شريف ، فوضَعَا تعليقات واستدراكات علىٰ كتاب شيخهما ، وناقَشاه في بعض المواضع ، ولنفاسة هذه التعليقات

اهتمَّ بها العلماء بعدَهما ، وأودَعوها في مصنَّفاتهم ، كالمناوي في كتابه «اليواقيت والدرر» ، والملا علي القاري في كتابه «شرح شرح النزهة». فلذلك قمتُ بجمع هذه الحواشي ، ووزَّعتُها على الكتاب ، بحسب موضعها ، بعدما حصلْتُ على أجْوَد النُّسخ الخطية لها ، وأضفتُ إليها حاشية ثالثة ، هي حاشية إبراهيم الكوراني ، وإنْ كان صاحبُها متأخِّراً عن المؤلِّف ، وغالبها مأخوذ من «شرح القاري» إلا أنَّ فيها فوائد وتعليقات نفيسة ؛ لذلك أثبتها معهما .

وبعد هذا العمل المتواضع ، والجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب النفيس في أحسن صورة وأجملها ، لا أدَّعي أن عملي كامل ، وغير ناقص ، لكن حسبي أني بذلتُ ما في وسعي وقدرتي لإخراجه إخراجاً يليق به ، مع التدقيق والتصحيح والمقابلة بين النسخ ، فما كان فيه من صواب فَمِن توفيق الله وحده ، وما كان غير ذلك فمن قلة بضاعتي .

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب قارئه وكاتبه ، ومحققه وناشره ، وسائر المسلمين ، والحمدُ لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

❑ ❑ ❑



ترجمة الحافظ ابن حجر[1]

(٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)

نسبه ومولده :

هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المصري ، كنيته أبو الفضل ، ولقبه شهاب الدين ، الشهير بابن حجر ، قاضي القضاة ، وأمير المؤمنين في الحديث .

ولد في القاهرة في الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة (٧٧٣هـ) .

شيوخه :

ـ أبو الحسن الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ) .

ـ ابن الملقن ، المتوفىٰ سنة (٨٠٤هـ) .

ـ سراج الدين البلقيني ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) .

ـ زين الدين العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦هـ) .

---

(١) انظر في ترجمته : «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٣٦) ، و«اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٣٦) ، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٨٧) ، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٢٧٠) .

ـ محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة (٨٣٣هـ).

ـ محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي ، صاحب كتاب «القاموس المحيط» المتوفى سنة (٨١٧هـ).

ـ عز الدين بن جماعة الحموي ثم المصري ، المتوفى سنة (٨١٩هـ).

وغيرهم.

تلامذته:

من أبرزهم:

ـ الإمام السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

ـ البقاعي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

ـ زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

ـ ابن قاضي شهبة ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).

ـ ابن تغري بردي ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).

ـ القاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ).

ـ الكمال ابن أبي شريف ، المتوفى سنة (٩٠٦هـ). وغيرهم كثير.

مؤلفاته:

من أشهرها:

ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».

ـ «التلخيص الحبير».

ـ «تهذيب التهذيب».

- «تقريب التهذيب».
- «لسان الميزان».
- «النكت على مقدمة ابن الصلاح».
- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة».
- «تغليق التعليق».
- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، وهو كتابنا هذا.
- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة».
- «إنباء الغمر». وغيرها من المؤلفات الحافلة والنافعة.

وفاته:

توفي الحافظ ابن حجر بعد العشاء من ليلة السبت، الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ)، ودُفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة. رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وأسكنه فسيح جناته.

ترجمة القاسم بن قطلوبغا[١]

(٨٠٢هـ - ٨٧٩هـ)

هو زين الدين، أبو العدل، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، المشهور بقاسم السودوني - نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة - الجمالي الحنفي.

---

(١) انظر في ترجمته: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٤٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٨٤)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٣٢٦)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٨٠)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٩٧٢).

ولد سنة اثنين وثمانمئة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ يتيماً ، وحفظ القرآن وكتباً ، عرض بعضها على العز ابن جماعة. وبرعَ في عدَّة علوم منها العربية ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، ونقد الرجال ، والقراءات.

قال عنه السخاوي: هو إمام علاَّمة ، قوي المشاركة في الفنون ، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته ، واسع الباع في استحضار مذهبه ، وكثير من زواياه وخباياه ، متقدِّم في هذا الفن ، طلق اللسان ، قادر على المناظرة وإفحام الخصم ، لكن حافظته أحسن من تحقيقه ، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه حتى بالأشياء الواضحة.

شيوخه:

أخذ العلم عن كبار علماء عصره ، في بلده وفي غيرها ، منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والعز ابن جماعة ، والتاج أحمد الفرغاني ، وابن الجزري ، ولازم الكمال ابن الهمام الحنفي ملازمة تامة ، والشهاب الواسطي ، والزين الزركشي ، والشمس ابن المصري ، والبدر حسين البوصيري ، والتقي المقريزي ، وعائشة الحنبلية ، وغيرهم.

تلامذته:

أخذ عنه الكثير من الطلبة ، منهم: البقاعي ، والسخاوي ، والمحب ابن الشحنة ، والسيوطي ، والشرف المناوي ، وابن هشام النحوي.



مصنفاته:

ألَّف في العديد من الفنون ، فمن أشهر مؤلفاته:

- «إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء».
- «بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد».
- «تخريج أحاديث عوارف المعارف».
- «منية الألمعي بما فات الزيلعي».
- «تخريج أحاديث الشفا» ، للقاضي عياض.
- «تاج التراجم في طبقات الحنفية».
- زوائد كل من «الموطأ» و«مسند الشافعي» و«سنن الدارقطني» علىٰ الستة.
- «حاشية علىٰ التقريب» و«المشتبه» لابن حجر.
- «حاشية علىٰ النزهة» ، وهي الحاشية المثبتة في هذا الكتاب.
- «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة». وغير ذلك كثير مما هو مثبت في الكتب المترجمة له.

وفاته:

قال السخاوي: تعلل الشيخ مدة طويلة بمرض حاد ، وبحبس الإراقة والحصاة وغير ذلك ، وتنقَّلَ لعدَّة أماكن إلى أن تحوَّلَ قبيل موته بيسير إلى قاعة بحارة الديلم ، فلم يلبث أن مات فيها ، في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر ، سنة تسع وسبعين وثمانمئة ، وصلي عليه من الغد تجاه جامع

المارداني ، في مشهد حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده.

ترجمة الكمال ابن أبي شريف[1]

(٨٢٢هـ - ٩٠٦هـ)

نسبه ومولده:

هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري المقدسي الشافعي كمال الدين أبو المعالي ، المعروف بابن أبي شريف.

ولد ببيت المقدس في ذي الحجة سنة (٨٢٢هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و«الشاطبية» ، و«المنهاج» ، و«ألفية الحديث» ، و«مختصر ابن الحاجب» ، له عدَّة رحلات منها إلىٰ القاهرة ، ومكة ، والمدينة ، ثم استقرَّ في القاهرة سنة (٨٨١هـ) واستوطنَها ، ثم عاد إلىٰ بيت المقدس.

شيوخه:

أخذ العلم عن شيوخ كثيرين في بلده ، وفي رحلاته ، منهم:

الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والكمال ابن الهمام ، وعبد السلام البغدادي ، والزين الزركشي ، وأبو القاسم النويري ، والعلاء القلقشندي ، والمحب الطبري ، وغيرهم.

تلامذته:

---

(١) انظر ترجمته في: «نظم العقيان» للسيوطي (١/ ١٥٩) ، و«هدية العارفين» (٢/ ٢٢٢) ، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٣).

تصدَّر الكمال بن أبي شريف للتدريس مبكراً ، فدرَّسَ في القاهرة ، وبيت المقدس ، ومكة ، والمدينة ، وممن أخذ عنه السخاويُّ ، وكان من أقرانه ، والقاضي أبو اليمن محيي الدين الحنبلي العليمي ، صاحب كتاب «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» الذي ختمه بترجمة حافلة لشيخه.

مصنفاته:

ترك ابن أبي شريف مؤلفات عديدة في علوم مختلفة ، منها: «حاشية على النزهة» ، و«الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع» في أصول الفقه ، و«المسامرة على المسايرة» في التوحيد ، و«صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة» ، و«الفرائد في حل شرح العقائد» ، و«شرح الإرشاد» في الفقه ، وغير ذلك.

وفاته:

توفي في يوم الخميس ، الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة (٩٠٦هـ) بالقدس.

ترجمة إبراهيم الكوراني[١]

(١٠٢٥ ـ ١١٠١هـ)

نسبه ومولده ونشأته:

هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني ، الشهرزوري

(١) انظر في ترجمته: «البدر الطالع» للشوكاني (١/ ١١) ، و«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للحسيني (١/ ٥) ، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٥).

الشهراني الكردي ، الشافعي ، برهان الدين ، ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف (١٠٢٥هـ) ببلاد شهران من جبال الكرد ، أخذ في بلاده العربية والمنطق ، والحساب والهيئة والهندسة ، وغير ذلك ، وكان دأبه إذا عرضت له مسألة في فنّ أتقنَ ذلك الفنَّ غاية الإتقان ، ثم قرأ في المعاني والبيان والأصول والفقه والتفسير ، ثم سمع الحديثَ عن جماعة في غير بلاده؛ كالشام ومصر والحجاز والحرمين.

وبرع في جميع الفنون ، وأقرأ باللغة العربية والفارسية والتركية ، وسكن بعد ذلك مكة ، ثم رحل إلى المدينة واستقرَّ بها ، وأخذَ بها عن جماعة من صدور العلماء؛ كالصفي أحمد بن محمد القشاشي ، والعارف أبي المواهب أحمد بن علي الشناوي ، وملا محمد شريف بن يوسف الكوراني ، والأستاذ عبد الكريم بن أبي الحسيني الكوراني ، وأخذ بدمشق عن الحافظ النجم محمد بن محمد العامري الغزي ، وبمصر عن أبي العزايم سلطان بن أحمد المزاحي ، ومحمد بن علاء الدين البابلي ، والتقي عبد الباقي الحنبلي ، وغيرهم.

ثم تصدَّرَ للتدريس في المسجد النبوي ، وانتفعَ به الناس ، ورحلوا إليه ، وأخذوا عنه في كلِّ فنّ.

مصنفاته:

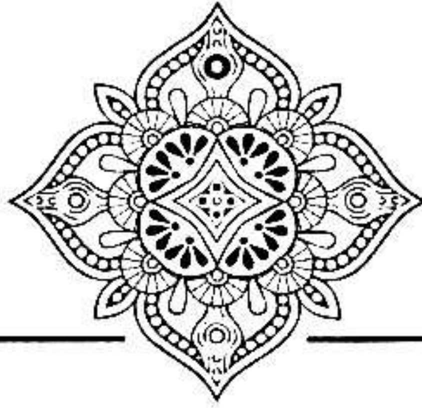
ألّفَ الكوراني مؤلفات عديدة ، لكن غالبها لا يزال مخطوطاً ، وأوصل الشوكاني مؤلفاته إلىٰ الثمانين ، بينما قال صاحب «سلك الدرر»: إنها تنيف عن المئة ، منها «شرح العوامل الجرجانية» ، و«الأمم لإيقاظ الهمم» ،

و«حاشية على النزهة» ، و«إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف» ، و«إتحاف المنيب الأواه بفضل الجهر بذكر الله» ، و«إعمال الفكر والروايات في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات» ، و«لوامع الآل في الأربعين العوال» ، و«مسلك الإرشاد إلى الأحاديث الواردة في الجهاد» ، و«مسالك الأبرار في أحاديث النبي المختار» ، و«مسلك السداد إلى مسألة خلق أفعال العباد» ، وغير ذلك.

وفاته:

توفي الكوراني يوم الأربعاء بعد العصر في ثامن عشر شهر جمادى الأولى (عند الشوكاني ، وفي «سلك الدرر»: شهر ربيع الثاني) سنة إحدى ومئة وألف (١١٠١هـ) ، ودفن بعد المغرب ببقيع الغرقد بالمدينة.





نبـذة عن متـن «نخبـة الفكـر»

يعتبر متن «النخبة» عصارة ما أُلِّف من مؤلفات في علم مصطلح الحديث ، بأسلوب أشبه ما يكون بطريقة المتون المركَّزة التي كانت تُكتب في تلك الفترة ، ورغبة في سهولة حفظها ومراجعتها.

وقد اهتمَّ العلماءُ بهذا المتن منذ تأليفه حفظاً وشرحاً ودرساً وتحشية ، وكان أول من شرحها تلميذه الشُّمُنِّي بطلب من الحافظ ، ولعلَّ شرحَه لم يعجب الحافظ ، أو أراد أن يكون هو من يتولَّىٰ ذلك ، كما قال في مقدمة «النزهة» : «فصاحب البيت أدرى بما فيه». فمن أهم شروحها :

الحافظ نفسه في كتابه هذا : «نزهة النظر».

ـ كمال الدين الشُّمُنِّي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ) في كتابه «نتيجة النظر».

ـ أبو موسى المراكشي ، المتوفى سنة (٨٢٣هـ) في كتابه «شرح نخبة الفكر».

ـ أحمد بن صدقة القاهري ، المتوفى سنة (٩٠٥هـ) في كتابه «عنوان معاني نخبة الفكر».

ـ محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) في كتابه : «نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر».

ـ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) في كتابه «منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة».

ـ ابن هِمَّات الدمشقي ، المتوفى سنة (١١٧٥هـ) في كتابه «نتيجة النظر».

وممن نظمها :

ـ كمال الدين محمد بن محمد الشُّمُنِّي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ).

ـ شهاب الدين الطوفي ، المتوفى سنة (٨٩٣هـ).

ـ برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة (٩٠٠هـ).

ـ أحمد بن صدقة القاهري ، المتقدم الذكر.

ـ رضي الدين الغزي ، المتوفى سنة (٩٣٥هـ).

ـ منصور الطبلاوي ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).

ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) وسمَّاها : «قصب السكر في نظم نخبة الفكر» ، وشرحه في كتاب سمَّاه : «إسبال المطر علىٰ قصب السكر».

ـ عبد الله بن عمر اليماني ، المتوفى سنة (١١٩٦هـ).

ـ كمال الدين الأدهمي . وغيرهم .

نبذة عن «نزهة النظر»:

كما سبق وأن ذكرنا فإن «نزهة النظر» هو شرح لمتن «نخبة الفكر» ، وقد وضع الحافظ شرحه هذا بناء على رغبة من بعض طلابه بعد ما ألَّفَ لهم

«نخبة الفكر» ، كما قال في «بداية النزهة»: فرغب إليَّ ثانياً أن أضعَ عليها شرحاً يحلُّ رموزَها ، ويفتحُ كنوزَها ، ويوضِّحُ ما خفيَ علىٰ المبتدئ ، فأجبته إلى سؤاله . . . إلى أن قال: لأن صاحب البيت أدرى بما فيه. فلعلَّ هذا السؤال صادفَ رغبةً عند الحافظ ليتولَّىٰ هو بنفسه شرحها ، وحتى لا يفهم كلامه على غير ما أراده هو من هذا المتن.

وقد ألَّفَ الحافظ هذا الكتاب سنة (٨١٨هـ) كما هو ثابتٌ في أكثر من أصلٍ خطي ، ولمكانة المؤلِّف وشهرتِه ، وجودة كتابِه «النزهة» اهتمَّ العلماء به اهتماماً كبيراً ، ما بين ناظم وشارح ومحشٍّ ، فمن أهم شروحها:

ـ «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» لعلي القاري ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).

ـ «اليواقيت والدرر بشرح شرح نخبة الفكر» لعبد الرؤوف المناوي المتوفىٰ سنة (١٠٣١هـ).

ـ «قضاء الوطر من نزهة النظر» لبرهان الدين اللقاني ، المتوفى سنة (١٠٤١هـ).

ـ «إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر» لمحمد أكرم السندي ، وغير ذلك.

ـ ثم لخَّصها أحسن تلخيص ، الإمام رضي الدين الحلبي ، الشهير بابن الحنبلي ، المتوفى سنة (٩٧١ هـ) في كتاب سمَّاه: «قَفْو الأثر في صفو علوم الأثر».

ومن الحواشي:

- «حاشية قطلوبغا» الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) والمسمَّىٰ «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» وهي إحدى الحواشي المثبتة في هذا الكتاب.

- «حاشية ابن أبي شريف» المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، وهي أيضاً مثبتة في هذا الكتاب.

- «منح النغبة على شرح النخبة» لرضي الدين ابن الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧١هـ).

- «حاشية أبي الحسن الأجهوري» المتوفى سنة (١٠٦٦هـ).

- «حاشية إبراهيم الكوراني»[1]، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، وهي الحاشية الثالثة المثبتة هنا.

- «لقط الدرر» لعبد الله بن حسين العدوي المالكي. وغير ذلك كثير.

- وحشَّى على مباحث الجرح والتعديل فيها، الإمام الصنعاني، المعروف بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، وسمَّاها: «ثمرات النظر في علوم الأثر».

---

(١) في المكتبة الظاهرية حاشية برقم (١٥٠١٠) منسوبة لعلاء الدين مغلطاي، بالخطأ، إذ إن مغلطاي توفي سنة (٧٦٢هـ)، أي: قبل الحافظ ابن حجر، لكن بالرجوع إليها ومقابلتها مع بقية الحواشي تبين لي أنها حاشية الكوراني المتوفىٰ سنة (١١٠١هـ)، وهي الحاشية المثبتة في هذا الكتاب.

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

١ ـ نسخ «النزهة»:

أ ـ النسخ الأم:

النسخة الأولى:

نسخة تامة الطرفين، محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٩٢١٧ ت١)، خطها واضح، عدد أوراقها (٣٧) ورقة، ومسطرتها (١٤× ١٩سم)، وفي كل صفحة حوالي (١٧ سطراً)، وناسخها هو محمد ابن محمد سويدكين، وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف.

وجاء في آخرها: علَّقه لنفسه أفقر عبيد ربِّه، وأحوجهم إليه؛ محمد ابن محمد سويدكين الشافعي المقدسي، من نسخة نقلت من نسخة عليها خط المؤلف، أبقاه الله، وكان آخرها نهار السبت ثاني شهر الله الحرام من شهر سنة (٨٣٨هـ). ورمزت لهذه النسخة بالحرف (س).

النسخة الثانية:

نسخة تامة، محفوظة في جامعة برنستون برقم (٣٩٤٩)، ومصورة في جامعة الكويت برقم (١٩١٥)، عدد أوراقها (٥٦) ورقة، وهي نسخة مقروءة على المؤلف، وعليها خطه، سنة (٨٥٠هـ)، وكتب في الصفحة (٢٦) منها: بلغ قراءة وتحريراً علىٰ مؤلفه. وفي آخرها سماعات كثيرة، لم يتسن لي قراءتها لصعوبة الخط. ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ن).

النسخة الثالثة :

نسخة تامة ، محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٤٨٩٥) ، وهي النسخة التي اعتمد عليها كل من الدكتور العتر والدكتور الرحيلي .

وعدد أوراقها (٣١) ورقة ، ومسطرتها (١٣,٥ × ١٨,٥ سم) ، وفي كل صفحة من (١٨) إلى (٢٠) سطراً.

ناسخها أحمد بن محمد الأخصاصي ، أحد تلامذة الحافظ ابن حجر ، وهي نسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروءة عليه ، كما هو ثابت في أول النسخة وآخرها ، وفيها خط المؤلف ، فقد جاء في آخرها بخط المؤلف: بلغ صاحبه قراءة عليَّ ، كتبه ابن حجر .

وجاء في آخرها بخط الناسخ : علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي ، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين ، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمئة (٨٥١هـ) . ورمزت لهذه النسخة بالحرف (خ) .

ب ـ النسخ المساعدة :

النسخة الرابعة :

نسخة تامة ، محفوظة بالمكتبة الرفاعية بحلب ، ومصورة في المكتبة العامة بدمشق تحت رقم (١٧٤٥٤) ، عدد أوراقها (٥١) ورقة ،

ومسطرتها (٥,٣١ × ٥,٧١ سم) في كل صفحة (١٥) سطراً ، ناسخها : أحمد بن عبد الله بن أحمد البابتروني ، وتاريخ نسخها (٩٠٧هـ) ، وهي واضحة الخط ، وكتب متن «النخبة» بالأحمر ، وفي بعض المواضع خطوط سوداء فوق المتن ، ليتميز المتن عن الشرح . ورمزت لها بالحرف (ب) .

النسخة الخامسة :

نسخة تامة ، محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (٣٠٢٢٩٨) ، عدد أوراقها (٣٦) ورقة .

كتبت سنة (١١٧٣هـ) وليس عليها اسم الناسخ ، وهي واضحة الخط ، ورمزت لها بالحرف (ز) .

النسخة السادسة :

نسخة تامة ، محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٦١ت) ، عدد أوراقها (٢٤) ورقة ، مسطرتها (١٦× ٢٢سم) ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٦) سطراً .

ناسخها هو العلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران الدوماني الدمشقي الحنبلي ، نسخت سنة (١٣٠٤هـ) وهي وإن كانت متأخرة إلا أن ميزتها تكمن في أن ناسخها من العلماء المعروفين باهتمامهم بالتراث الإسلامي ، وبالمخطوطات والكتب النادرة ، وأيضاً عليها قراءة على الشيخ محمد بن ياسين العطار ، ومعها حاشية قطلوبغا الحنفي ، فلذلك جعلتها من النسخ المعتمدة في التحقيق ، ورمزت لها بالحرف (د) .

وصف النسخ الخطية للحواشي:

١ ـ حاشية قطلوبغا:

النسخة الأولىٰ:

نسخة تامة، محفوظة في المدرسة الرضائية بحلب، ومصورة في المكتبة العامة بدمشق برقم (١٥٠١١)، عدد أوراقها (١٥) ورقة، مسطرتها (١٥ × ٢٠سم)، في كل صفحة (٢٣) سطراً. ناسخها عامر بن الحاج حسن الإيتاني، وكتبت سنة (١٠٧٣هـ).

النسخة الثانية:

نسخة تامة، محفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم (٦٢٣٠ت) عدد أوراقها (١٤) ورقة، ومسطرتها (١٩,٥ × ١٥سم)، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣) سطراً، وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وعليها وقف باسم صفية الشطي، وتملك باسم عبد السلام الشطي سنة (١٢٨١هـ) ومع هذه الحاشية حاشية ابن أبي شريف أيضاً.

٢ـ حاشية الكمال بن أبي شريف:

النسخة الأولىٰ:

نسخة تامة، محفوظة بالمكتبة الظاهرية تحت رقم (٦٢٣٠ت٢)، عدد أوراقها (١٥) ورقة، ومسطرتها (١٩,٥ × ١٥سم) وعدد الأسطر (٢٣) سطراً، عليها وقف باسم صفية بنت مصطفى الشطي الحنبلي، وتملك باسم عبد السلام الشطي سنة (١٢٨١هـ) وهذه الحاشية مكتوبة إثر حاشية قطلوبغا السابقة الذكر.

النسخة الثانية:

نسخة تامة، محفوظة بالمكتبة الأزهرية، برقم (٣١٧٥٢٥)، عدد أوراقها (١٩) ورقة، وعليها وقف باسم الحاج عثمان زريق.

٣ـ حاشية الكوراني:

النسخة الأولى:

نسخة تامة، محفوظة بالمكتبة العامة بدمشق تحت رقم (٥٩٢٢ت١)، عدد أوراقها (١٨) ورقة، ومسطرتها (٢٠× ١٤سم) وعدد الأسطر في كل صفحة (١٨) سطراً، واسم ناسخها غير واضح، وكتبت سنة (١٢٤٢هـ).

النسخة الثانية:

نسخة تامة، محفوظة في جامع حلب الكبير، ومصورة في المكتبة العامة بدمشق، تحت رقم (١١٩٩١ت١)، وعدد أوراقها (٢٠) ورقة، ومسطرتها (٥, ٢١ × ١٥,٥ سم)، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً، وناسخها مصطفىٰ بن عبد الرحيم الحلبي، بتاريخ (١١٤٦هـ).

النسخ المطبوعة لـ «النزهة»:

ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة (١٣٠٦هـ).

ـ طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق علي حسن الحلبي، الطبعة الثانية، وقد اعتمد فيها علىٰ نسخة طشقند المحفوظة بالمدينة المنورة، ولم يتيسر

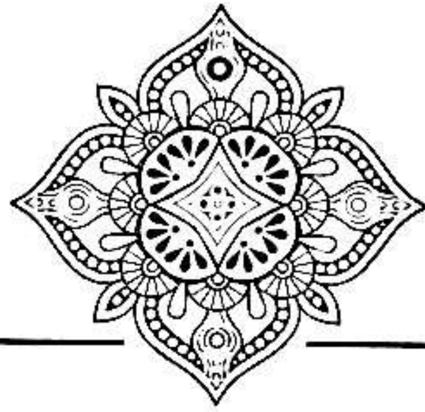
لي الحصول على أصل هذه النسخة ، لذلك جعلت هذه الطبعة نسخة أخرى في المقابلة مع بقية النسخ الخطية الأخرى ، ورمزت لها بالحرف (ط).

- طبعة مطبعة الصباح ، بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ، الطبعة الثالثة ، وقد اعتمد فيها على نسخة خطية واحدة ، وهي نسخة الأخصاصي ، وهي واحدة من النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في هذه الطبعة ، والتي رمزت لها بالحرف (خ).

- طبعة مطبعة جامعة طيبة بالمدينة ، بتحقيق الدكتور عبد الله الرحيلي ، الطبعة الثانية ، واعتمد فيها أيضاً على نسخة الأخصاصي.

ولعلَّ الطبعات الثلاث الأخيرة هي أفضل الموجود ، فكل محقق منهم بذل جهداً مشكوراً في خدمة الكتاب ، إلا أن هذه الطبعة تختلف عن كل الطبعات السابقة بعدة أمور ، ستراها في منهج العمل.





منهج العمل في تحقيق الكتاب

هذا الكتاب عبارة عن متن وشرح ، فالمتن هو «نخبة الفكر» ، والشرح هو «نزهة النظر» ، فتمييزاً بينهما جعلت المتن بالأسود الغامق ، وبين أقواس ، بينما تركت الشرح بالحرف العادي ، وكان الأولى تمييز المتن بوضعه في أعلىٰ الصفحة ، لكن لاستطراد الحافظ في الشرح في الكثير من المواضع جعل هذا العمل غير سديد ، فلذلك اكتفيت بالتمييز بينهما باللون والأقواس فقط .

وهذا التمييز بين المتن والشرح موجود في أغلب النسخ الخطية التي اعتمدت عليها ، وخاصة نسخة الأخصاصي ، فالمتن مميَّز فيها بالأحمر ، وفي بعض النسخ الخطية يميَّز بوضع خط فوقه ، فلذلك لم يُصب من لم يميِّز بينهما ، فلعل التصوير كان سبباً في عدم التمييز عند من اعتمد علىٰ هذه النسخة ، أو غير ذلك .

ـ قسَّمت النسخ المعتمدة في التحقيق إلىٰ قسمين ؛ القسم الأول : النسخ الخطية المقروءة على المؤلف ، وهي (س) و(ن) و(خ) ، والقسم الثاني : بقية النسخ ؛ (ب) و(د) و(ز) ، والنسخة المطبوعة (ط) .

فكل ما كان في القسم الأول ، أثبته في أغلب الكتاب ، سواء كان في

كل النسخ أو في واحدة منها ، أما ما كان من المجموعة الثانية ، فإنني أختار منها ما هو المناسب للمعنى ، فإن كان المعنى لا يحتمل إلا إثبات تلك الزيادة؛ أثبتها ضمن النص ، وإلا وضعتها في الحاشية ، منبِّهاً أنه يوجد في بعض النسخ زيادة أو معنىٰ آخر.

لم يميِّز الحافظ ابن حجر كتابه هذا بعناوين أو فصول ، وجعله عبارة عن كتلة واحدة ؛ مما قد يسبب صعوبة عند طلاب العلم المبتدئين ، ويحتاج إلى استحضار جميع المباحث في آنٍ واحدٍ ، ونظراً لاختلاف منهجية التعليم بين ذلك العصر وعصرنا الحالي ، قمت بتقسيم الكتاب إلىٰ عدة مواضيع كبيرة ، وتحت كل موضوع عناوين صغيرة ، تسهيلاً للفهم والاستيعاب ، وكل إضافة جعلتها بين معقوفتين.

ـ قُمت بتشجير المباحث التي تحتمل التشجير ، بحيث يستطيع الطالب من خلالها مراجعة البحث ؛ وتصوُّره بسهولة ويُسر.

ـ ضبطت نص الكتاب ، اعتماداً على قواعد اللغة ، وبالرجوع عند الإشكال إلى الشروح كـ «اليواقيت والدرر» و«شرح الشرح» أو مصادر أخرى.

ـ وضعت الحواشي على الكتاب موزَّعة حسب موضعها؛ إذ إن كل حاشية كانت مفردة ، فقمت بدمجها مع بعضها بعض ، وميَّزت كل حاشية بوضع حرف في آخر الكلام ، فحاشية قطلوبغا رمزت لها بالحرف (ق) ، وحاشية ابن أبي شريف بالحرف (ش) ، وحاشية الكوراني بالحرف (ك).

ـ فكل كلام خُتم بحرف من هذه الحروف ـ وهي «ق» و«ش» و«ك» ـ

فهو لأصحاب هذه الحواشي ، وما لم يختم بشيء فهو مما زدته من عندي ، وغالباً ما يكون في اختلاف النسخ ، أو تخريج الأحاديث.

- خرَّجت الأحاديث الواردة في النص تخريجاً مختصراً.

- وضعت مقدمة مختصرة عن ترجمة الحافظ ابن حجر ، وترجمة أصحاب الحواشي؛ قطلوبغا ، وابن أبي شريف ، والكوراني.

- وضعت متن النخبة في بداية الكتاب حتىٰ يستطيع القارئ الربط بينه وبين الشرح ، وتسهيلاً لمن أراد حفظه.

- وضعت فهارس في آخر الكتاب؛ فهرساً للأحاديث ، وفهرساً للكتب الواردة في النص ، وفهرساً للموضوعات.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يتقبَّل مني هذا العمل ، وأن يجعله في ميزان الحسنات ، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك علىٰ نبينـا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه ، وسلم تسليماً.

وكتبه

محمد مرابي

دمشق ٢ ذي الحجة١٤٣٢ هـ

الموافق لـ٢٩/ ١٠/ ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا
حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة
بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن
التصانيف في اصطلاح أهل الأحاديث قد كثرت
للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك
القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب
والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما
قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب
عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب
فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءا
سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء
الحافظ

الصفحة الأولى من (س)

ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع
في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العسكري المذكور وصنفوا في
غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبا وهي أي هذه
الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف
مستغنية عن التمثيل فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل
الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا إله إلا هو
عليه توكلت وإليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل
آخر توضيح نخبة الفكر لمؤلفه أبقاه الله
علقه مؤلفه أحمد بن علي بن حجر
وفرغ منه في مستهل ذي الحجة
سنة ثمان عشرة وثمانمائة
حامدا الله تعالى ومصليا على
نبيه سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
علقه لنفسه أفقر عبيد ربه وأحوجهم إليه محمد بن محمد ... الشافعي
[illegible] من نسخة نقلت من نسخة عليها خط المؤلف أبقاه الله [illegible]

الصفحة الأخيرة من (س)

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]

قال الشيخ الامام العالم العلامة الرحلة شيخ الاسلام
وعلم الاعلام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد
على بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر فسح الله تعالى مدته
واعاد على المسلمين من بركته امين
الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا
بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان
التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك
القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو
نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشيا
للمتعقب ثم جاء بعدهم [illegible]

الصفحة الأولى من (ن)

والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل
تناولها وجمعه على ... فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته وجمع اسانيده
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب
مخصوصة من المهم

الخليلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ في الزبد في هو الحمد
ان الفصل لا ... شرع في جمع ذلك وكانه ما
راى تصنيف العكبري المذكور
على ما اشرنا اليه ...
ان هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة

... تحتاج الى ...
ليحصل الوقوف على حقائقها
والله اعلم وبه توكلت
وحسبنا الله ونعم الوكيل احسن توضيح ...

الصفحة الأخيرة من (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام علم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن
علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر الشافعي فسح الله في مدته وأعاد على
المسلمين من بركته الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا حيًّا قيومًا سميعًا بصيرًا
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرًا وصلى الله على سيدنا محمد
الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا وعلى آل محمد وصحبه وسلم
تسليمًا كثيرًا أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت
للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجًا
وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابًا سماه الكفاية وفي آدابها كتابًا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابًا مفردًا فكان كما قال الحافظ أبو بكر
ابن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض
من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابًا
لطيفًا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر
فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

الصفحة الأولى من (خ)

تكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي
على حدة فإن شاء رتبه على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولاً
أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
إثباتاً أو نفياً والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف
أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والأحسن
أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً وإما مقيداً بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن
الفراء الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن
بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا
في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً وهي أي هذه الأنواع المذكورة في
هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا إله
إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ...

الصفحة الأخيرة من (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة الرحلة شيخ الاسلام
وعلم الاعلام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن
علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر فسح الله تعالى
في مدته واعاد على المسلمين من بركته امين الحمد لله
الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره
تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس
كافة بشيرا ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث
قد كثرت للايمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقا اشيا للمتعقب ثم جاء بعدهم

الخطيب

وقف الفقير السيد علي [illegible] الحنفي عفا الله عنه [illegible] آمين

الصفحة الأولى من (ب)

وبيان اختلاف نقلته والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا أو متقيدًا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف الخطيب فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبًا وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبنا ونعم الوكيل تم توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وكان الفراغ من نقلها ثاني عشر ربيع الأول سنة ... على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أحمد بن عبد الله بن أحمد الكريم البابتيري الشافعي عفا الله عنهم

بلغ مقابلة وتصحيحا على الأصل بحمد الله

الصفحة الأخيرة من (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله
الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا
بصيرا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد الذي أرسله الله إلى الناس
كافة بشيرا ونذيرا وعلى محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن
التصانيف في اصطلاح أهل الحديث
قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن
أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
أبو نعيم الأصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا
وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه
الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون
الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان
كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف
علم

الصفحة الأولى من (ز)

أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعه على الأطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبا
وإما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد
صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفرا الحنبلي وهو
أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن
بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبا وهي أي هذه
الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق والهادي لا إله إلا هو عليه توكلت
وإليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر توضيح نخبة الفكر قال
مؤلفه أبقاه الله علقه مؤلفه أحمد بن علي بن حجر
وفرغ منه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة
وثمانمائة وحامدا الله تعالى ومصليا
على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب
العالمين والعاقبة

الصفحة الأخيرة من (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

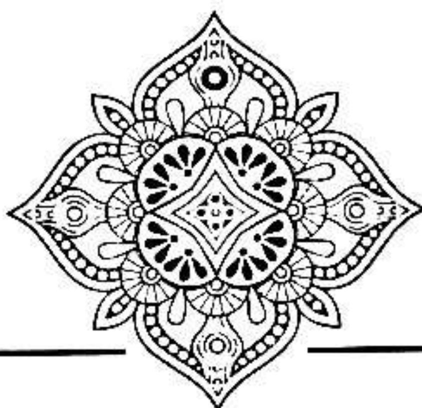
وصلى الله على سيدنا محمد وآله قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام
وعلم الأعلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
الشهير بابن حجر فسح الله في مدته وأعاد على المسلمين من بركته
الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فإن التصانيف
في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن أول
من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا
وأبقى أشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع
لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه
كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف
علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم من تأخر
عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض عليه
كتابا سماه الإلماع وأبو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث
جهله وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر
علمها واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين
أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه وأملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على
الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات

الصفحة الأولى من (د)

بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا
ينكر عند الاربعين ونصف ثم حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة كتابة الحديث وهو ان
يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام
في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة
غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث
او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل
على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه
بتكثير المسموع اولى من تكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع اعتناؤه
مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا وتصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين
علة التضعيف وتصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن
ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم
معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع
في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع
على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها
ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه
انيب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل تمت في يوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من (د)



متن «نخبة الفكر»

الحَمْدُ لله الذي لم يَزَلْ عالماً قَدِيراً ، وصَلَّى الله على سَيِّدِنا مُحمَّدٍ الذي أرسَلَه إِلىٰ الناسِ بَشيراً ونَذِيراً ، وعلى آلِ محمَّدٍ وَصَحْبِهِ ، وسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإنَّ التصانيفَ في اصطِلاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ ، قد كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ واختُصِرَتْ ، فسَأَلَني بعضُ الإخوانِ أنْ أُلَخِّصَ له المُهِمَّ من ذلك ، فأَجَبْتُه إلى سؤالِهِ رَجاءَ الاندِرَاجِ في تلكَ المسالِكِ.

فأقولُ: الخبرُ إما أنْ يكونَ لَهُ طُرُقٌ ، بلا عددٍ مُعيَّنٍ ، أو مَعَ حَصْرٍ بما فَوْقَ الاثنَيْنِ ، أو بهما ، أو بوَاحِدٍ.

فالأولُ: المتواتِرُ ، المفيدُ للعِلْمِ اليقينيِّ بشُرُوطِهِ.

والثاني: المَشْهُورُ ، وهو المُسْتَفِيضُ على رَأْيٍ.

الثالثُ: العَزِيزُ ، وليس شَرْطاً للصَّحِيحِ خِلافاً لمن زَعَمَهُ.

والرابعُ: الغَرِيبُ. وكلُّها ـ سوى الأول ـ آحَادٌ.

وفيها المقبولُ والمَرْدُودُ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها على البَحْثِ عن أحوالِ رُواتِها دُونَ الأَوَّلِ ، وقد يَقَعُ ما يُفيدُ العِلْمَ النظريَّ بالقرائِنِ على المُختار.

ثم الغَرابةُ إمَّا أَنْ تَكونَ في أَصلِ السَّنَدِ ، أَوْ لا .

فالأولُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ ، والثاني: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ ، ويَقِلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليه.

وخَبَرُ الآحادِ بنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذّ ، هو الصَّحيحُ لِذَاتِه. وتَتَفاوَتُ رُتَبُه بِتَفاوُتِ هذه الأوصافِ. ومِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صحيحُ البُخاريِّ ، ثم مُسلم ، ثم شَرْطُهُما.

فإنْ خَفَّ الضَّبطُ ، فالحَسَنُ لِذَاتِهِ ، وبكَثْرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ ، فإنْ جُمِعَا فللتَّرَدُّدِ في الناقِلِ حيث التفَرُّدُ ، وإلا فبالاعْتِبارِ إسنادَيْنِ. وزيادَةُ راوِيهما مَقبولةٌ ما لم تقَعْ مُنافيةً لمن هو أوثَقُ.

فإنْ خُولِفَ بأرجَحَ فالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ ، ومُقابِلُه الشاذُّ ، ومع الضَّعْفِ فالرَّاجِحُ المَعْروفُ ، ومُقابِلُه المُنْكَرُ.

والفَرْدُ النِّسْبِيُّ إنْ وَافَقَه غيرُه فهو المُتابِعُ ، وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُه فهو الشاهِدُ ، وتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لذلك هو: الاعْتِبارُ.

ثُمَّ المَقْبُولُ: إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ ، فهو المُحْكَمُ ، وإنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فإنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فمُخْتَلِفُ الحَدِيثِ ، أَوْ لا ، وثَبَتَ المُتأَخِّرُ فهو الناسِخُ والآخَرُ المَنْسُوخُ ، وإلا فالتَّرجيحُ ، ثم التَّوقُّفُ.

ثم المَرْدودُ: إما أَنْ يكونَ لسَقْطٍ ، أو طَعْنٍ:

فالسَّقْطُ إمَّا أَنْ يكونَ من مَبادئ السَّنَدِ من مُصَنِّفٍ ، أو من آخِرِهِ بعدَ التَّابِعي ، أو غَيْرِ ذلك ، فالأولُ: المُعَلَّقُ ، والثاني: المُرْسَلُ ، والثالثُ: إنْ كان باثْنَيْن فصاعِداً مع التَّوالي فهو المُعْضَلُ ، وإلا فالمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قد يكونُ واضِحاً أو خَفِيّاً ، فالأولُ: يُدْرَكُ بعَدَمِ التَّلاقِي ، ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلىٰ التاريخِ ، والثاني: المُدَلَّسُ ، ويَرِدُ بصيغَةٍ تَحتَمِلُ اللُّقِيَّ كـ «عَنْ» ، و«قال» ، وكذا المُرسَلُ الخفيُّ من مُعاصِرٍ لم يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إما أَنْ يكونَ لكَذِبِ الرَّاوي ، أو تُهْمَتِه بذلك ، أو فُحْشِ غَلَطِه ، أو غَفْلَتِه ، أو فِسْقِه ، أو وَهَمِه ، أو مُخالَفَتِه ، أو جَهالَتِه ، أو بِدْعَتِه ، أو سُوءِ حِفْظِه ، فالأولُ: المَوْضُوعُ ، والثاني: المَتْرُوكُ ، والثالثُ: المُنْكَرُ علىٰ رَأيٍ ، وكذا الرابعُ والخامِسُ.

ثُمَّ الوَهَمُ إنِ اطُّلِعَ عليه بالقَرائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ: فالمُعَلَّلُ.

ثُمَّ المخالَفَةُ إنْ كانت بتَغْييرِ السِّياقِ: فمُدْرَجُ الإسْنادِ ، أو بدَمْجِ مَوْقُوفٍ بمَرْفُوعٍ: فمُدْرَجُ المَتْنِ ، أو بتَقْدِيمٍ أو تَأْخِيرٍ: فالمقْلُوبُ ، أو بزِيَادَةِ راوٍ: فالمُزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانيدِ ، أو بإِبْدَالِهِ ولا مُرَجِّحَ: فالمُضْطَرِبُ.

وقد يَقَعُ الإبْدالُ عَمْداً امْتِحاناً ، أو بتَغْييرِ حُرُوفٍ مع بقاءِ السِّياقِ: فالمُصَحَّفُ ، والمُحَرَّفُ.

ولا يجوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ المَتْنِ بالنَّقْصِ والمُرَادِفِ إلا لِعالِمٍ بما يُحِيلُ المَعاني ، فإنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إلىٰ شَرْحِ الغَرِيبِ ، وبَيَانِ المُشْكِلِ.

ثم الجَهالَةُ ، وسَبَبُها أَنَّ الرَّاويَ قد تَكْثُرُ نُعُوتُه فيُذْكَرُ بِغَيْرِ ما اشتَهَرَ به لغَرَضٍ ، وصَنَّفُوا فيه المُوضِحَ ، وقد يكونُ مُقِلاً فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عنه ، وصَنَّفُوا فيه الوُحْدَانَ ، أو لا يُسَمَّىٰ اخْتِصاراً ، وفيه المُبْهَمَاتُ ، ولا يُقْبَلُ المُبْهَمُ ولو أُبْهِمَ بلفظِ التَّعدِيلِ علىٰ الأصَحِّ.

فإنْ سُمِّيَ وانْفَرَدَ واحدٌ عنه: فَمَجْهُولُ العَيْنِ، أو اثنانِ فَصاعِداً، ولم يُوَثَّقْ، فَمَجْهُولُ الحالِ، وهو المَسْتُورُ.

ثم البِدْعَةُ إما بمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ، فالأَوَّلُ لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمْهُورُ، والثاني يُقْبَلُ مَنْ لم يَكُنْ داعِيةً في الأَصَحِّ، إلا أنْ يَرْوِيَ ما يُقَوِّي بِدْعَتَه فيُرَدُّ علىٰ المُخْتارِ، وبه صَرَّحَ الجُوزَجانيُّ شيخُ النَّسائي.

ثم سُوءُ الحِفْظِ إنْ كان لازِماً فهو الشاذُّ علىٰ رَأْيٍ، أو طارِئاً فالمُخْتَلَطُ، ومَتَىٰ تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ، وكذا المَسْتُورُ والمُرْسَلُ، والمُدَلِّسُ: صار حَدِيثُهم حَسَناً لا لِذَاتِه بل بالمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الإِسْنَادُ إما أَنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحاً أو حُكْماً: مِنْ قَوْلِه، أو فِعْلِه، أو تَقْرِيرِه.

أو إِلىٰ الصَّحابيِّ كذلك، وهو: مَنْ لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُؤمِناً به وماتَ علىٰ الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ.

أو إِلىٰ التابعيِّ، وهو: مَنْ لَقِيَ الصحابيَّ كذلك.

فالأولُ: المَرْفُوعُ، والثاني: المَوْقُوفُ، والثالثُ: المَقْطُوعُ، ومَنْ دُونَ التابعيِّ فيه مِثْلُه، ويُقالُ للأخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

والمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صحابيٍّ بسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصَالُ، فإنْ قَلَّ عَدَدُه فإمَّا أنْ يَنْتَهِيَ إِلىٰ النَّبيِّ ﷺ، أو إلى إمامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كشُعْبَةَ، فالأَوَّلُ العُلُوُّ المُطْلَقُ، والثاني النِّسْبيُّ، وفيه المُوَافَقَةُ، وهي الوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ من غيرِ طَرِيقه، وفيه البَدَلُ، وهو الوُصُولُ إِلىٰ شَيْخِ شَيْخِه كذلك، وفيه المُسَاوَاةُ، وهي استِوَاءُ عَدَدِ الإسْنادِ من الراوي إِلىٰ آخِرِهِ مع

إسْنادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ ، وفيه المصافَحَةُ ، وهي الاسْتِواءُ مع تِلْميذِ ذلك المُصَنِّف ، ويُقَابِلُ العُلُوَّ بأقسَامِهِ النُّزُولُ .

فإنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوَىٰ عنه في السِّنِّ واللُّقيِّ فهوالأقْرَانُ ، وإنْ رَوَىٰ كلٌّ مِنْهُما عن الآخَرِ فالمُدَبَّجُ .

وإنْ رَوَىٰ عَمَّنْ دُونَه فالأكابِرُ عن الأصاغِرِ ، ومنه الآباءُ عن الأبناءِ ، وفي عَكْسِه كَثْرَةٌ ، ومنه مَن رَوَى عن أبيهِ عن جَدِّهِ .

وإنِ اشْتَرَكَ اثنانِ عن شيخٍ وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما ، فهو: السَّابِقُ ، واللاَّحِقُ .

وإنْ رَوَىٰ عنِ اثنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ ولم يَتَمَيَّزَا ؛ فباختِصَاصِه بأحَدِهما يَتبَيَّنُ المُهْمَلُ .

وإنْ جَحَدَ مَرْوِيَّه جَزْماً: رُدَّ ، أو احْتِمالاً: قُبِلَ في الأصَحِّ ، وفيه «مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ» .

وإنِ اتَّفَقَ الرُّواةُ في صِيَغِ الأداءِ أو غَيْرِها مِنَ الحالاتِ ، فهو: المُسَلْسَلُ .

وصِيَغُ الأَداءِ: سَمِعْتُ وحَدَّثَني ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عليه ، ثُمَّ قُرِئَ عليه وأنا أسْمَعُ ، ثم أنْبَأَني ، ثم نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شافَهَنِي ، ثُمَّ كتَبَ إليَّ ، ثُمَّ «عن» ونَحْوُها ، فالأوَّلانِ لمَنْ سَمِعَ وَحْدَه من لَفْظِ الشَّيخِ ، فإنْ جَمَعَ فمَعَ غَيْرِهِ ، وأَوَّلُها ، أصْرَحُها وأرْفَعُها في الإمْلاَء ، والثالثُ والرابعُ لمنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فإنْ جَمَعَ فكالخامِسِ. والإنْبَاءُ بمَعْنَىٰ الإخبارِ إلا في عُرْفِ المتأخِّرِينَ فهو للإجازة كـ«عن» .

وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمُولَةٌ علىٰ السَّمَاعِ إلا مِنَ المُدَلِّسِ ، وقيل: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهما ولو مَرَّةً ، وهو المُخْتَارُ ، وأطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإجازَةِ المُتَلَفَّظِ بها ، والمُكَاتَبَةَ في الإجَازَةِ المَكْتُوبِ بها.

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ المناوَلَةِ اقْتِرَانَها بالإذْنِ بالرِّوَايَةِ ، وهي أَرْفَعُ أنْواعِ الإجازَةِ ، وكذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ ، والوَصِيَّةِ بالكِتَابِ ، وفي الإعْلامِ ، وإلا فَلاَ عِبْرَةَ بذلكَ كالإجازَةِ العامَّةِ ، وللمَجْهُولِ ، وللمَعْدُومِ ، علىٰ الأَصَحِّ في جميع ذلكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إنِ اتَّفقَتِ أسْمَاؤُهُم وأَسْمَاءُ آبائِهِم فَصاعِداً ، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُم؛ فهو المُتَّفِقُ ، والمُفْتَرِقُ.

وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً؛ فهو المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.

وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ واخْتَلَفَتِ الآباءُ ، أو بالعَكْسِ؛ فهو المُتَشَابِهُ.

وكذا إنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ في الاسْمِ واسْمِ الأبِ والاخْتِلافُ في النِّسْبَةِ ، ويَتَرَكَّبُ منه ومِمَّا قَبْلَه أنواعٌ: منها أَنْ يَحصُلَ الاتِّفَاقُ أو الاشْتِباهُ إلا في حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ ، أو بالتَّقدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، أو نَحْوِ ذلكَ.

خاتمة

ومِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ ومَوَاليدِهم ، ووَفَياتِهِم وبُلْدانِهِم ، وأَحْوالِهِم: تَعْدِيلاً وتَجْرِيحاً وجَهَالَةً.

ومَرَاتِبِ الجَرْحِ ، وأَسْوَؤُها الوَصْفُ بأَفْعَلَ: كأَكْذَبِ الناسِ ، ثُمَّ

دَجالٌ ، أو وَضَّاعٌ ، أو كَذَّابٌ ، وأَسْهَلُها : لَيِّنٌ ، أو سَيِّئُ الحِفْظِ ، أو فيه مَقَالٌ .

ومَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ ، وأَرْفَعُها الوَصْفُ بأَفْعَلَ : كأَوْثَقِ الناسِ ، ثُمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أو صِفَتَيْنِ؛ كثِقَةٍ ، أَو ثِقَةٍ حافظٍ ، وأَدْناها ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ .

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عارِفٍ بأَسْبابِها ، ولو مِنْ واحِدٍ على الأَصَحِّ ، والجَرْحُ مُقَدَّمٌ علىٰ التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عارِفٍ بأَسْبابِهِ ، فإِنْ خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ ، قُبِلَ مُجْمَلاً على المُخْتَارِ .

فصل

ومِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَىٰ المُسَمَّيْنِ ، وأَسْماءِ المُكَنَّيْن ، ومَنِ اسْمُه كُنْيَتُه ، وَمَنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِه ، ومَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أو نُعُوتُه ، ومَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُه اسْمَ أَبِيه ، أو بالعَكْسِ ، أو كُنْيَتَه كُنْيَةَ زَوْجَتِه ، ومَنْ نُسِبَ إلىٰ غَيْرِ أَبِيه ، أو إلىٰ غيرِ ما يَسْبِقُ إلىٰ الفَهْمِ ، ومَنِ اتَّفَقَ اسْمُه واسْمُ أبيهِ وجَدِّه ، أو اسْمُ شَيْخِه وشيخِ شَيْخِه فصاعداً ، ومَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِه والرَّاوي عنه .

ومَعْـرِفَـةُ الأَسمـاءِ المُجَـرَّدَةِ ، والمُفْـرَدَةِ ، والكُنَـى ، والأَلْقـابِ ، والأَنْسابِ ، وتَقَعُ إلىٰ القَبائِلِ والأَوْطانِ : بِلاَداً ، أو ضِيَاعاً ، أو سِكَكاً ، أو مُجَاوَرَةً ، وإلى الصَّنائِعِ والحِرَفِ ، ويَقَعُ فيها الاتِّفاقُ والاشْتِباهُ كالأَسْماءِ ، وقد تَقَعُ أَلْقاباً ، ومَعْرِفَةُ أَسبابِ ذٰلِكَ .

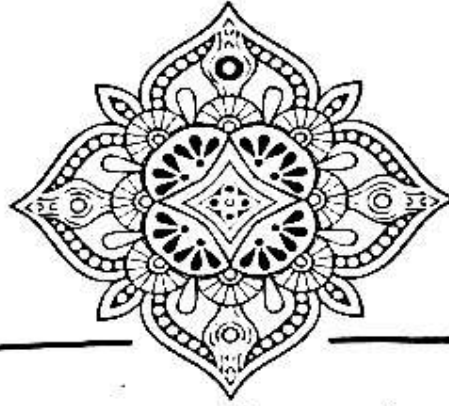
ومَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى ومِنْ أَسْفَلَ ، بالرِّقِّ ، أو بالحِلْفِ ، ومَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ .

ومَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيخِ والطالِبِ ، وسِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ ، وصِفَةِ كتابةِ الحَدِيثِ وعَرْضِه ، وسَمَاعِهِ ، وإِسْمَاعِهِ ، والرِّحْلَةِ فيه ، وتَصْنِيفِه على المَسانِيدِ ، أو الأَبْوَابِ ، أو العِلَلِ ، أو الأَطْرَافِ.

ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ ، وقد صَنَّفَ فيه بَعْضُ شُيُوخِ القاضي أبي يَعْلَى ابنِ الفَرَّاء ، وصَنَّفُوا في غالِبِ هذه الأنْواعِ ، وهي نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثِيلِ ، فَلْتُراجَعْ مَبْسُوطَاتُها.

واللهُ المُوَفِّقُ والهادِي ، لا إِلَهَ إلا هو.





نُزْهَةُ النَّظَر

في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الفِكَر
في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأثر

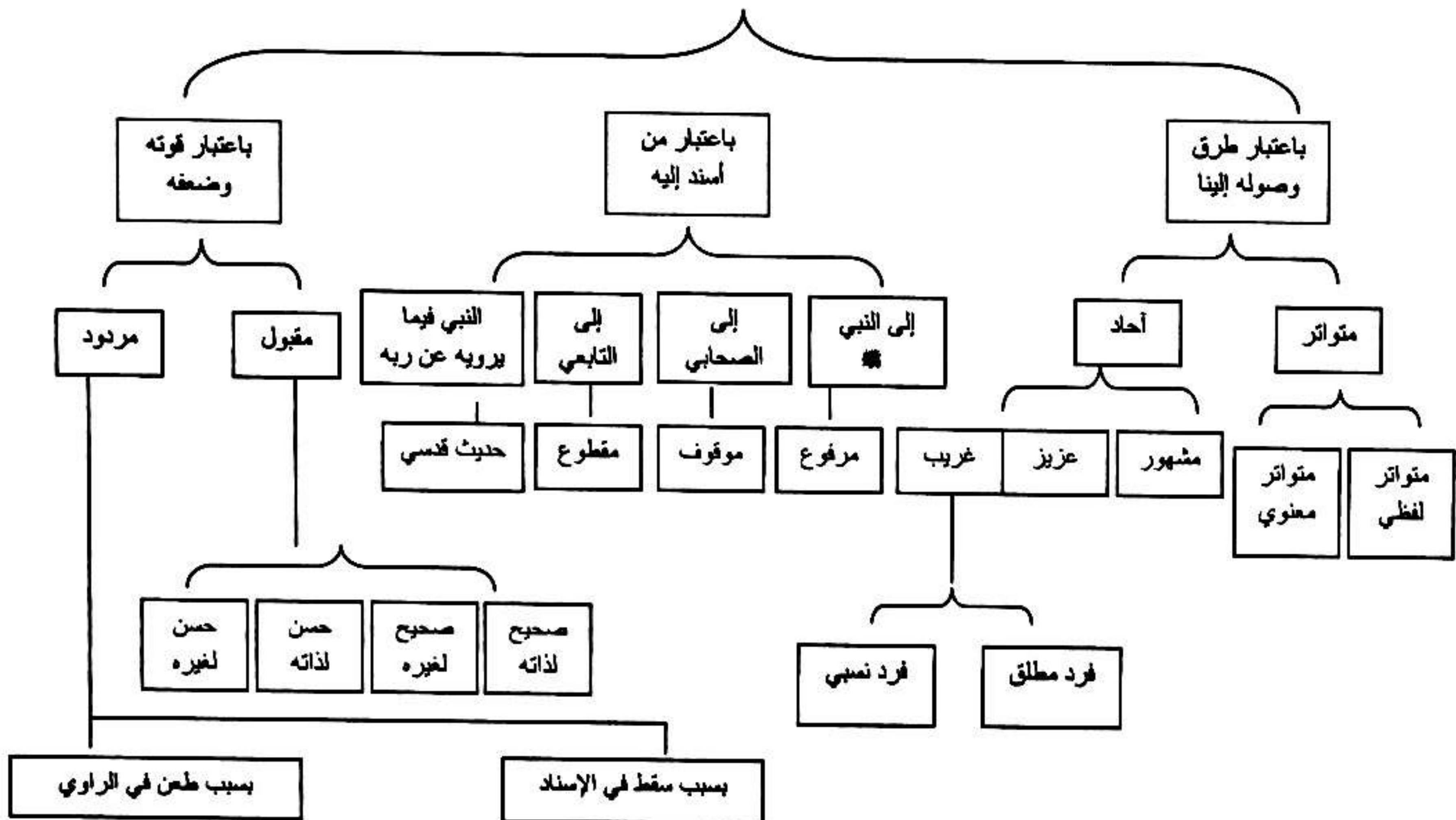
تأليف

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني
(٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)

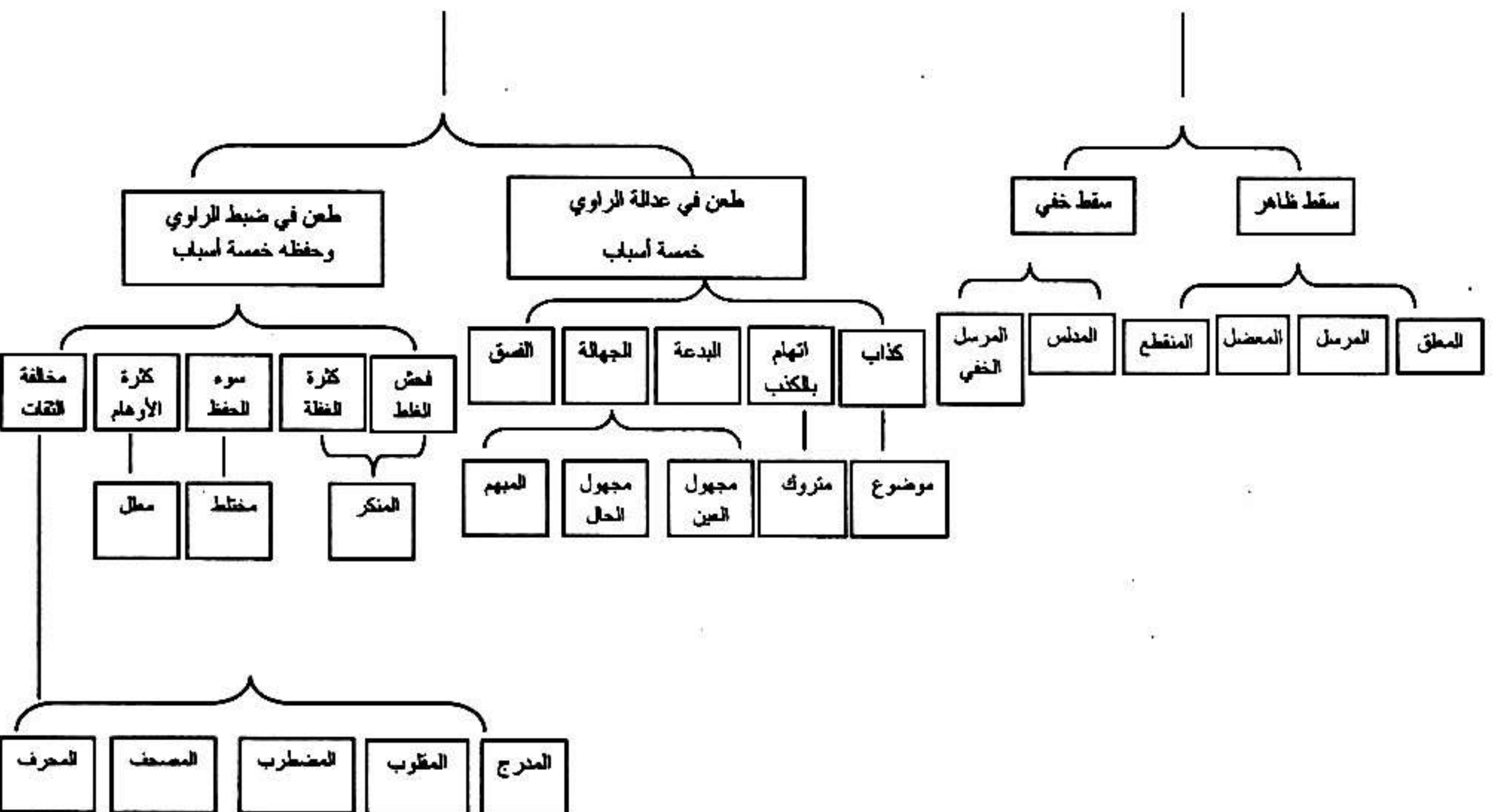
ومعه

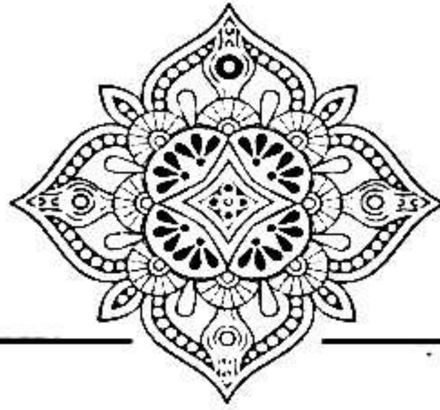
حاشية: القاسم بن قُطْلُوبُغا (ت: ٨٧٩هـ)
وحاشية: ابن أبي شريف (ت: ٩٠٦هـ)
وحاشية: إبراهيم الكُوراني (ت: ١١٠١هـ)
طبعة مقابلة علىٰ ست نسخ خطية

حققه وجمع حواشيه ورتبه
محمد مرابي



الشكل التوضيحي العام


سقط ظاهر
سقط خفي
المعلق
المرسل
المعضل
المنقطع
المدلس
المرسل الخفي
طعن في عدالة الراوي خمسة أسباب
كذاب
اتهام بالكذب
البدعة
الجهالة
الفسق
موضوع
متروك
مجهول العين
مجهول الحال
المبهم
طعن في ضبط الراوي وحفظه خمسة أسباب
فحش الغلط
كثرة الغفلة
سوء الحفظ
كثرة الأوهام
مخالفة الثقات
المنكر
مختلط
معلل
المدرج
المقلوب
المضطرب
المصحف
المحرف



بسم الله الرحمن الرحيم (١)

[مقدمة المؤلف]

[﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا ﴾](٢).

قال الشيخُ [الإمامُ العالم](٣) العلاَّمةُ الرُّحَلَةُ ، شيخُ الإسلام ، وعَلَمُ الأعلام ، شهابُ [الملَّة و](٤) الدِّين ، أبو الفضل أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمَّدٍ العسقلانيُّ ، الشهيرُ بابنِ حَجَر [الشافعي](٥) ، فسَحَ الله تعالىٰ في مدَّته ، وأعادَ علىٰ المسلمين من بَرَكتِهِ [آمين](٦) :

---

(١) الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ، الطيبين الطاهرين.
هذه حواش علَّقتها على «شرح النخبة» ، تأليف شيخنا شيخ الإسلام والحفَّاظ ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري ، تغمَّدَه الله برحمته ورضوانه ، بعضها حين قراءتي عليه الشرح المشار إليه ، وبعضها حين إقرائي له ، والله المسؤول أنْ ينفعَ بها بمنِّه وكرمه. (ش).

(٢) زيادة من (ن). وفي (خ): وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣) زيادة من (ن).

(٤) زيادة من (ن).

(٥) زيادة من (خ).

(٦) زيادة من (ن).

(الحمدُ للهِ[١] الذي لم يَزَلْ[٢] عالِماً[٣] قديراً[٤]) حيّاً قيُّوماً سَميعاً بَصيراً ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ[٥] وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأُكبِّرُهُ تَكبيراً.

(١) قوله: الحمد لله. هو الوصف بالجميل [على الجميل] الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ، واللام فيه إما للجنس ، أو للاستغراق ، أو للعهد ، ويكون إشارة إلىٰ الفرد الكامل ، الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك».

ويجوز أن يُراد بالحمد مصدر المعلوم أو المجهول ، أو المطلَق ، فالمعنى: جميع أفراد الحامدية أو المحمودية أو الشامل لهما ثابت لله تعالى ، والجملة إخبار لفظاً وإنشاء معنى؛ لأن المراد إثبات الملكية لله تعالى. (ك).

(٢) قوله: لم يزل. إنما لم يضم إليه «ولا يزال» لإثبات الأبدية أيضاً؛ لأنه يلزم من الأزلية الأبدية كما هو مقرَّر في محلِّه ، فاكتفى بذكر الملزوم. (ك).

(٣) في «اليواقيت»: عليماً ، وقال في «شرح الشرح»: كان الأولى مبنىً ومعنىً أن يقول: عليماً قديراً ، ليدلَّ على كثرة العلم ، وسعة القدرة.

(٤) قوله: عالماً قديراً... إلخ. لو قدَّم حيّاً قيوماً لكان أحسن؛ لأنَّ العلمَ والقدرةَ تابعان للحياة والقيومية ، كذا قيل؛ لكن تبعيَّتهما للقيومية ممنوع ، وأيضاً ليستا بتابعتين للسمع والبصر ، فالمصنفُ قدَّمهما نظراً إلى أنهما مِن المتن ، ثم جاء بهما في الشرح جميعاً ، وأما قصره على تلك الصفات فللإشارة إلى أنها لابدَّ منها في تحمُّل الحديث. (ك).

(٥) قوله: وأشهدُ أن لا إلـه إلا الله. عطف الجملة الفعلية على الاسمية ، محافظة على الصيغة المتعبَّد بها في الحمد ، والتشهُّد في الصلاة ، والذِّكر خارجها في الخطبة وغيرها ، وجهة الوصل بين الجملتين أنَّ كلاً منهما إنشائية ، وذكر الله سبحانه؛ إذ الأولى: ثناء عليه بجميل صفاته ، والثانية: شهادة [له] بالوحدانية. (ش).

(وصلَّى الله[١] على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ الذي أرْسَلَهُ إلى النَّاسِ) كافةً (بَشيراً ونَذيراً[٢]، وعلى آلِ محمدٍ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْليماً كثيراً).

(أمّا بَعْدُ: فإنَّ التَّصانيفَ[٣] في اصْطِلاحِ أهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ) للأئمةِ في القديمِ والحَدِيثِ[٤]:

[التصنيف في علوم الحديث]:

فَمِن أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك:

١ ـ القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ[٥] في كتابه «المحدِّث

---

(١) وكذا قوله: وصلى الله. جملة فعلية إنشائية، ورد بهذه الصيغة آخر دعاء القنوت في رواية النسائي [١٧٤٦]. (ش).

(٢) قوله: بشيراً ونذيراً. البشير فعيل من بشر بالتخفيف، وجاء بالتشديد أيضاً، ومن باب الأفعال ثلاث لغات، والاسم البشارة بالكسر والضمّ، ومعناه الإخبار بما يفيدُ السرور، والإنذار الإخبار بمخوف في زمان يسعُ الاحتراز عنه، وقدَّمَ البشارةَ لتقدُّمه عليها في قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الأنعام: ٤٨] ولتقدُّم رتبة متعلّقها؛ وهو المطيع، والثواب على متعلَّق الإنذار؛ وهو العاصي والعقاب. (ك).

(٣) قوله: التصانيف: جمع تصنيف، وهو جعلُ الشيء صنفاً، وتمييز بعض الأشياء عن بعض، ومنه تصنيف الكتب. (ك).

(٤) قوله: في القديم والحديث. أي: في الزمن المتقدِّم والمتأخِّر. (ك).

(٥) قوله: الرَّامَهُرْمُزي. بفتح الراء والميم، وضمّ الهاء والميم الثانية، وآخره زاي، نسبة إلى رام هرمز، كورة من كور، الأهواز من بلاد خراسان، كذا في أنساب الإمام السمعاني. وفي «القاموس»: تسع كور، وتجمعها الأهواز، ولا يفرد واحدةٌ منها بهُوز. والكورة موضع فوق القرية، ودون البلد. (ك).

الفاصِل[١][٢] ، لكنَّـه لم يَسْتَوْعِبْ[٣].

٢ ـ والحـاكِـمُ أبـو عبـدِ اللهِ النَّيْسَـابـوريُّ[٤] ،

(١) قوله: المحَدِّث الفاصل. بالصاد المهملة ، سمَّى أبو محمد كتابه «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» ، وأبو محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاَّد الرامَهُرْمُزي ، نسبة إلى رامهرمز ، إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان ـ بضمِّ الخاء المعجمة ، وسكون الواو ، بعدها زاي معجمة مفتوحة ، ثم سين مهملة ، ثم مثنَّاة فوق ـ بلاد بين فارس والبصرة ، ويقال لها: الخوز أيضاً.
روى أبو محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان ، وبقي إلى قريب من سنة ستين وثلاثمئة ، قاله ابن السمعاني ، وأرَّخ غيره وفاته بالسنة المذكورة. (ش).

(٢) قوله: المحدِّث الفاصل. اسم لكتاب ، وبيان له ، وأما ما قيل: إنه منصوبٌ على أنه مفعول صنَّف المحذوف لا المذكور؛ لأن فاعلَه ضميرُ الموصول في قوله: أول مَن صنَّفَ ، فلا يَخفى ما فيه من التكلُّف ، على أنَّ قولَ الشارح في كتابه آبَ عنه ، وأمَّا مَن جعلَه صفة للرامهرمزي فليس على الصواب؛ لأنه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف. (ك).

(٣) قوله: لكنه لم يستوعب. أي: لم يأت بالاصطلاحات كلِّها؛ لأنه مِن أول مَن صنَّف في هذا العلم ، وأمَّا أولُ مَن صنَّف في علم الحديث فالأكثرُ على أنه جُريج. وقيل: مالك ، وقيل: ربيع بن صبيح. والاستيعاب والإيعاب: إدخالُ الشيء جميعه في الشيء. (ك).

(٤) قوله: وهو أبو عبد الله النيسابوري. احترز عمَّن شارَكه في الشهرة كالحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد محدِّث خراسان ، وهو نيسابوري أيضاً ، متقدِّم علىٰ أبي عبد الله؛ فإنَّ وفاته سنة ثمان وسبعين وثلاثمئة (٣٧٨) ، ووفاة أبي عبد الله سنة أربعمئة وأربع وخمسين (٤٥٤) ، وأبو عبد الله هو محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبِّي ، المعروف بابن البيِّع ـ بالتشديد ـ الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ، ولد سنة (٣٢١) وله ترجمة حافلة في التواريخ المشهورة ، وكتابه المشار إليه هو كتاب «علوم الحديث». (ش).

لكنَّـه(١) لم يُهَذِّبْ ولـم يُرَتِّبْ(٢).

٣ ـ وتـلاه أبـو نُعَيْـم(٣) الأصبَهـانِـيُّ(٤) ، فعَمِـلَ علـى كتـابـهِ «مُسْتَخْرَجاً»(٥) ، وأبقَىٰ أشياءَ للمُتَعَقِّبِ(٦) .

---

(١) قوله: النَّيْسَـابُوري. بفتح النون ، وسكون الياء ، وفتح السين المهملة ، وضمِّ الباء الموحَّدة ، نسبة إلى نيسابور ، أحسن مدن خراسان ، سُمِّيت بذلك؛ لأن سابور لمَّا رأى أرضها قال: يصلح لأنْ يكونَ هنا مدينة ، وكانت قصبة. (ك).

(٢) قوله: لكنَّه لم يهذِّب ولم يرتِّب. التَّهذيب: التَّصفية ، والتَّرتيب في اللغة: جَعْل كلِّ شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح: جَعْل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق عليها اسمُ الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلىٰ بعض بالتقدُّم والتأخُّر. (ك).

(٣) قوله: وتَلاه أبو نُعيم. أي: جاء بعده ، أبو نعيم ـ بالتَّصغير ـ كنيته ، واسمُه: أحمد بن عبد الله بن أحمد الصُّوفي الفقيه الشافعي ، أخَذَ عن الطبراني وغيرِه ، وعنه الخطيب. (ك).

(٤) قوله: أبو نُعيم الأصبهاني. بالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفُرس؛ ولذا تكتب تارة بالباء ، وتارة بالفاء ، وهو [الإمام] الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المحدِّث الجليل الصوفي ، صاحب «حلية الأولياء» الذي لم يصنَّف في بابه مثله ، وغيره من التآليف البديعة ، ترجمته شهيرة ، توفي سنة (٤٣٠). وأما الخطيب أبو بكر؛ فهو أحمد بن علي بن ثابت ، حافظ المشرِق ، عصريّ ابن عبد البر حافظ [المغرب] ، ماتا في سنة (٤٦٣) ، وابن عبد البر أسنُّهما. (ش).

(٥) قوله: مستخرَجاً. أي: أشياء زائدة ، وجمع أشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدَّمه. (ك).

(٦) قوله: وأبقى أشياء للمتعَقِّب. أي: الجائي بعدَه. (ك).

٤ ـ ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البَغْدَاديُّ[(١)] ، فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتاباً سمَّاهُ: «الكِفَايَةَ» ، وفي آدابِها كتاباً سمَّاهُ: «الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ»[(٢)] .

وقلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلا وقد صَنَّفَ فيه[(٣)] كتاباً مُفْرَداً ، فكان كما قال الحافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ[(٤)]: «كلُّ مَنْ أَنْصَفَ[(٥)] عَلِمَ أنَّ المُحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ[(٦)] على كُتُبِهِ» .

ثمَّ جاءَ [بعدَهُم][(٧)] بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ ، فأَخَذَ مِن هذا العلمِ بنَصيبٍ :

---

(١) قوله: أبو بكر البغدادي . أحمد بن علي بن ثابت الشافعي . (ك) .

(٢) الكتاب الأول اسمه: «الكفاية في علم الراوية» ، والثاني: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ، وهما مطبوعان .

(٣) قوله: إلا وقد صنَّف . . إلخ . حتى زادَتْ تصانيفه على الخمسين . (ك) .

(٤) قوله: نقطة . بنون مضمومة ، وقاف ساكنة ، فطاء مهملة ، وهاء التأنيث ، اسم جارية رَبَّت جدَّته أو أمّه ؛ فعُرِفَ بها . (ك) .

(٥) قوله: كلُّ مَن أنصَفَ . من الإنصاف ، وهو العدل في القول والفعل . (ك) .

(٦) قوله: عيال . وهو أهل البيت ومَن يمونهم الإنسان ، فأَطلقَ على المحدِّثين بعدَه العيال ؛ لكونه أعطاهم ما يمونهم ، أي: يقومُ بكفايتهم ولم يحتاجوا إلى غير كتبه . (ك) .

(٧) زيادة من (ز) و(ط) و(د) و«لقط الدرر» . وفي (س): ثم قد جاء بعض .

٥ ـ فجَمَعَ القاضي عِياضٌ(١)(٢) كتاباً لطيفاً(٣) سمَّاهُ: «الإلْمَاع».

٦ ـ وأبو حَفْصٍ المَيَانَجيُّ(٤)(٥) جُزءاً سَمَّاه: «ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ(٦) جَهْلُهُ»(٧).

---

(١) قوله: القاضي عياض. ابن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ـ بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة ـ نسبة إلىٰ سبتة، بلدة بالأندلس، الإمام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة، كـ «المشارق»، و«الإكمال شرح مسلم»، و«الشفا»، أخذ عن أبي علي بن سكرة، ومحمد بن عتاب، وهشام بن أحمد، وخلق. وأجاز له أبو علي الغساني، وتفقَّه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، وغيره [روى عنه أبو القاسم بن بشكوال وخلق]، وله اليد الطولى في العلوم، وله البلاغة الرائقة، والشعر الجيِّد، توفي سنة (٥٤٤)، وكتابه الذي ذكر شيخنا هو كتاب «الإلماع إلى [معرفة] أصول الرواية والسماع»، والإلماع ـ بكسر الهمزة ـ أصله الإشارة بالثوب للإنذار، وبالسيف، واستعمله القاضي لمطلق الإشارة. (ش).

(٢) قوله: القاضي عياض. وهو مالكي. (ك).

(٣) قوله: لطيفاً. أي: صغير الحجم، حسن النَّظم. (ك).

(٤) قوله: الميانجي. جيمه بين الجيم والشين بلغة الفرس، نسبة إلى ميانة، بلدة بقرب أذربيجان، هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد. (ش).

(٥) قوله: الميانجي. بفتح الميم، ومثنَّاة تحتية مخفَّفة، وفتح النون، وآخره جيم، نسبة إلى ميانج بلد بأذربيجان، وهو شافعي. (ك).

(٦) بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.
قال شيخنا الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن، المحقق، فريد دهره، ووحيد عصره، الشيخ الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن قُطْلوبُغا الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي: هذه حواشٍ على «شرح نخبة الفكر»، لشيخنا العلامة الحافظ الفهَّامة، شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى. (ق).

(٧) قوله: ما لا يسع المحدِّث جهله. أي: لا ينبغي للمحدِّث أن =

وأمثالُ ذلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشتُهِرَتْ[١] (وبُسِطَتْ) ليَتَوَفَّرَ عِلْمُها، (واخْتُصِرَتْ) ليتَيَسَّرَ فهْمُها[٢][٣].

٧ ـ إلى أنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ[٤] أبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريُّ[٥] ـ نزيلُ دمشقَ ـ، فجَمَعَ ـ لَمَّا وُلِّيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ ـ كتابَه المَشهورَ[٦]، فهَذَّبَ فنونَه[٧]، وأملاهُ[٨] شيئاً بعدَ ....

= لا يعلمه، والمجموعُ اسم للكتاب. (ك).

(١) قوله: اشتهرت. أي: بين أهل الحديث. (ك).

(٢) قوله: واختصرت ليتيسَّر فهمها. أوردت على المصنف [رحمه الله تعالى] أن الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم، فإذا كان المراد فهم متين لا يزول سريعاً؛ فإنها إذا اختصرت سَهُلَ حفظُها، وحينئذٍ سهلَ فهمها بسبب حفظِها، ولا كذلك المسبوطة، فإنه إذا وصل إلى الآخر فلا يغفلِ عن الأول. (ق).

(٣) قوله: فاختصرت لتيسير فهمها. ورُدَّ علىٰ المصنِّف أنَّ الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم، فأفاد أنَّ المرادَ فهمٌ متينٌ لا يزولُ سريعاً؛ فإنها إذا اختُصرت يسهل حفظها فيسهلُ فهمها بسبب حفظها، ولا كذلك المبسوطة. انتهىٰ. ويمكن أنْ يُقال: إنَّ الاختصار قد يفيدُ الفهمَ مطلقاً. (ك).

(٤) قوله: تقي الدين. وهو شافعي. (ك).

(٥) قوله: الشُّهرزُوري. نسبة إلىٰ شهرزور، بلدة بَناها زور بن الضحاك؛ فقيل: شهرزور. (ك).

(٦) اشتهر باسم: «علوم الحديث»، وبـ«مقدمة ابن الصلاح»، والصواب في اسمه «معرفة أنواع علم الحديث»، كما أثبته المؤلف نفسه في مقدمة كتابه، وفي كتابه الآخر «صيانة صحيح مسلم» في أكثر من موضع.

(٧) قوله: فهذَّب فنونَه. أي: نَقَّاها من الشوائب. (ك).

(٨) قوله: وأملاه. من الإملاء، وهو إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللسان قولاً، وإلى الكتابة رسماً. (ك).

شيءٍ[١] ، فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُه على الوضعِ المُناسِبِ.

واعتَنَىٰ بتصانيفِ الخَطيبِ المُفرَّقَةِ[٢] ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها ، وضمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها[٣]، فاجتَمَعَ في كتابِهِ ما تفرَّقَ في غيرِه ؛ فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليه[٤] ، وساروا بسَيْرِهِ[٥] ، فلا يُحْصَىٰ كَمْ ناظِمٍ [٦] له[٧]

---

(١) قوله : شيئاً بعد شيء . أي : على حسب التدريس . (ك) .

(٢) في (ط) : المتفرقة .

(٣) قوله: نخبة فوائدها. أي: زبدة فوائد غيرها. يقال: هو نخبة قومه؛ أي: خيارهم ، هو نخيب القوم ، وانتخب : انتزع . (ك) .

(٤) قوله: عكف الناس عليه ، أي: أقبلَ أهلُ الحديث عليه واشتغلوا به ، والعكوف : الإقبالُ على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له . (ك) .

(٥) قوله : وساروا بسيره . أي : مشَوا على طريقته . (ك) .

(٦) قوله : كم ناظم . كالحافظ زين الدين العراقي . (ك) .

(٧) قوله: فلا يُحصى كم ناظم له. يشير إلى كثرة جملة من اشتغل به نظماً واختصاراً واستدراكاً واقتصاراً ومعارضةً وانتصاراً ، لا كثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكر معهم ، فممن نظمه القاضي الخُوَيِّي ـ بضمِّ الخاء المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت ، مثل ياء النسبة ـ والحافظ أبو الفضل العراقي ، شيخ المصنف ، وممَّن اختصره العلاء التركماني شيخ العراقي ، والإمام النووي في «التقريب والتيسير» ، وفي «الإرشاد» غالباً ، وبعضهم استدرك كالنووي في مواضع يسيرة ، وكابن دقيق العيد كذلك ، وكالبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ، وبعضهم انتصر لابن الصلاح ، فأجاب [عن] بعض الاستدراكات كما هو معروف لمن طالع كلامهم . (ش) .

ومُختَصِر[(١)(٢)] ، ومستَدْرِكٍ عليه[(٣)(٤)] ومُقْتَصِر ، ومُعارِضٍ له ومُنْتَصِر[(٥)].

[سبب تصنيف الكتاب]:

(فسألَني بعضُ الإخوانِ[(٦)] أنْ أُلَخِّصَ له[(٧)(٨)] المُهِمَّ مِنْ ذلكَ) ، فلَخَّصْتُه في أوراقٍ لطيفةٍ سمَّيْتُها[(٩)]: «نُخْبَةَ الفِكَرِ في مُصْطَلحِ أهلِ الأثَر» على ترتيبٍ ابْتكَرْتُه[(١٠)] ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُه[(١١)] ، مع ما ضمَمْتُ[(١٢)] إليه مِن

(١) قوله: فلا يحصىٰ كم ناظم له ومختصر. ومن النُّظَّام الحافظ زين الدين العراقي ، ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني. (ق).

(٢) قوله: ومختصر. كالنوويِّ اختصره مرَّتين ، سمَّى أحد الكتابين «التقريب» ، والآخر «الإرشاد». (ك).

(٣) قوله: ومستدرك عليه. منهم شيخ الإسلام البلقيني. (ق).

(٤) قوله: ومستدرك. كالإمام البُلقيني. ومقتصر ومعارض له كالبُلقيني. (ك).

(٥) قوله: ومنتصر. كالعراقي في «نكته». (ك).

(٦) قوله في المتن: فسألني بعض الإخوان أن أُلخِّصَ لهم المهمَّ من ذلك. وقال في الشرح: فلخَّصته ، إلى أن قال: رغبَ إليَّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً. قال في المتن: فأجبته إلىٰ سؤاله. قلت: يلوحُ [ويظهرُ] في هذا تنكيت ، وهو أن عبارة المتن بحسب ما شُرحت تفيدُ أنه كتب بعض المتن بعد الشرح. (ق).

(٧) في (س) و(ب): لهم.

(٨) قوله: أن ألخِّص. مِن التلخيص ، وهو استيفاءُ المقاصد بكلامٍ موجز. (ك).

(٩) قوله: سمَّيتها «نخبة الفِكَر». بكسر الفاء ففتح ، جمع فِكر بالكسر ، هو التدبُّر. (ك).

(١٠) قوله: ابتكرتُه. أي: اخترعته ، من البكارة ، والابتكار: اتخاذ الشيء على غير مثال سبق. (ك).

(١١) قوله: وسبيل انتهجتُه. أي: طريق أوضحته وبيَّنتُه ، أو بمعنى: سلكتُه. (ك).

(١٢) في (ط) و«اليواقيت»: ضممته.

شوارِدِ الفرائدِ(١) ، وزَوائِدِ الفوائِد.

فرَغِبَ إليَّ ثانياً(٢) أنْ أضعَ عليها شرحاً يَحُلُّ رُموزَها ، ويَفْتَحُ كُنُوزَها ، ويُوضِّحُ ما خَفِيَ على المُبْتَدِئ من ذلك ، (فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ(٣)؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ)(٤).

فبالغتُ(٥) في شَرْحِها ، في الإيضاحِ والتَّوجيهِ ، ونبَّهْتُ على خبايا(٦) زواياها(٧)؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِما(٨) فيه ، وظَهَرَ لي أَنَّ

---

(١) قوله : من شوارد الفرائد. الشرائد : جمع شاردة من شرود البعير نَفَر . وبابه دخَلَ ، والفرائد : جمع فريدة ، على غير قياس ، وهو الدُّرر إذا انتظم ، وقيل : فرائد الدُّرر كبارها . وحاصل المعنى من اللطائف النافرة لخفائها عن العقل . (ك).

(٢) في (ط) وهامش (ب): إلي جماعة ثانياً.

(٣) قوله : فأجَبتُه إلىٰ سؤاله . هذا كان جواباً للسؤال الذي في المتن ، ثم جعلَه جواباً للسؤال الذي في الشرح . وقوله في الشرح : بالغت؛ تفريعٌ على جواب سؤال الشرح ، ويحتمل أنْ يكون ما في المتن جواباً للمتن ، وما في الشرح جواباً للشرح ، وأمَّا ما اعترَضَه تلميذه الشيخ قاسم بأنه يُفهم مِن كلامه أنه كتب بعضَ المتن بعد أنْ شرعَ في الشرح ، وذلك لا يُعقل فيردُّهُ ما ذكرنا ، وغايته أنه تصرَّف في متنه ، وله ذلك . (ك).

(٤) قوله : رجاء الاندراج في تلك المسالك . أي : حال كوني راجياً أن أكون مندرجاً في مسالك أهل الحديث ، أو راجياً اندراجَ كتابي هذا في سلك كتب المصنِّفين ، أو لأجل رجاء الاندراج . (ك).

(٥) قوله : فبالغت . أي : بذلتُ الجهدَ في شرحها . (ك).

(٦) في (خ): خفايا.

(٧) قوله : على خبايا زواياها. الخبايا : جمع خبية ، أي : المستورة في زواياها ، جمع زاوية . (ك).

(٨) في (س): بالذي.

إيرادَه[(١)(٢)] على صُورةِ البَسْطِ[(٣)] أَلْيَقُ ، ودَمْجَها[(٤)(٥)] ضِمْنَ تَوضيحِها أوفَقُ ، فسلكْتُ هذه الطَّرِيقَةَ القَليلةَ السالِكِ.

(فأقولُ) طالِباً من اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِكَ:

* * *

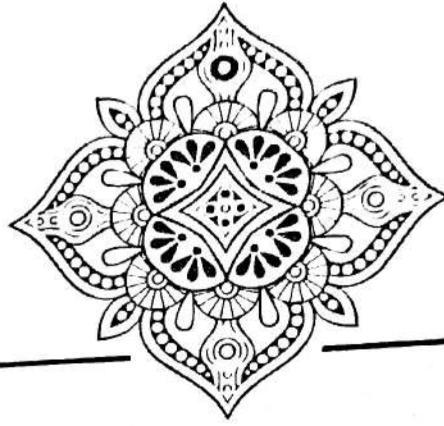
(١) قوله: أن إبرازه. أي: الشرح. (ش).

(٢) قوله: وظهرَ لي أنَّ إيرادَه. أي: الشرح. (ك).

(٣) في (س): فظهر لي أن إبرازه على سبيل البسط. وفي (ز): أن إبرازه.

(٤) قوله: ودمجها. أي: «النخبة» التي هي المتن. (ش).

(٥) قوله: دمجها. أي: «النخبة»، والدَّمج: إدخالُ الشيء في الشيء بحيث يحصلُ الامتزاج، ويُفهم مِن كلامه أنه سمَّى الشرحَ «توضيح النخبة». (ك).



[الخبـــر]

(الخَبَـرُ) [قسمٌ من أقسام الكلام[١] ، يأتي في تعريفِه ما يُعرَّف به الكـلام[٢]][٣] ، [ثـم يخـرجُ مـن أقسـام الكـلام؛ لأنـه محتمـلٌ للصِّـدق والكذب][٤] .

١ - [وهو][٥] عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحَديثِ[٦] .

---

(١) قوله: قسم من أقسام الكلام. أي: إذا قسم الكلام إلى خبر واستخبار ، وهو الاستفهام وأمر ونهي وتنبيه ، وهو المسمَّى بالإنشاء عند مَن قسَّم الكلام هذا التقسيم.
أما مَن جعلَ الإنشاء شاملاً لما عدا الخبر من أقسام الكلام ؛ بأن جعلَ ما احتملَ الصِّدقَ والكذبَ هو الخبر ، وما لا يحتمله الإنشاء؛ فالكلام عندَه قسمان فقط. (ش).

(٢) قوله: يأتي في تعريفه ما يعرَّف به الكلام. أي: على اختلاف أساليبهم في تعريفه ، ثم يخرج عنه ما عداه من الكلام باحتماله الصِّدق والكذب ، وانتفاء ذلك فيما عداه. (ش).

(٣) زيادة من (س) و(ز) و(د) ، وفي (ب): نوع من أنواع الكلام. . .

(٤) زيادة من (ز).

(٥) زيادة من (س) و(ز) و(د).

(٦) قوله: الخبر عند علماء هذا الفنِّ مرادفٌ للحديث. الحديث لغةً: ضدّ القديم ، واصطلاحاً ـ ويرادفُه الخبر على الصحيح ـ: ما أُضيفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، قيل: أو=

[الفرق بين الحديث والخبر]:

٢ ـ وقيل: الحَديثُ: ما جاءَ[١] عن النَّبيِّ ﷺ، والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيرِه، ومِنْ ثَمَّةَ[٢] قيلَ لمَن يَشتغلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها[٣]: الإخبارِيُّ. ولمَن يَشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: المُحَدِّثُ.

٣ ـ وقيل: بينهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ، فكلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْسٍ.

= إلى الصحابي أو إلى ما دونَه، قولاً أو فعلاً، أو تقريراً أو صفةً، حتى الحركات والسَّكنات، في اليقظة والمنام. وهذا هو علمُ الحديثِ رواية، ويُعرف بأنه علمٌ يشتملُ على نقل ذلك. وموضوعه: ذات النبيِّ ﷺ من حيث إنه نبي. وغايتُه: الفوزُ بسعادة الدارين. ويُرادفه أيضاً الأثر، فإنه لغةً: البقية. واصطلاحاً: الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً على المعتمَد. ويُرادفه السنَّة أيضاً عند بعض، وأخصّ عند آخرين. ويعني بالسنَّة حينئذٍ العملية.

وأما علم الحديث دراية ـ وهو المراد عند الإطلاق ـ فهو علم يُعرف به حال الراوي والمروي من حيث القَبولُ والرَّدّ، وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك. وغايتُه: معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من ذلك. (ك).

(١) قوله: وقيل: الحديث ما جاء... إلخ. أشار بصيغة التمريض إلى ضعفه، والصحيح أنَّ الحديثَ ما جاء عن النبيِّ ﷺ إما قولاً أو فعلاً أو صفة أو همّاً أو تقريراً، ويُرادفُه الخبر، ولا يُطلقان إلا على المرفوع، وأما على غير المرفوع فلا إلا مع التقييد، فيقال: هذا حديثٌ موقوفٌ. (ك).

(٢) في (د) و(ط): ثَمَّ.

(٣) قوله: وما شاكلها. من الحكايات ونصائح الصلحاء. (ك).
وفي (س): كالقصص، وفي هامش (ز): كالقصص والمغازي.

وعُبِّرَ(١) هنا بالخبرِ(٢)(٣) ليكونَ أشملَ(٤).

---

(١) في (س) و(د) و(ط): وعبرت.

(٢) قوله: وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل. قلت: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور.
وقال المصنف: قولي: ليكون أشمل باعتبار الأقوال؛ فأما على الأول فواضح، وأما على الثالث فلأن الخبر أعمُّ مطلقاً، فكما ثبت الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ. وأما علىٰ الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو واردٌ عن غير النبي ﷺ؛ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب أولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم [منه] اعتبارها في الخبر؛ لأنه أدوَن رتبة من الحديث علىٰ هذا القول. انتهى.
قلت: ما ذكرته أولاً أن في هذا التقرير ما لا يصحُّ، وهو قوله: فكلَّما ثبتَ الأعمُّ ثبتَ الأخصُّ، مع الإطناب المُخِلّ. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: وعبَّر هنا بالخبر ليكون أشمل. أي: فما ثبت له من حكم ثبت للحديث في ضمنه؛ لأن الحكم الثابت للعامّ ثابت للخاص ضمناً، والأشملية بالنظر إلى القول بأن بينهما [عموماً] وخصوصاً مطلقاً وهو الثالث، أما بالنظر إلى الأول فالتعبير بكلٍّ منهما كالتعبير بالآخر للترادف، وأما بالنظر إلى الثاني هو التباين، فوجه التعبير بالخبر أنَّ ما ثبت للمروي عن غير النبي ﷺ يثبت للمروي عن النبي ﷺ بطريق أَوْلى، وهذا لا تفيده عبارة شيخنا.
والعبارة الوافية هنا أن يقال: وعبَّر هنا بالخبر؛ لأنَّ الحكمَ الثابتَ له ثابت للحديث ضمناً على القول الثالث، وبطريق أَوْلى على الثاني، وللترادف علىٰ الأول، نعم يلزم على توجيه التعبير بالخبر على الثاني أن يكون مقصوده الكتاب غير مستفاد منه إلا بطريق مفهوم الموافقة الأولوي، وهو خلاف مقصود مصنِّفي الكتب. (ش).

(٤) قوله: ليكون أشمل. قال تلميذه الشيخ قاسم: قال المؤلف: قولي: ليكون أشمل باعتبار الأقوال، أما على الأول فواضح، وأما على الثالث فلأن الخبر أعمّ مطلقاً، فكلما ثبتَ الأعمُّ ثبت الأخصّ، وأما على الثاني فلأنه إذا اعتُبرت هذه=

[أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا]:

فهو باعتبارِ وصولِه إلينا(١) (**إمَّا أنْ يَكُونَ له طُرُقٌ**)(٢)؛ أي: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأنَّ طُرُقاً جمعُ طريقٍ(٣)، وفَعِيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ - بضمَّتينِ -، وفي القلَّةِ على أفْعِلَةٍ(٤).

= الأمور في الخبر الذي هو واردٌ عن غير النبيِّ ﷺ، فلأنْ يُعتبر ذلك فيما وَرَدَ عنه أولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث؛ فإنه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر؛ لأنه أدْوَن رتبة من الحديث. ثم اعترض عليه بأنَّ قوله: كلما ثبت الأعم ثبت الأخص لا يصحُّ. أقول: يمكن أنْ يكون المراد: كل شيء ثبتَ للأعمِّ ثبتَ للأخص؛ لأنه بصدد إثبات هذه الأمور للأخصِّ بواسطة الأعمّ. (ك).

(١) قوله: باعتبار وصوله إلينا. أي: لا باعتبار نفسه. (ك).

(٢) قوله: إما أن يكون له طرق، أي: أسانيد. والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن. قلت: قوله: والمراد بالطرق الأسانيد؛ مستدرَكٌ وضائع، وصار الحاصل: أن الطريق حكاية الطريق، ولما طرق المصنف [رحمه الله] هذا الاعتراض قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في قولي: حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأنَّ الحكاية فعل، والطريق اسم الرواة، فلا يصحُّ أن يكون أحدهما عين الآخر [والله أعلم]. (ق).

(٣) قوله: لأنَّ طرقاً جمع طريق... إلخ. علَّة لتفسيره الطرق بالأسانيد الكثيرة، أورد عليه بأنَّ هذا لا يصلُح دليلاً على أنَّ طرقاً جمع كثرة؛ لأنه لم يوضع فيه جمع قلَّة، وإنما يصحُّ كونه دليلاً فيما له جمع قلَّة وكثرة، وأما ما ليس له إلا جمع كثرة فيستعمل فيهما، فلو استدلَّ المصنفُ بكون التنوين للتكثير لكان أوضح. ويمكن الجواب بأنه قد صرَّح جمعٌ بجمعه على أطرقة فلا إيراد، على أنَّا لا نُسلِّم أنَّ ما ليس له إلا جمع كثرة يُستعمل فيهما حقيقة. (ك).

(٤) في (خ): أفعل. وهو خطأ.

والمرادُ بالطُّرُقِ(١): الأسانيدُ.

والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المَتْنِ(٢).

[عدد التواتر]:

وتلكَ الكثرَةُ أحدُ شُروطِ التَّواتُرِ إذا وَرَدَتْ (بلا) حَصْرِ (عَددٍ مُعَيَّنٍ)، بل

---

(١) قوله: والمراد بالطرق الأسانيد. قال الشيخ قاسم: هذا مستدرَك بالنسبة إلى قوله: «أي: أسانيد كثيرة». وأجيب: بأنه أراد بقوله: «أي: أسانيد كثيرة» مجرَّد بيان جمع الكثرة، وذكر الأسانيد توطئة لقوله: كثيرة، وهنا أراد بيان المعنى، أو يقال: ذكره هنا توطئة للإشارة إلى الفرق بين السَّند الذي هو مفرَد الأسانيد والإسناد، لا يقال بناء على هذا: كان ينبغي أن يقول بدل قوله بعد: والإسناد حكاية... إلخ؛ السندُ حكاية طريق المتن؛ لأنه بصدد تفسير السَّند الذي هو مفرد الأسانيد؛ لأن مراده بمجموع هذا الكلام الإشارة إلىٰ أنَّ الأسانيد جمع سند، وهو الطريق الذي هو أسماء الرواة، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله. هذا طريقه المفهوم من ظاهر كلامه هنا.

قال الشيخ قاسم: قوله: والإسناد حكاية طريق المتن. حاصله أنَّ الطريق حكاية الطريق. ولما بلغ المصنِّف حكاية هذا الاعتراض، قال: التحقيق أنْ تكون الإضافة بيانية، فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأن الحكاية إخبار، والطريق أسماء الرواة. انتهى.

أقول: جوابه يُفهم مما تقدَّم، وعند بعض يستعمل كلٌّ مِن الإسناد والسند في كلٍّ من الأخبار وأسماء الرواة، فيحتمل أن يكون كلام الشارح إشارة إلىٰ هذا، وهو الطريق، بقرينة ما سيأتي من قوله: والسند تقدَّم تعريفه. مع أنَّ ما تقدَّم إلا تعريف الإسناد الذي هنا، وأيضاً سيأتي في كلامه أنَّ الإسناد: هو الطريق الموصل إلى المتن، فالمأخوذُ مِن كلامه سابقاً ولاحقاً أنَّ مرادَه هذا الاحتمال الثاني. تأمل. (ك).

(٢) قوله: طريق المتن. [طريقه] المحكية، هي الرواة الذين وصل إلينا بهم، والحكاية: ذكر أسمائهم وكيفية أدائهم المتن إلينا. (ش).

تكونُ العادةُ[١] قد أحالَتْ تواطؤَهُم على الكذِبِ ، وكذا وقوعَه منهم اتِّفاقاً مِن غيرِ قَصْدٍ[٢][٣] .

فلا مَعْنَى لِتَعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ ، ومنهم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ[٤][٥] ، وقيل: في الخمسةِ ، وقيل: في السَّبعةِ ، وقيل: في العشرةِ ، وقيل: في الاثْنَي عَشَر ، وقيل: في الأربعينَ ، وقيل: في السَّبعينَ ، وقيل غير ذلك[٦] .

وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذِكْرُ ذلكَ العَدَدِ ، فأفادَ العِلْمَ[٧] ،

---

(١) قوله: بل تكون العادة. . . إلخ. أي: بحيث يرتقون إلىٰ حدٍّ تكون العادةُ قد أحالت معه تواطؤهم. . . إلخ. (ك).

(٢) قوله: اتفاقاً من غير قصد. قلت: اتفاقاً يغني عن قوله: من غير قصد. (ق).

(٣) قوله: من غير قصد. قيدٌ مستقل لا بيان للاتفاق؛ لأنه قد يكون بقصد. (ك).

(٤) قوله: ومنهم من عيَّنه في الأربعة. . . إلخ. قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليلٍ أفادَ العلمَ أصلاً؛ فلا يصحُّ أنْ يقال في هذه: وليس بلازم أن يطَّردَ في غيره. (ق).

(٥) قوله: في الأربعة. قال الشيخ قاسم: قلت: لم يرد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً ، فلا يصحُّ أنْ يقال في هذه: وليس بلازم أنْ يطَّرد في غيره. انتهى. ويُجاب بأنَّ المؤلف من أكابر الحفَّاظ ، ومَن حفظ حجَّة على مَن لم يحفظ. (ك).

(٦) قوله: وقيل غير ذلك. كالقول بتعيينه في العشرين ، والقول بتعيينه في ثلاثمئة وبضعة عشر ، عدَّة أصحاب بدر. (ش).

(٧) قوله: وتمسَّكَ كلُّ قائلٍ بدليل جاء فيه ذِكْر ذلك العدد ، فأفاد العلم. أي: بدعوى قائله ، وإلا فمَنْ تأمَّلَ استدلالَ القائلين؛ ظهر له أنَّ دليله لا يفيد دعواه ، وأن منعها متوجه لم ينتهض دليل على دفعه ، كما هو محقَّق في كتب الأصول ، وليس هذا موضع بسطه. (ش).

وليس بلازمٍ أنْ يَطَّرِدَ في غيرِه؛ لاحتمالِ الاخْتِصاصِ.

فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك، وانْضافَ إليه أنْ يستويَ الأمرُ فيه في الكَثْرَةِ المذكورةِ من ابتدائِه إلى انتهائه[١] ـ والمرادُ بالاستواءِ ألَّا تَنْقُصَ[٢] الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ لا ألَّا تَزيدَ، إذِ الزِّيادَةُ هُنا مطلوبةٌ[٣] مِن بابِ الأَوْلَىٰ[٤]، وأنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِه الأمرَ المُشاهَدَ[٥] أو المسموعَ،

---

(١) قوله: مِن ابتدائه إلى انتهائه. بأنْ يرويَ جمعٌ عن جمع غير محصورين في عددٍ معيَّن، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يبلغون حدّاً تحيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذب. (ك).

(٢) قوله: والمراد بالاستواء ألا ينقص. . . إلخ. ويمكن أنْ يكون المراد بالاستواء في قوله: «وانضاف إليه أن يستوي»؛ الاستواء في أصل الكثرة بألا ينقصَ عن حدِّ الكثرة لا في عدد آحادها، فلا يرد شيء [منه] من حيث زيادة الآحاد ونقصانها حتىٰ يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الشارح، لا يقال: هذا لا يناسب ما اعتبره من قوله: أنْ يكون له طرق؛ لأن مقتضاه أنه لا يكفي ما دون العشرة، وهذا الضابط ينافيه؛ لأنَّا نقول ذلك القول أغلبي؛ لأنَّ العادةَ تحيلُ غالباً تواطؤ العشرة على الكذب لا ما دونها، نعم قال الإصطخري: إنَّ العشرةَ معتبرةٌ، وقال النوويُّ في «التقريب»: إنه المختار، لكن رُدَّ بأنه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلَّة وبين إفادة العلم الذي هو المشترط، نعم يشترط أنْ يكون العددُ فوقَ أربعة باتفاق جمهور الشافعية، وبذلك علم أنَّ المصنِّفَ لو لم يعبِّر هنا وفيما يأتي بجمع الكثرة لكان أوْلى. (ك).

(٣) قوله: إذ الزيادة هنا مطلوبة. عبارة فيها كَزازة، واللائق أنْ يقال: إذ الزيادةُ هنا أوْلى بتحصيل المقصود، أو يقال: إذ الزيادةُ أبلغُ في حصول المقصود، أو نحوهما من العبارات. (ش).
وفي (خ) و(ن) و(ز): مطلوبة هنا.

(٤) في (ط): أولى.

(٥) قوله: الأمر المشاهد. كالإخبار عن مشاهدة بغداد، لا الأمر العقلي، كالإخبار=

لا ما ثَبَتَ بقَضِيَّة العَقْلِ الصِّرْفِ؛ [كالواحد نصف الاثنين][(١)].

فإذا جَمَعَ هذه الشُّروطَ الأربعةَ ، وهي:

١ ـ عَدَدٌ كثيرٌ أحَالَتِ[(٢)] العادةُ تواطُؤَهُم ، أو توافُقَهُم علىٰ الكَذِبِ.

٢ ـ رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلىٰ الانتهاءِ[(٣)].

٣ ـ وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ.

٤ ـ وانْضافَ إِلى ذلك أنْ يَصْحَبَ[(٤)] خَبَرَهُم إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ.

= عن حدوث العالم؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يُخبر عمَّا يحصلُ له بالاستدلال ، فيتطرَّق احتمالُ النقيض للسامع ، ولا يحصل له العلم لو أخبره بذلك. (ك).
وفي (ب): انتهائهم.

(١) زيادة من (خ) ، وفي هامش (س): كقولهم: الاثنان ضعف الواحد ، أو العالَم حادث.

(٢) في (ن): قد أحالت. وفي (د): به أحالت.

(٣) قوله: رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلىٰ الانتهاء. قال المصنفُ في تقرير هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيلُ تواطؤهم على الكذب ، وإن لم يبلغوا عددهم؛ فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلاً ، فإن الصفات تقوم مقام الذوات ، بل قد يفيد قوله: سبعة صلحاء العلم ، ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح ، فالمراد حينئذٍ المماثلة في إفادة العلم [لا في العدول]. قلت: الكلام الأول هو الصحيح. (ق).
وقوله: فالسبعة... إلخ ليس بشيء؛ إذ لا دخلَ لصفات المخبرين في باب التواتر ، والمقامُ مُستغنٍ عن هذا كله ، والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: وانضاف إلى ذلك أن يصحب... إلخ. أورد عليه بأنَّ هذا حكم المتواتر؛ فكيف يجعل حكم الشيء شرطاً له؟ اللهم إلا أن يقال: إنه من شروط حصول العلم ، مع أنَّ قوله: «فكيف» ممنوع؛ لأنَّ الشارحَ ما جعله شرطاً ، بل أراد ذِكْره في تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذَكَرَه ، والله أعلم. =

فهذا هو المتواتِرُ.

وما تَخَلَّفَتْ إفَادَةُ العِلْمِ عنه كان مَشْهوراً فَقَط[١].

فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ ، من غيرِ عَكْسٍ[٢][٣].

وقـــد يُقـــالُ[٤]: إنَّ الشُّـــروطَ الأربعـــةَ[٥]

= واعلم أنَّ المتواتر قد يكون نسبيّاً ، فيتواتر عند قوم دون قوم ، وقد يكون لفظيّاً ومعنويّاً ، وقد يكون معنويّاً فقط ، فإنهم إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظيٌّ ومعنويٌّ ، وإن اختلفوا في اللفظ مع رجوعهم إلىٰ معنى واحد فمعنويٌّ . (ك).

(١) قوله: وما تخلَّفت إفادةُ العلم عنه كان مشهوراً فقط. قلت: ولا بدَّ وأنْ يزيدَ مما رُوي بلا حصر عددٍ معيَّن ، وإلا لصدَقَ المشهورُ على الجميع. ومع هذا ينافيه قوله بعد هذا: إنَّ المشهورَ ما رُوي مع حصرِ عددٍ بما فوق الاثنين. (ق).

(٢) قوله: فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غير عكس. قلت: هذا إذا أخذ الجنس من غير فصل ، وهو تخلُّف إفادة العلم ، وخطأ هذا مبيَّن في بحث المباح من الأصول. والله أعلم. (ق).

(٣) الحديث عند المحدثين ينقسم بحسب تعدد رواته إلى أربعة أقسام: المتواتر ، والمشهور ، والعزيز ، والغريب أو الفرد.
أما عند الحنفية: فينقسم الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وآحاد.

(٤) قوله: وقد يقال. . . إلى قوله: لمانع. اعترض عليه الكمال ابن أبي شريف بأنه متىٰ حصلت الشروط حصلَ العلم ، فكيف يتخلَّف حصولُه والعادةُ تحيلُ الكذب؟ إلا أنْ يقال: إنَّ الإحالة سببٌ للعلم ، ولابدَّ مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه ، وفيه أنَّ الإحالةَ لا تحصلُ إلا مع انتفاء المانع ، وقال النجم الغيطي: الصواب حذف الأربعة ، أو يقال بدلها الثلاثة ، إلا أنْ يقال: قوله: وانضافَ إلى ذلك. . . إلخ ، زائد على الشروط الأربعة ، وإنما دلَّها قوله: عدد كثير فقط ، فيصحّ. (ك).

(٥) قوله: وقد يقال: إنَّ الشروط الأربعة. . . إلخ. عكس المتعارَف في كتب الأصول المتأخرة من ضبط [علم] حصول الشرائط بحصول العلم بمضمون =

إذا[١] حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ ، وهو كذلك في الغالِب ، لكنْ قد تَتَخَلَّفُ عنِ البَعْضِ لمانعٍ.

وقد وَضَحَ بهذا[٢] تَعْرِيفُ المُتَواتِرِ [٣][٤].

وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ أيضاً[٥][٦] ، ....

= الخبر ، فيقولون: حصول العلم من خبرٍ مضمونه آية اجتماع شرائط التواتر في ذلك الخبر ، أي: علامتها. (ش).

(١) قوله: الأربعة. وإنْ كان مخالفاً لما ذَكَرَه غالب المحقِّقين مِن أنَّ الشروط ثلاثة ، ويُجاب عن الأول بأنَّا لا نسلِّم أنَّ الإحالة لا تحصل إلا مع انتفاء المانع ، والمنع ظاهر بالوجدان ، فهذا إنْ قلنا: بأنَّ العلم الحاصل هو العلم بمفهومه ، والعلم بكونه من قائله أيضاً ، وأما إذا كان المراد بالعلم العلم بأنه من النبيِّ ﷺ؛ فحينئذٍ لا يتصوَّر وجود المانع عند السامع، اللهم إلا أنْ يقال: يتصوَّر بأن يكون أبْلَهَ، وهذه الأبلهية مثلاً مانعٌ من حصول العلم عنده ، مع وجود الشرائط ، أو كان حاصلاً قبل ذلك بغيره، فيمتنع لامتناع تحصيلِ الحاصل، وأمَّا ما قيل: إنه يتصوَّر بما إذا أخبر جمعٌ كثيرٌ بنقيضه ، فمردودٌ بأنَّ تواتر النقيضين محالٌ عادة. (ك).

(٢) في (ب): بهذا التقرير.

(٣) قوله: وقد وضح بهذا التعريف المتواتر. وهو أنه خبرُ جمعٍ يُحيلُ العقلُ تواطؤهم على الكذب عادة ، ويستوي العددُ من الابتداء إلى الانتهاء ، وينتهي إلى واقعة قولية أو فعلية ، سواء كانت بعينها متعلق إخبارهم ، ويسمَّى متواتراً لفظياً ، أو مشتركاً بين متعلقات أخبارهم ، ويسمَّى متواتراً معنوياً. (ك).

(٤) انظر في مبحث التواتر: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري (١/ ١٠٧) فقد أفاض في مبحث التواتر كثيراً ، و«ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني» (ص: ٣٠) ، و«لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١٥).

(٥) قوله: وخلافه قد يرد بلا حصرٍ أيضاً. يقال عليه: فماذا يسمَّى؟ (ق).

(٦) قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً... إلخ. يرد عليه أنَّ هذا القسم ليس من المتواتر ، ولا من الأقسام الآتية ، فأيُّ حاجة إلى ذِكره. ويُجاب: بأنه توطئة =

لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ[(١)].

٢ ـ (أو مع حَصْرٍ بما فَوْقَ الاثنينِ)؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِداً ما لم تَجتَمِعْ[(٢)] شُروطُ التَّواتُرِ[(٣)].

٣ ـ (أو بهما)؛ أي: باثْنَيْنِ فقط[(٤)].

٤ ـ (أو بواحِدٍ) [فقَطْ][(٥)].

= لدمج المتن ضمن الشرح كما ذَكَرَه أولاً، مع أنه يَصدُق على المشهور بالمعنى المتقدِّم، لكن بقي أنَّ عطفَ المتن على المتن غير موجَّه؛ لأن طرقاً جمع كثرة فلا يستقيم ضمّه إلى هذه الأقسام، وعلى تقدير إرادة جمع القلة يشكل ضمّه إلى القسمين الأخيرين، ويمكن التوجيه بأنه معطوفٌ على قوله: أن يكون له طرق بتقدير أنْ يردَ مع حصرٍ بما فوق الاثنين، ويشعرُ به قوله الآتي: والمراد بقولنا أن لا يرد... إلخ. (ك).

(١) قوله: لكن مع فَقْدِ بعض الشروط. هذه زيادةٌ زادَها المصنفُ تبعاً لرأي مَن لا رأي له في الفن، إذ يغني عنها قوله: ما لم يجمع شروط المتواتر. (ق).

(٢) في (ط): يجمع.

(٣) قوله: ما لم تجتمع شروط المتواتر. فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة، فيخالف ما قدَّمه من أنَّ بينهما عموماً مطلقاً. وأجيب: بأنَّ المشهور يُطلقُ على ما يقابل المتواتر، وهو المراد هنا، وعلى ما هو أعم، وهو مراده هناك، فلا تعارض. (ك).
وفي (د) و(ط): المتواتر.

(٤) قوله: فقط. الظاهر من السياق أن قوله: «أو بهما» عطف على قوله: مع حصر بما فوق الاثنين، والتقدير: أو أن يرد بهما، فزاد قوله: «فقط» حتى لا يتوهَّم أنَّ المراد بما دونهما أيضاً. (ك).

(٥) زيادة من (ط).

والمرادُ بقولِنا: «أنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ»: [أي][١] ألا يَرِدَ بأقلَّ منهما ، فإنْ وَرَدَ بأكْثَرَ في بعض المَواضِعِ[٢] مِن السَّنَدِ الواحِدِ[٣] لا يَضُرُّ؛ إذ الأقلُّ[٤][٥] في هذا [العِلْمِ][٦] يَقْضي على الأكْثَرِ[٧].

(فالأوَّلُ: المُتواتِرُ) ، وهو (المُفيدُ للعِلْمِ اليَقِينِيِّ)[٨][٩] ، فأخرجَ

---

(١) زيادة من (ن) و(د).

(٢) قوله: في بعض المواضع. تنبيه علىٰ أنه يُكتفىٰ في إطلاق اسم العزيز بأن يكون الاثنان في طبقة من الإسناد ، فإن لم يكن في شيء من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز. (ش).

(٣) قوله: فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد. يرد عليه أنَّ هذا القسم هو الذي له إسنادان ، وأما الزيادة في بعض الطبقات فلا يضر ، فكيف قول الشارح من السند الواحد؟ إلا أنْ يقال: إنَّ المراد من السند الواحد؛ الواحد بالنسبة إلىٰ متن الحديث. (ك).

(٤) قوله: إذ الأقل. يعني: كالاثنين في بعض الطبقات. يقضي على الأكثر. يعني: [كالزائد على] الاثنين في باقي الطبقات ، ومعنى قضائه عليه كون ذلك الإسناد لا يُعطىٰ حكم الأكثر ، ولا يسمَّىٰ بالاسم الموضوع له. (ش).

(٥) قوله: إذ الأقل في هذا العلم يقضي... إلخ. فإذا وُجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر ، كذا قرَّره تلميذه الشيخ قاسم. (ك).

(٦) زيادة من (د) و(ط) ، وهي ثابتة في كل من الحاشية. (ق) و(ك).

(٧) قوله: إذ الأقل في هذا العلم يقضي علىٰ الأكثر. حتىٰ إذا يوجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط ، وأخرج عن المتواتر. (ق).

(٨) قوله: للعلم اليقيني. أراد باليقيني هنا الضروري. (ش).

(٩) قوله: وهو المفيد للعلم اليقيني. أي: موجب بنفسه إيجاباً عادياً لسامعه حصول العلم بأن هذا المسموع مُنْتَهٍ إلى قائله. (ك).

النَّظريَّ[1] على ما يَأْتي تقريرُه ، (بِشُروطِه) التي تَقَدَّمَتْ.

[معنى اليقين]:

واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ[2] ، وهذا هو المُعْتَمَدُ: أنَّ خبرَ التواترِ[3] يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ ، وهو الذي يُضطَرُّ الإنسانُ إليه ، بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُه.

وقيل: لا يُفيدُ العلمَ إلا نَظَرِيّاً.

وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْمَ بالتَّواتُرِ[4] حاصِلٌ لمَن ليس له أهليَّةُ النَّظَرِ كالعامِّيِّ[5]؛ إذ النَّظَرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلومٍ أو ظُنونٍ ، وليس في العامِّيِّ أهلِيَّةُ ذلك ، فلو كان نَظَرِيّاً؛ لما حَصَلَ لهم.

---

(١) قوله: فأخرج النظري. وقوله فيما بعد: المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري. وإطلاق اليقيني مرادفاً للضروري اصطلاح غريب، والملائم لاصطلاحهم أنَّ وصف العلم باليقيني لدفع إيهام التجوُّز بإطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن، ضرورياً كان ذلك العلم الموصوف باليقيني أو نظرياً. (ش).

(٢) قوله في تعريف اليقيني إنه: الاعتقاد الجازم المطابق. غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب، فكان من حقِّه أن يقول: «لموجب» ، أي: من حسٍّ أو عقل أو عادة ، وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري ، فهو مدافع لتخصيصه اليقيني بالضروري. (ش).

(٣) في (ط) و«اليواقيت» و«شرح الشرح»: الخبر المتواتر.

(٤) قوله: لأن العلم بالتواتر. أي: الحاصل من التواتر وبسببه. (ش).

(٥) قوله: لأنَّ العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي. قلت: الأولى أن يقال: العلم بالمتواتر. (ق).

[الفرق بين العلم الضروري والنظري] :

ولاحَ بهذا التَّقريرِ[١] الفرْقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ.

إذِ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ[٢] بلا استِدلالٍ[٣] ، والنَّظَريُّ يُفيدُه لكنْ مع الاستِدْلالِ[٤] على الإفادةِ.

وأنَّ الضَّروريَّ يَحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلا لِمَنْ فيه أهليَّـةُ النَّظَرِ.

وإنَّما أبْهَمْتُ شُروطَ المتواتِرِ[٥] في الأصْلِ؛ لأنَّه على هذه الكيفيَّةِ ليس مِن مباحِثِ عِلمِ الإسْنادِ ، [وإنما هو من مباحث أصول الفقه][٦] ؛ إذ عِلْمُ الإسْنادِ يُبْحَثُ فيه عن صِحَّةِ الحديثِ أو ضَعْفِه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ مِن حيثُ

---

(١) في (ب) : التعريف.

(٢) قوله: إنَّ الضروري يفيد العلم. كأنَّ المناسب أن يقال: إنَّ الضروري هو العلم الحاصلُ بلا استدلال حتى يطابق سياق كلامه ، لكنه أشار إلى أنه كما يكون العلم ضرورياً يكون المفيدُ للعلم أيضاً ضرورياً. (ك).

(٣) قوله: إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال. قلت: الضروري هنا صفة العلم ، فيصير معنى التركيب: إذ العلم الضروري يفيدُ العلم بلا استدلال ، ولا يخفى ما فيه. (ق).

(٤) قوله: إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال. عبارة غير محرَّرة ، والعبارة المحرَّرة مثل أن يقال: إذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال ، والنظري هو المستفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه ، وهو العلم بالمدلول، لا على إفادته التي هي وصف للدليل كما لا يخفى. (ش).

(٥) في (ط) : التواتر.

(٦) زيادة من (ز).

صفاتُ الرِّجالِ ، وصِيَغُ الأداءِ[(١)] ، والمُتواتِرُ لا يُبحَثُ عن رجالِهِ ، بل يجبُ العملُ به مِن غيرِ بَحْثٍ[(٢)(٣)] .

فائـــدةٌ:

ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ[(٤)] أنَّ مِثالَ المُتواترِ علىٰ التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجودُه ؛ إلا أنْ يُدَّعَىٰ ذلك[(٥)] في حديثِ : «مَنْ كَذَبَ عليَّ [مُتَعمِّداً فليتَبوَّأ مقعدَه من النارِ][(٦)]» .

وما ادَّعاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ ، وكذا ما ادَّعاهُ غيرُه مِن العَدَمِ[(٧)] ؛ لأنَّ ذلك

---

(١) قوله : من صفات الرجال وصيغ الأداء ، متعلِّق بـ «يبحث» . (ك) .

(٢) قوله : لأنه على هذه الكيفية . . . من غير بحث . قلت : هذا يؤيد ما قلناه من أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر ، ويحفظ هذا ؛ فسيأتي ما يحال به عليه أيضاً . (ق) .

(٣) قوله : بل يجب العمل به من غير بحث . ولذلك لم يفرد ابن الصَّلاح ولا مَن اختصر كتابه كالنووي ، ولا مَن نظمه كالعراقي المتواتر بنوعٍ خاص . (ك) .

(٤) في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص : ٢٦٧) .

(٥) قوله : إلا أن يدعى ذلك . . . إلخ . يرد عليه أن الاستثناء مشكل ؛ إذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه ، وهو عدم العزَّة في حديث : مَن كذب . . . إلخ ، ويمكن الجواب بأنَّ المرادَ يعزُّ وجوده ، بحيث لا يرىٰ له حديث ، وإنْ كان موجوداً في الواقع . (ك) .

(٦) ما بين المعقوفتين من (ط) و«شرح القاري» ، وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة . وقد جاء عن عدد من الصحابة ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما .

(٧) قوله : وكذا ما ادعاه غيره من العدم . لا يخفى أنَّ منع العدم بعد منع العزَّة مما لا طائلَ تحته ، إلا أنْ يقال : أراد منعه بالنسبة إلى قائله مع قطع النظر عن الأول . (ك) .

نَشَأَ عن قِلَّةِ اطِّلاعٍ[(١)] علىٰ كثرةِ الطُّرُقِ ، وأحوالِ الرِّجالِ ، وصفاتِهِم[(٢)] المُقْتَضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا علىٰ كَذِبٍ[(٣)] ، أو يَحْصُلَ منهمُ اتِّفاقاً.

ومِن أَحْسَنِ ما يُقَرَّرُ به[(٤)] كونُ المُتواتِرِ موجوداً وُجودَ كَثْرَةٍ في الأحاديثِ[(٥)]: أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً

---

(١) في (ب) و(ط): الاطلاع.

(٢) قوله: وأحوال الرجال وصفاتهم. لا يخفى أنَّ هذا القيد مستدرك بل مخل؛ لأنَّ المعتبر في المتواتر هو الكثرة؛ بحيث يبعد العادة تواطؤهم على الكذب، لا الصفات كما هو الراجح عندهم، وقد يجاب عن الشارح بأنه إنما ذكر ذلك لتأكيد عدم تواطئهم علىٰ الكذب، لا لكونه شرطاً في المتواتر. (ك).

(٣) قوله: ذكر ابن الصلاح . . . يتواطؤوا على الكذب. قلت: تقدم أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد، وأنه لا يبحث عن رجاله، وحينئذٍ فلو سلم قلَّة اطلاع مَن ذكرهم المصنفُ على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: ومن أحسن ما يقرر . . . إلخ. لقائل أن يقول: البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده. والله أعلم. (ق).

(٥) قوله: ومن أحسن ما يقرَّر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث. . . إلخ. يقال عليه: لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلىٰ مصنِّفيها كون ذلك القطع حاصلاً عن التواتر، فقد يكون حصوله بخبر الآحاد المحفوف بالقرائن، وإلا فهذا «صحيح البخاري» الذي هو أصحُّ كتب الحديث لا يُروى الآن بالسماع المتصل إلا عنِ الفِرَبْري، [بل] وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم عدد رواتها عن مصنِّفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعاً عدد التواتر.
ويُجاب عن هذا بأن كون مَن عُلمت روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر، أو في بعض الأعصار دون عدد التواتر، فكم من سامع مات قبلَ أن يُسمع منه، وكم مِن مسمع لم يضبط جميع مَن سمع منه، بل ولا أحد منهم في طبقة سماع، فمات ذكر روايته بموته، وهكذا في كلِّ عصر. =

وغرْباً ، المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إِلىٰ مُصَنِّفيها[(١)] ، إذا اجْتَمَعَتْ علىٰ إخراجِ حديثٍ ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهم علىٰ الكذِبِ إِلىٰ آخِرِ الشُّروطِ ؛ أفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائِلِهِ .

ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهورَةِ كثيرٌ[(٢)] .

[المشهور والمستفيض] :

(والثَّاني) ـ وهو أوَّلُ أقسامِ الآحادِ ـ: ما له طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ ، وهو (المَشْهورُ) عندَ المُحَدِّثينَ[(٣)] . سُمِّيَ بذلك

= كما أجيبَ بمثله عن هذا الإيراد حيث أوردَ على القول بتواتر القرآن الكريم بالقراءات المعروفة مع انحصارِها في السبعة أو العشرة ، بل قد سمع الصحيح من البخاري غير الفِرَبري عدد بعضهم يبلغ التواتر ، غير أنَّ الفِربري تأخرت وفاته ، فعكفَ الناسُ على الأخذ عنه ، كما صرَّح هو بذلك وأشهره ، وقد اتفقَ نحو ذلك في بعض الكتب . (ش) .

(١) قوله : المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها . قلت : إن سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى . والله أعلم . (ق) .

(٢) [قوله : ومثل ذلك كثير . قلت : دعوة محرَّرة ، فلا تفيدُ في محلِّ النزاع ، والله أعلم] . (ق) .

(٣) قوله : والثاني . . . إلى قوله : وهو المشهور عند المحدِّثين . إشارة إلى أن كون المتواتر قسماً من المشهور ليس من اصطلاح المحدِّثين ؛ لِمَا قدَّمه من أن المتواتر لا يُبحث عنه في علم الإسناد ، بل هو اصطلاح أصولي ، والمشهور عند المحدِّثين هو مقابل المتواتر ، كما يُنبئُ عنه التقسيم في كلام المصنف ، فهو أخص مطلقاً من المشهور عند الأصوليين ، وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح مِن أنَّ المتواتر قسمٌ من المشهور .
وعلىٰ هذا فقصدُ شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمَّى مشهوراً فقط ، لا ما يسمَّى=

لوُضوحِهِ[(١)] ، (وهو المُستفيضُ؛ علىٰ رأيِ) جماعةٍ[(٢)] مِن أئمَّةِ الفُقهاءِ ، سُمِّيَ بذلك لانْتِشارِهِ ، مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيضاً.

ومنهم مَن غايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأنَّ المُسْتَفِيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً[(٣)] ، والمَشْهورَ أعَمُّ مِنْ ذلك[(٤)].

ومنهم مَن غايَرَ علىٰ كيفيَّةٍ أُخْرى[(٥)] ،

= مشهوراً ومتواتراً على ما قدَّمه، حيث قال: فكلُّ متواتر مشهور من غير عكس. (ش).

(١) قوله: لوضوحه. قال البقاعي: لو قال: لظهوره ؛ لكان أتبع لأهل اللغة؛ فإنهم قالوا: الشهرة ظهور الشيء. انتهى. وليس بشيء؛ لأنَّ الظهور بمعنى الوضوح ، ويدلُّ عليه عبارة شيخ الإسلام في «شرح الألفية في أصول الحديث»: يسمَّى به لشهرته ، ووضوح أمره. انتهى. واعلم أنَّ ما جرىٰ عليه المصنفُ من أنَّ أقل المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلامُ ابن الصَّلاح ، لكن اختار ابنُ الحاجب تبعاً للآمدي والغزالي إلىٰ أنَّ أقلَّه ما زادت نقَلَتُه علىٰ ثلاث ، ما لم يبلغ حدَّ التواتر ، وجزم الجزريُّ في منظومته التي نظمها في هذا العلم بأنَّ المشهور في اصطلاح أهل الحديث حيث قال: المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه ، أي: عن راوٍ ذي وَجَاهَة وقدر. (ك).

(٢) قوله: على رأي جماعة. لا يخفى مخالفة نظم المتن لتنوين «رأي» فيه ، وسقوط التنوين للإضافة في عبارة الشارح. (ش).

(٣) قوله: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء. صرَّح المصنفُ في تقريره بأن المراد مع ما بينهما. (ك).

(٤) قوله: والمشهور أعمُّ من ذلك. بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد. (ك).

(٥) قوله: ومنهم مَن غايَر علىٰ كيفية أخرى. ففرَّق بأنَّ المستفيض ما تلقَّته الأئمة بالقبول دون اعتبار عدد ؛ ولذلك قال الصَّيرفي والقفَّال: إنه والمتواتر بمعنى=

وليس مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ[١].

ثمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على ما حُرِّرَ هنا ، وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ ، فيشْمَلُ ما لَه إسنادٌ واحِدٌ فصاعِداً ، بل ما لا يوجَدُ له إسنادٌ[٢] أصْلاً[٣].

[العزيز]:

(والثَّالِثُ: العَزيزُ) ، وهو: ألا يَـرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ[٤].

= واحد، بل قال الماورديُّ: إنه أقوى من المتواتر ، ومنهم مَن غايَـرَ بأنَّ المستفيض هو الشائع عن أصل كيف كان ، والمشهور ما زادَتْ رواته علىٰ ثلاثة. (ك).

(١) قوله: وليس من مباحث هذا الفن. أي: ليس تحقيق المغايرة أو الترادف بينهما من مباحث علم الحديث ، بل محلُّه أصول الفقه. (ك).

(٢) قوله: ما لا يوجد له إسناد أصلاً. قال الإمام أحمدُ بن حنبل رحمه الله تعالى: أربعةُ أحاديث تدور في الأسواق وليس لها أصلٌ في الاعتبار ، أحدها: «مَن بشَّرني بخروج آذار بشَّرته بدخول الجنة». والثاني: «مَن آذى ذميّاً فأنا خصمه يوم القيامة». والثالث: «يوم نحركم يوم صومكم». والرابع: «وللسائل حقٌّ وإنْ جاء علىٰ فَرَس». انتهى. وإنما عبَّر عن صفر بآذار؛ لأنه إما لغة الفرس؛ فإنهم يسمُّون هذا الشهر بهذا الاسم ، أو لأنَّ صفر وافقت له نار ، والأذر النار فعبَّر به ، أو لوقوع الفتن والبلايا فيه ، فهي كآذر إذا وقعت في بلدة ، ومن هذا حكموا بشآمة صفر. والله أعلم. وقال بعضُ العارفين في سبب هذا الحديث: إن الله تعالى لمَّا وعدَ نبيَّه ﷺ بلقائه وإيَّاه في شهر الرَّبيع ، اشتاق رسولُ الله ﷺ إلى لقاء ربِّه ، ووصال محبوبه ، فصدرَ عنه ﷺ هذا الحديث؛ لأنَّ الإشارة بخروج صفر بشارة بالوصول إلى المحبوب. (ك).

(٣) انظر في مبحث المشهور والمستفيض: «توجيه النظر» (١/ ١١٢) ، و«منهج ذوي النظر» (ص: ١٧١) ، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٠) ، «وتدريب الراوي» (٢/ ١٦٣).

(٤) انظر في مبحث العزيز: «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٥) ، و«توجيه النظر» =

وسُمِّيَ بذلك إمَّا لِقِلَّةِ وُجودِه[١][٢]، وإمَّا لكونِهِ عَزَّ[٣] - أي: قَوِيَ - بمَجيئِه مِن طَريقٍ أُخْرى[٤].

(وليس شَرْطاً[٥] للصَّحيحِ؛ خِلافاً لمَنْ زعَمَه)، وهو أبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ[٦] مِن المُعْتَزِلَةِ، وإليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أبي عبد الله في «علوم الحديثِ» حيثُ قال: الصَّحيحُ أنْ يَرْوِيَه الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنه اسمُ الجَهالَةِ[٧]؛ بأنْ

= (١/ ١١٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٨١).

(١) قوله: إما لقلَّة وجوده. مِن قولهم: فلان عزيزُ النظير، أي: يقلُّ وجود نظيره. (ش).

(٢) قوله: لقلة وجوده. لأنه يقال: عزَّ يَعِزُّ بكسر العين في المضارع، عِزّاً و عزازة بفتح العين؛ إذا قلّ. (ك).

(٣) قوله: وإما لكونه عزَّ. مِنْ عزَّ يَـعَـزُّ بفتح العين في المضارع عزازة؛ إذا قوي، ومنه ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]. (ك).

(٤) قوله: وإما لكونه عزّ، أي: قويَ بمجيئة من طريق أخرىٰ. مِن قولهم: عَزَّ بزَّ، أي: من قوي وغلب وسلب. (ش).
وفي (د) و«شرح الشرح»: طريق آخر.

(٥) قوله: وليس شرطاً. . . إلخ. صريح بأنَّ الصحيحَ لا يلزم أنْ يكون رواته متعدِّداً، لكن الضعيف في الغريب أكثر، ولهذا كره جمعٌ من الأئمة تتبُّع الغرائب. (ك).

(٦) قوله: أبو علي الجبَّائي. بالضمِّ والتشديد، نسبة إلى جبّى بالقصر، قرية بالبصرة. (ك).

(٧) قوله: الزائل عنه اسم الجهالة. . . إلى آخره. الظاهرُ أنْ يكون الضميرُ في قوله: «بأن يكون له» راجعاً إلى الصحابي، والباء للبيان، أي: بأنْ يكون لذلك الصحابي راويان، سواء كان في حديث واحد أو في أحاديث؛ إذ المقصود أنْ يرويَ ممن يعرفه الناس، وهذا حدُّ الخروج عن الجهالة، ويحتمل أنْ يكون الضميرُ راجعاً إلىٰ الصحيح، ويكون الباء في قوله: «بأن» بمعنى «مع»، وبهذا المعنى يظهر وجهُ الإيماء، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ الصحيحَ لا يلزم أنْ يكون =

يكونَ له راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَه أهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا، كالشَّهادَةِ علىٰ الشَّهادَةِ[١].

وصَرَّحَ القاضي أبو بَكْر بنُ العربِيِّ في «شَرْحِ البُخاريّ» بأنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ، وأجابَ عمَّا أُورِدَ عليه مِنْ ذلك[٢] بِجوابٍ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه قال: فإنْ قيل: حديثُ «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»[٣] فَرْدٌ؛ لَم يَرْوِهِ عن عُمَرَ [رضي الله عنه] إلا عَلْقَمَةُ.

قال: قُلْنا: قَدْ خَطَبَ به عُمَرُ [رضي الله عنه][٤] علىٰ المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ[٥]، فلولا أَنَّهُم يَعْرِفونَهُ لأَنْكَرُوهُ[٦][٧]. كذا قال.

= راويه متعدِّداً في الصدر الأول. (ك).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢).

(٢) قوله: من ذلك. أي: بسبب جعل العزيز شرطاً للبخاري. (ك).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٤٩٢٧).

(٤) قوله: قلنا: قد خطب به عمر... إلخ. هذا الجواب ليس مطابقاً للسؤال؛ لأنَّ السائلَ إنما أثبتَ التفرُّد في علقمة، بقوله إلا علقمة، إلا أنْ يقال كذلك في عمر رضي الله تعالىٰ عنه. (ك).

(٥) قوله: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة. هذا لا يلاقي السؤال؛ لأنَّ جهة الإيراد تفرّد علقمة عن عمر، ولا يلزم من خطبة عمر به علىٰ المنبر أنْ يكون رواه غيرُ علقمة؛ إذ لا يلزم من السماع الرواية. (ش).

(٦) قوله: لم يروه عن عمر إلا علقمة... لأنكروه. قلت: حاصلُ السؤال: أنه لم يروِه عن عمر إلا واحد، وحاصلُ الجواب: أنه قد رواه عمر وغيرُه، فلا يمس هذا الجواب بوجه، والله أعلم. (ق).

(٧) قوله: فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. إنما يلاقي السؤال أن لو كانت جهة الإيراد تفرّد عمر عن النبي ﷺ، وبتقدير ذلك أيضاً؛ فالتعقب المذكور متّجه. (ش).

وتُعُقِّبَ(١) بأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عنه أنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غيرِه(٢) ، وبأنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ [عنه](٣) ، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ(٤) به عن عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ به عن مُحَمَّدٍ؛ علىٰ ما هو الصَّحيحُ المَعْروفُ عندَ المُحَدِّثينَ.

وقَد وَرَدَتْ لهم مُتابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها(٥) [لِضَعْفِها](٦).

وكذا لا يَسلَمُ جَوابُه في غيرِ حَديثِ عُمَرَ [رضيَ اللهُ عنهُ].

---

(١) قوله: وتعقب... إلخ. ظاهرُ التعقُّب أنه على اشتراط التعدُّد في الصحابي ومَن بعدَه. وظاهر كلام الحاكم وابن العربي أنه لا يشترط التعدُّد في الصحابي ، وإنما يشترط فيمن بعدَه. (ق).

(٢) قوله: لا يلزم... أن يكونوا سمعوه من غيره. أي: من غير عمر ، بأنْ سمعوه من النبي ﷺ أو من صحابي عنه؛ إذ يحتمل احتمالاً ظاهراً أنهم قبلوه من عمر رضي الله عنه لعلُوِّ مرتبته في الدِّين ، وفي الصُّحبة. (ش).

(٣) زيادة من (ط) و«شرح الشرح».

(٤) في هامش (س) وهامش (ن): التميمي.

(٥) قوله: على ما هو [الصحيح] المعروف... لا يعتبر بها. قلت: أفاد المصنفُ رحمه الله تعالىٰ في تقرير هذا؛ بأن هذا إشارة إلى أنَّ المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجُه عن كونه فرداً لضعفها. (ق).

(٦) قوله: لا يعتبر بها لضعفها. أفاد المصنفُ في تقرير هذا حين قرئ عليه أن هذا إشارة إلى أنَّ المتابعات التي وَرَدت لهذا الحديث؛ لا تخرجُه عن كونه فرداً لضعفها ، فلا يعتدُّ بها ، كذا قيل ، وكذا لا نسلّم جوابه ، يعني: لا نسلّم في غيره من الأحاديث التي أخرجها البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ كلها علىٰ هذا الشرط. (ك).

وما بين المعقوفتين من (ط) والحاشية (ك).

قال ابنُ رُشَيْدٍ[١]: ولقد كان يَكْفِي القاضيَ في بُطْلانِ ما ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخارِيِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيه.

وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ[٢] نقيضَ دَعْواهُ، فقال: إنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ عنِ اثْنَينِ عنِ اثْنَيْنِ إِلى أنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلاً.

قلتُ: إنْ أرادَ [به][٣] أنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فقط عنِ اثْنَينِ فقط لا تُوجَدُ أصْلاً؛ فيُمْكِنُ أنْ يُسَلَّمَ، وأمَّا صُورةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها فمَوْجودَةٌ بألا يَرْوِيَه أقلُّ مِن اثْنَيْنِ عن أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ.

مثالُه: ما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ[٤] أن رَسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ والِدِهِ ووَلَدِهِ....» الحديث[٥].

---

(١) قوله: ابن رُشَيد. بضمِّ الراء، وشين معجمة، مصغراً، أبو عبد الله محمد بن عمرو بن محمد الفهري الأندلسي. (ش).

(٢) قوله: وادَّعى ابنُ حبان... إلخ. بل ادَّعىٰ أخص من نقيض دعواه؛ فإنَّ دعواه كون رواية اثنين عن اثنين شرطاً للبخاري، ونقيضُه عدم كونها شرطاً له، وعدم وجوده أصلاً أخص منه. (ك).

(٣) زيادة من (ط)، وفي (ن): أراد أنه.

(٤) قوله: مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة... إلخ. المقصودُ من هذا أنَّ الحديثَ أخرجه البخاريُّ من طريقين، ومسلم مِن طريق واحد، وهو عزيزٌ من طريق أنس رضي الله عنه كما قرَّره، وأمَّا من طريق أبي هريرة فليس مفهوماً مِن كلامه. (ك).

(٥) البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤)، من حديث أنس، والبخاري (١٥) من حديث أبي هريرة.

ورواهُ عن أَنَسٍ: قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عن قتادَةَ: شُعْبَةُ وسعيدٌ[١]، ورواهُ عن عبدِ العزيزِ: إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارِثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ.

[الغريب]:

(والرَّابعُ: الغَريبُ[٢]) وهو: ما يَتَفَرَّدُ[٣] بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ به مِنَ السَّنَدِ، على ما سَيُقْسَمُ إليه الغَريبُ[٤] المُطلَقُ[٥][٦] والغَريبُ النِّسبيُّ.

(وكُلُّها)؛ أي: الأقسامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكورَةُ (سِوَى الأَوَّلِ)[٧]، وهو

---

(١) قوله: وسعيد. أي: ابن أبي عروبة. (ش).

(٢) انظر في مبحث الغريب: «فتح المغيث» (٣/ ٣٨١)، و«تدريب الراوي» (٢/ ١٧٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٢٩).

(٣) في (ب): ينفرد.

(٤) في (خ) و(ب) و(ن) و(د): سنُقَسِّمُ إليه الغريبَ.

(٥) قوله: علىٰ ما سنقسم إليه الغريب المطلق. ينبغي أن يقول: من الغريب المطلق والغريب النسبي؛ لأنَّ الذي يأتي هو تقسيم الغريب إلىٰ فرد مطلق وفرد نسبي. (ش).

(٦) قوله: الغريب المطلق. مرفوع على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، والجملة بيانية لما سيقسم إليه، وفاعل «سيقسم» ضمير عائد إلى الغريب، ولو قال: من الغريب لكان ظاهراً خالياً من الإيهام، وفي بعض النسخ: سيقسم إلىٰ الغريب المطلق، وعلى هذا لا يرد شيء، ويجوز أن يكون الغريب المطلق مجروراً على أن يكون بدلاً من الضمير في «إليه». (ك).

(٧) قوله: وكلها سوى الأول. كان الأَوْلى أنْ يقتصرَ على قوله: وسوى الأول آحاد؛ لأنه أخصر، ويؤدِّي ذلك المعنى. (ك).

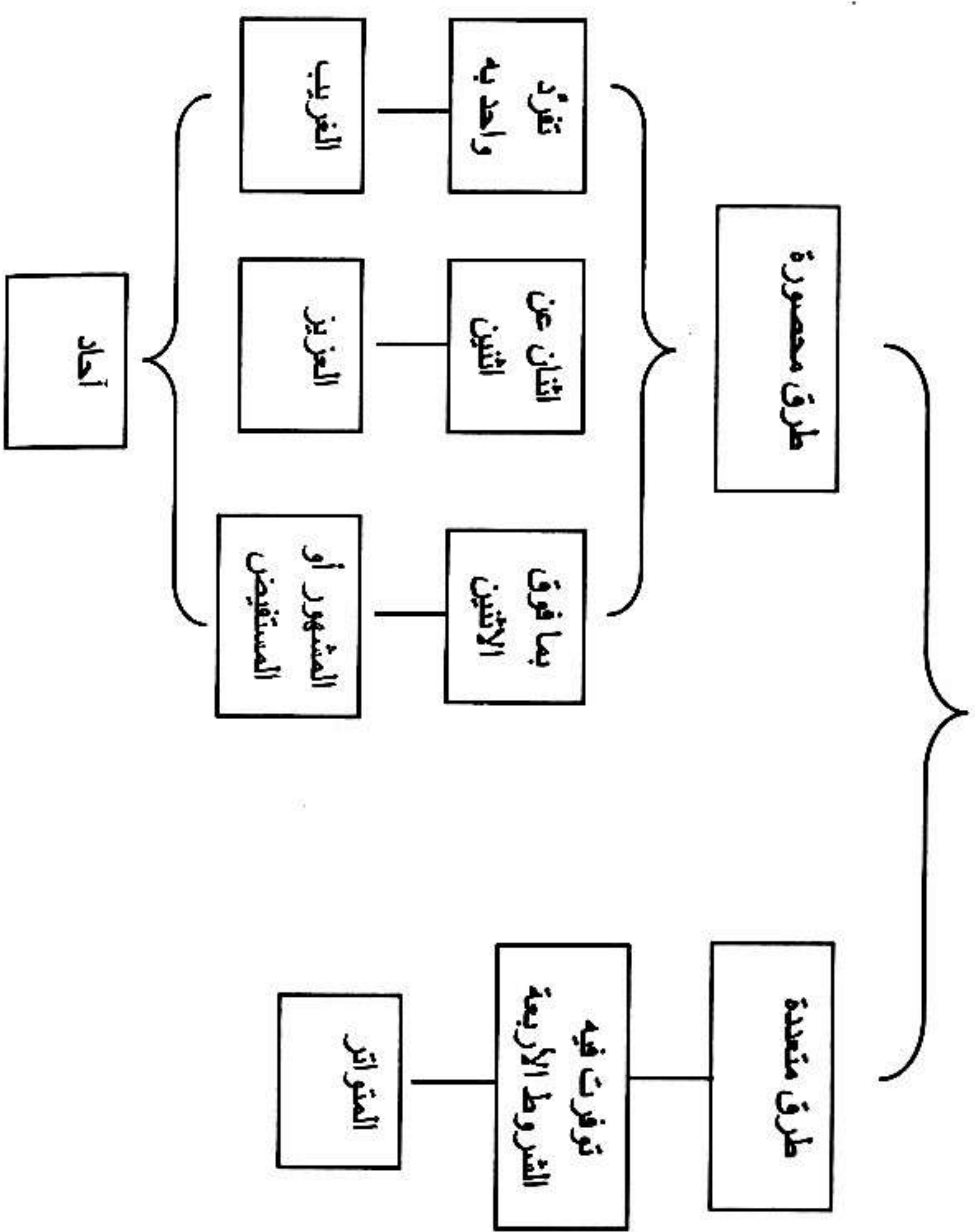
المُتَواتِرُ (آحادٌ)[١][٢] ، ويُقالُ لِكُلٍّ منها[٣]: خَبَرٌ واحِدٍ.



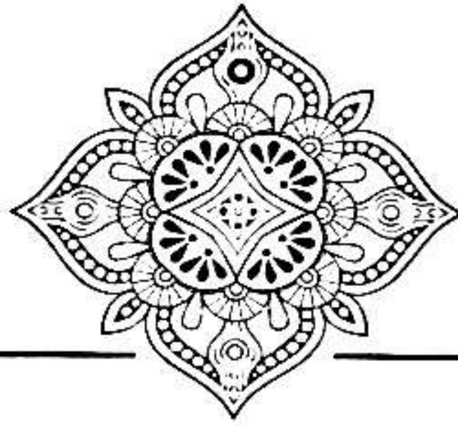
(١) قوله: وكلها سوى الأول آحاد. قلت: الذي تحصَّلَ أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد ، وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب ، وأن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين ، وأنَّ العزيز هو الذي لا يرويه أقل من اثنين ، وأنَّ الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في أيِّ موضعٍ وقع التفرُّدُ [به] ، وقد تقدم أن خلاف المتواتر يرِدُ بلا حصرِ عددٍ ، فهو خارجٌ عن الأقسام ، غير معروف الاسم. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: آحاد. أي: يسمَّى آحاداً ، جمع أحد ، في «القاموس»: الأحد بمعنى الواحد ، جمعه آحاد ، أو ليس له جمع ، وذكر الطيبي عن الأزهري أنه قال: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد ، فقال: معاذ الله ، ليس للأحد جمع. ولا يبعد أن يقال: إنه جمع واحد؛ كالإشهاد جمع شاهد. (ك).

(٣) قوله: ويقال لكلٍّ منها. أي: من الآحاد خبر واحد بالإضافة بقرينة قوله بعده: وخبر الواحد ، ففي حمل الآحاد على الأقسام الثلاثة تسامحٌ؛ فإنَّ الآحاد الرواة لا المروي ، إلا أنه يقال: هذا اصطلاحٌ ولا مشاحةَ فيه. (ك).



الشكل التوضيحي رقم (١)



[أخبار الآحاد]

[تعريف الآحاد وأقسامها وحكمها]:

وخَبَرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يَروِيهِ شَخْصٌ واحِدٌ.

وفي الاصطِلاحِ: ما لم يَجْمَعْ شُروطَ التواتُر[1].

(وفيها)؛ أي: الآحَادِ: (المَقْبولُ) وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ به عندَ الجمهور[2][3][4].

---

(١) قوله: ما لم يجمع شروط التواتر. لا يقال: يدخل فيه المشهور الأعمّ من المتواتر؛ لأنَّ عدم جامعيته غير مسلّم، إلا أنَّ حكم المتواتر مختلف عنه، علىٰ أنه لا مانع مِن تسمية المشهور الغير المتواتر آحاداً. (ك).
وفي (ط): شروط المتواتر.

(٢) قوله: المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. قلت: هذا حكم المقبول، وهو أثره المترتِّب عليه؛ فلا يصحُّ تعريفه به، وقد ادَّعوا الدَّور في دون [هذا]، فكان الأَوْلىٰ أنَّ المردُودَ حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، [و] أن يكون المقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به. (ق).

(٣) قوله: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. بيان لحكم المقبول، لا تعريف له بحكمه، اكتفاء بفهم تعريفه من تعريف ضدِّه، وهو المردود؛ إذ يؤخذ منه تعريف المقبول؛ بأنه ما رجَحَ صدق المخبر به. (ش).

(٤) قوله: وفيها المقبول، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. أي: إذا لم يكن=

(و) فيها (المَرْدُودُ) ، وهو الَّذي لم يَرجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به[١] ؛ (لتوقُّفِ الاستدلالِ بها علىٰ البَحْثِ عن أحوالِ رُواتِه ، دُونَ الأوَّلِ) ، وهو المُتَواتِرُ.

فكُلُّه مَقْبولٌ لإفادَتِه القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ ، بِخِلافِ غيرِه مِنْ أخبارِ الآحادِ.

لكنْ؛ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ منها[٢][٣] ؛ لأنَّها إمَّا :

١ ـ أنْ يُوجَدَ فيها أصلُ صفةِ القَبولِ ، وهو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ.

= هناك تعارضٌ ولا نسخ ، قال الشيخ قاسم: هذا حكم المقبول ، وهو فائدته المترتبة عليه ، فلا يصحُّ تعريفه به ، وقد ادعوا الدَّور فيه ، فالصواب أن يقال: هو الذي يرجح صدق المخبر به. انتهىٰ. ويرد بأنَّ هذا رسم ، والرسم بالغاية جائز على ما تقرَّر عند علماء الميزان ، ولزوم الدَّور ممنوع. (ك).

(١) قوله: في المردود: وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به. يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح ، فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها. . إلخ. قلت: ظاهر هذا السوق أن قوله: لأنها إلى آخره دليلٌ على وجوب العمل بالمقبول ، وليس كذلك ، إنما هو دليل انقسامها إلىٰ المقبول والمردود. ولو كان لي من الأمر شيءٌ لقلت بعد قوله الأول: فإن وُجدَ فيهم ما يُغلِّبُ ظنَّ صدقهم فالأول ، وإلا فإن ترجَّح عدم الصدق فالثاني ، وإن تساوى الطرفان فالثالث. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: ولكن إنما وجب العمل بالمقبول. . . إلخ. قال الشيخ قاسم: ظاهرُ هذا السوق أنَّ قوله: «لأنها. . .» إلخ دليل [على] وجوب العمل بالمقبول ، وليس كذلك ، بل إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول [والمردود]. انتهى. ويُجاب: بأنَّ كونه علَّة لوجوب العمل لا ينافي كونه علَّة للتقسيم أيضاً؛ لأنَّ الأخذَ بهذا القسم يترتَّب على هذا الدليل كما يشير إليه قوله بعد ؛ لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به. (ك).

٢ ـ أو أصلُ صِفَةِ الرَّدِّ ، وهو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ[١][٢] .

٣ ـ أوْ لا :

فالأوَّلُ : يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُ[٣] الخَبَرِ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِه ، فيُؤخَذُ به .

والثَّاني : يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِه ، فيُطْرَحُ .

الثَّالثُ[٤] : إنْ وُجِدَتْ قرينـةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ الْتَحَقَ ، وإلا فيُتَوَقَّفُ فيه ، وإذا[٥] تُوُقِّفَ عنِ العَمَلِ به صارَ كالمَرْدودِ ، لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ ، بل لِكَوْنِهِ لم تُوجَدْ فيه صفةٌ توجِبُ القَبولَ ، واللهُ أعلمُ .

(وقد يَقَعُ فيها) أي : في أخبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلى مَشْهورٍ ، وعَزيزٍ ،

---

(١) قوله : أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل . قلت : هذا يخالف ما تقدَّم من تفسير المردود [فهو تناقض] . (ق) .

(٢) قوله : أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل . قال الشيخ قاسم : هذا يخالفُ ما تقدَّم في تفسير المردود . انتهى . ويُجاب : بأنَّ المصنِّف أشار بمجموع العبارتين إلى أنَّ المردودَ له إطلاقان ، يُطلق تارة ويُراد به ما ثبتَ في نقَلَته كذب ، ويُطلق أخرى ويُراد به ما هو أعمّ من ذلك . (ك) .

(٣) في (ط) : ثبوت صدق .

(٤) قوله : والثالث . وهو ما لم يثبت ناقله بالصدق ولا بالكذب ، إما أنْ يقترن به ما يدلُّ على [صدق ناقله ، أو ما يدلُّ على] كذبه ، أو لا يقترن به ما يدلُّ على واحدٍ منهما . (ش) .

(٥) في (خ) و(د) : فإذا .

وغَريبٍ؛ (ما يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ؛ على المُختارِ[1])[2]؛ خِلافاً لِمَنْ أَبى ذلك.

والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ[3][4]؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ[5] إطلاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ

---

(١) قوله: على المختار. وهو ما ذهب إليه الإمامان، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب. (ش).

(٢) قوله: [ما] يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. قلت: المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه. (ق).

(٣) قوله: وهذا الخلاف في التحقيق لفظي. قلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتي بيانه. (ق).

(٤) قوله: والخلاف في التحقيق لفظي... إلخ. حاصلُ مجموع هذا الكلام، هو أنَّ مَن قال: إنَّ خبر الواحد يفيدُ العلم؛ أراد أنه يفيدُ العلمَ النظري المستفاد بالنظر في القرائن، لا بنفس خبر الواحد، بدون النظر في بعض القرائن، ومَن أبى ذلك أراد أنَّ ما عدا المتواتر يفيدُ الظنَّ لا غير، وهذا البعض لا ينفي أنَّ ما احتفَّ بالقرائن أرجح مما عداه، بحيث يرتقي عن مرتبة إفادة الظن إلى مرتبة إفادة العلم لكنه يسمَّى ظناً؛ فالخلاف لفظي. وأورد عليه بأنَّ القول بأنَّ ما احتفَّ بالقرائن أرجح لا يستلزم القولَ بأنه يفيدُ العلم، فليس الخلافُ لفظيّاً، بل معنويّاً؛ نعم إنه أراد بقوله: ومَن أبىٰ الإطلاق، أي: إطلاق العلم الذي يفيدُه المتواتر، وهو الضروري كان الخلاف لفظيّاً. ويُجاب بأنه لا مانعَ مِن هذه الإرادة، بل الظاهر أنَّ المصنفَ أراد بذلك كما هو الظاهر من قوله: خصَّ لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنِّي. (ك).

(٥) قوله: والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوَّز... إلخ. لا ينتهض ما تضمَّنه من الاستدلال على المدّعى، وهو كون الخلاف لفظيّاً؛ لأنَّ كون ما احتفَّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها لا يستلزم إفادته العلم، فقد يكون مفاده الظن الراجح [على الظن] الحاصل بخبرٍ خالٍ عن القرينة لا العلم، فالخلاف معنوي لا لفظي. (ش).

بِكونِه نَظَرِيّاً ، وهو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ ، ومَنْ أَبى الإطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بالمُتواتِرِ ، وما عَداهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ[١] ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أرْجَحُ مِمَّا خَلا عنها[٢].

[أنواع الخبر المحتف بالقرائن]:

والخَبَـرُ المُحتَفُّ بالقَرائِنِ أنواعٌ :

أ ـ منها: ما أَخْرَجَه الشَّيْخانِ في «صحيحَيْهِما» ممَّا لم يَبْلُغِ التواتُرَ[٣] ، فإِنَّهُ احْتُفَّتْ[٤] به قرائِنُ .

منها :

ـ جَلالتُهُما في هذا الشَّأْنِ .

ـ وتَقَدُّمُهُما في تَمييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما .

وتَلَقِّي العُلَماءِ لِكِتابَيْهِما[٥] بالقَبُولِ ، وهذا التَّلقِّي وحدَهُ أقوى في إفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القَاصِرةِ عنِ التَّواتُرِ .

---

(١) في (ط): كله ظني .

(٢) قوله : [لكنه] لا ينفي أنَّ ما احتفَّ بالقرائنِ أرجح . قلت : نعم ، ومع كونه أرجح لا يفيد العلم ، فالحاصلُ عند مَن يقول أنَّ الآحاد لا يفيدُ العلمَ أنَّ الدَّليل الظنِّي علىٰ طبقات ، وليس فيها ما يفيد العلم . (ق).

(٣) في (ط): حد المتواتر .

(٤) في (ن) و(س): احتفَّ .

(٥) في (ب) و(ط): كتابيهما .

إلا أنَّ هذا[١] يَخْتَصُّ[٢] بِمَا لم يَنْتَقِدْه[٣] أحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ[٤] مِمَّا في الكِتابينِ ، وبما لم يَقَعِ التَّجَاذُبُ[٥] بينَ مَدْلولَيْهِ[٦] مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ ، حيثُ لا تَرجيحَ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتَناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِها من غيرِ ترجيحِ لأحدِهِما علىٰ الآخرِ.

وما عَدا ذلك؛ فالإجماعُ حاصِلٌ[٧] على تَسْليمِ صِحَّتِهِ[٨].

فإنْ قيل[٩]: إنَّما اتَّفَقوا على وُجوبِ العَمَلِ به لا على

---

(١) قوله: إلا أن هذا. أي: تلقِّي العلماء بالقبول. (ش).

(٢) في (ط): مختص.

(٣) في (ط): ينقده.

(٤) قوله: إلا أن هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفَّاظ. فيه إشارة إلى أنَّ العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول. (ق).

(٥) في (خ) و(س) و(ب) و(د): التخالف. قال القاري: والمراد التعارض.

(٦) قوله: وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه. لقائلٍ أن يقول: لا حاجة إلى هذا؛ لأنَّ الكلام في إفادة العلم بالخبر، لا في إفادة العلم بمضمونه. (ق).

(٧) قوله: فالإجماع حاصل. أي: عند وجوب العمل به مِن غير توقُّفٍ علىٰ النظر فيه، بخلاف غيرهما؛ فلا يعمد إلى مجتهدي الأمَّة على أنه صحيح، وإن قالوا ذلك عن ظنٍّ؛ فإنهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطأ. (ك).

(٨) قوله: فالإجماع حاصل على تسليم صحة هذا الإجماع. وإن كان عن ظنٍّ من كلٍّ من المجتهدين، فظنّ مجموعهم لعصمتهم عن الخطأ لا يخطئ، فيفيد القطع بالصحة، وهو العلم. (ش).

(٩) قوله: فإن قيل... إلخ. حاصلُ السؤال أنهم اتفقوا على وجوبِ العمل، وهو لا يستلزم صحَّة الجميع بالمعنى المصطلح عليه؛ لأنَّ العملَ يجبُ بالحَسَن كما يجبُ بالصحيح، وحينئذٍ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحَّة. (ق).

صِحَّتِه[١]؛ مَنَعْنَاهُ[٢].

وسَنَدُ المَنعِ أنَّهُمْ مُتَّفِقونَ على وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ ما صَحَّ، ولو لم يُخرِجْهُ الشَّيْخانِ، فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزِيَّةٌ، والإجماعُ حاصِلٌ علىٰ أنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الصِّحَّةِ[٣].

ومِمَّن صَرَّحَ بإفادَةِ ما خَرَّجَهُ[٤] الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أبو

---

(١) قوله: وإنما اتَّفقوا على وجوب العمل به لا على صحَّته. يعني: اتفاقهم إنما أفادَ وجوب العمل به مِن غير توقُّفٍ على النظر فيه بخلاف غيرهما، فلا يُعمل به حتىٰ ينظر فيه، ولا يلزم من الإجماع على العمل الإجماع علىٰ القطع بصحَّة الجميع؛ لأنه يجب العملُ بالحَسَن أيضاً، هذا حاصلُ الاعتراض، وحاصلُ الجواب: أنَّا لا نسلِّم عدم لزوم الإجماع على صحَّته؛ لأنَّ للشيخين مزية فيما خرَّجاه، وما حسنَ أو صحَّ يجب العملُ به وإنْ لم يكن مِن مرويِّهما؛ فيلزم أنْ يكون ما خرَّجاه صحيحاً بالإجماع، وإلا ليس لهما مزية، فالمزيةُ راجعةٌ إلىٰ نفس الصحَّة بقيام الإجماع عليها. (ك).

(٢) قوله: منعناه. أي: منعنا قوله: لا علىٰ صحَّته. وحاصلُ الجواب: أنَّ للشيخين مَزية فيما خرَّجاه، وما حسنَ أو صحَّ وجبَ العملُ به وإنْ لم يكن من مرويِّهما، فيلزم أنَّ ما خرَّجاه أعلى الحسن وأعلىٰ الصحيح، وأعلى الحسن صحيح، فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيَّتهما الاتفاق على صحَّته. هذا نهاية ما أمكنني في تقرير هذا المحل، وأما العبارة فإذا نظرت إليها تجدها تَـنْـبُو من ملاءمة الطبع السليم. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: والإجماع حاصلٌ أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. هل تلك المزية هي علوّ شأن رجالهما في العدالة والضبط، وهو لا يستلزم القطع بالصحة؟ (ش).

(٤) في (ن) و(د): أخرجه.

إسحاقَ[١][٢] الإسْفَرايينيُّ ، ومِن أئِمَّةِ الحديثِ[٣] أبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ ، وأبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ ، وغيرُهما.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يُقالَ : المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهما أَصَحَّ الصَّحيحِ[٤].

ب ـ ومنها: «المَشْهورُ» إذا كانت لهُ طُرُقٌ مُتبايِنَةٌ سالِمَةٌ مِنْ ضَعفِ الرُّواةِ ، والعِلَلِ.

ومِمَّن صَرَّحَ بإفادَتِه العِلْمَ النَّظَرِيَّ الأستاذُ أبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ ،

---

(١) قوله: الأستاذ أبو إسحاق. أي: من المحقِّقين ، إشارة إلى ردِّ قول الإمام النووي: أن ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قاله ، وقد قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: إنَّ بعض حفَّاظ المتأخرين نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق ، بل الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وتلميذه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والسرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وكثير. (ش).

(٢) قوله: أبو إسحاق. اسمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، نسبة إلى إسفرايين ـ بكسر الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء والراء المهملة ، وكسر الياء التحتانية ، بعدها نون ـ بلدة بخراسان بنواحي نيسابور ، في منتصف الطريق إلى جرجان. عبارته: أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بحال ، فمن خالفَ حكمه خبراً منها بلا تأويل نقض حكمه؛ لأنَّ هذه الأخبار تلقَّتها الأمَّة بالقبول. (ك).

(٣) قوله: ومن أئمة الحديث. . . إلخ. ظاهر العبارة يُشعر بأنَّ الأستاذ أبا إسحاق غير معدودٍ من أئمة الحديث ، ولكن ذُكر هنا لجلالته في العلم. (ك).

(٤) [قوله: كون أحاديثهما أصح الصحيح. والمزية هي القطع بالصحة لتلقّي الأمة بالقبول ، محل تردّد كما اقتضاه كلام المصنف]. (ش).

والأستاذُ أبو بَكْرِ بنُ فُورَكَ[(١)][(٢)] وغيرُهما.

ج ـ ومنها: «المُسَلْسَلُ» بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريباً، كالحديثِ الَّذي يَرْويهِ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ مثلاً، ويُشارِكُه فيه غيرُه عنِ الشَّافِعيِّ[(٣)]، ويُشارِكُه فيه غيرُه عن مالِكِ بنِ أَنسٍ؛ فإنَّه يُفيدُ العِلْمَ عندَ سامِعِه بالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِه، وأنَّ فيهم مِنَ الصِّفاتِ اللائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبولِ ما يَقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غيرِهم.

ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ له أدْنَى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأخبارِ النَّاسِ أنَّ مالِكاً مَثَلاً لو شافَهَه بخَبَرٍ أنَّهُ صادِقٌ فيه[(٤)][(٥)]، فإذا انْضافَ إليه مَنْ هو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ،

---

(١) قوله: ابن فُورَك. قال المصنف: فورك ممنوعُ الصَّرف، فإنهم يُدخلون الكاف عوض ياء التصغير، ومثله: زيرك. قلت: ليس هذا علة منع الصَّرف علىٰ ما عُرف في العربية. (ق).

(٢) قوله: ابن فُورَك. بضمِّ الفاء أوله، فارسي، والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس، ومعناه بالعربية: فوير، تصغير فار، وظهر من هذا أنه لا ينصرف للعجمة والعَلَمية. (ش).

(٣) قوله: ويشاركه فيه غيرُه عن الشافعي. هذا يتعيَّن أنْ يكون مرويّاً عن شريك الشافعي أيضاً حتى لا يكون غريباً، لكن العبارة فيها تسامحٌ اعتماداً على ما سبق من التعريفات. (ك).

(٤) قوله: إنه صادق فيه. إن أراد أنه لم يتعمد الكذب فليس محلّ النزاع، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السَّهو والغلط فالكلام فيه. (ق).

(٥) قوله: أنه صادقٌ فيه. أوردَ عليه الشيخ قاسم أنه إنْ أراد أنَّ مالكاً لا يعتمدُ الكذب فليس محل النزاع، وإنْ أراد أنه لا يجوز عليه السَّهو والغفلة والغلط فمحلّ تأمل. ويُجاب باختيار الشقِّ الأول، بقرينة قوله: فإذا انضاف إليه... إلخ، وقوله: ليس محلّ النزاع؛ ممنوعٌ. (ك).

ازْدَادَ قُوَّةً ، وبَعُدَ عَمَّا[١] يُخْشَى عليه مِنَ السَّهْوِ.

وهذه الأنواعُ[٢] الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصُلُ العلمُ بصِدْقِ الخَبَرِ منها إلا للعالِمِ بالحديثِ ، المُتَبَحِّرِ فيه[٣] ، العارِفِ بأحوالِ الرُّواةِ ، المُطَّلِعِ علىٰ العِلَلِ.

وكَوْنُ غيرِه لا يَحْصُلُ له العِلْمُ بصِدْقِ ذلك ـ لِقُصورِه عن الأوصافِ المَذْكورَةِ [التي ذكرناها][٤] ـ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ ، [والله أعلمُ].

ومُحَصَّلُ الأنواعِ الثَّلاثةِ الَّتي ذَكَرْناها :

أنَّ الأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بـ «الصَّحيحينِ»[٥].

والثاني : بِما له طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثَ : بما رواهُ الأئمَّةُ.

ويمكِنُ اجْتِماعُ الثَّلاثَةِ[٦] في حديثٍ واحِدٍ ، فلا يَبْعُدُ حينئذٍ

---

(١) في (ن) و(د): ما.

(٢) قوله: وهذه الأنواع . . . إلخ. يقال عليه: لو سلّم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع؛ إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: المتبحِّر فيه. تعقَّبه ابنُ قطلوبغا بأنه لو سلّم حصول ما ذُكر للمتبحِّر ، فهو ليس محلّ النزاع ، بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق ، لكن تعقُّبه متعقَّب بأنه ليس بشيء ، بل لا ينبغي نقله؛ لأنَّ هذا العلم نظريٌّ ، والنظر هنا لا يكون إلا في الرواة ، فلا يمكن هذا النظر إلا للمتبحِّر. (ك).

(٤) زيادة من (خ) و(ن) ، وفي (ب) و(د): التي ذكرها.

(٥) في (ب): بما في الصحيحين.

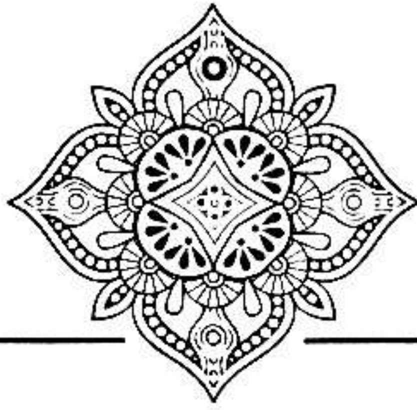
(٦) قوله: ويمكن اجتماع الثلاثة. هو باعتبار المسلسل بالأئمة الحفَّاظ لا بالذي مثَّل=

القَطْعُ بِصِدْقِهِ (١)، واللهُ أعْلَمُ.



= بهم ، فإنَّ الشافعي لا رواية له في «الصحيحين». (ك).
وكتب في هامش (خ): وهي تقويته بالقرائن ، وكثرة طرقه ، والتسلسل.

(١) قوله: ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعُد حينئذٍ القطع بصدقه. مراده التسلسل بالأئمة الحفَّاظ مع كونه في «الصحيحين» ، وطرقه متعدّدة ، لا خصوص الأئمة الذين مثَّل بهم؛ لأنَّ الشافعي رضي الله عنه لا رواية له في «الصحيحين» ، وظاهر قوله: فلا يبعد. . . إلخ ، أنَّ وجودَ واحدٍ من الثلاثة يبعُد معه القطع بالصدق؛ لأنَّ المخالف في إفادته القطع يمنع إفادة تلك القرينة أو القرائن القطع. (ش).



[الغَرِيبُ والفَــرْد]

[أقسام الغريب والفرد]:

(ثمَّ الغَرابَـةُ إمَّا أنْ تكونَ:

في أصلِ السَّنَدِ[1][2])؛ أي: في الموضع الَّذي يَدورُ الإسنادُ عليه ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليه، وهو طرَفُه الَّذي فيه الصحابيُّ[3][4].

---

(١) قوله: إما أن يكون في أصل السند. قال المصنف في تقريره: أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يُطلقُ ويُرادُ به من جهة الصحابي، ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام. (ق).

(٢) قوله: في أصل السند. أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره ونحو ذلك يُطلق ويراد به الطرف الذي من جهة الصحابي، وقد يُطلق ويُراد به الطرف الذي من جهة المخرَج، والصارفُ إلى أحدهما المقام، والمراد [به] هنا الأول كما صرَّح به. (ك).

(٣) قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي. قال المصنف: أي: الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابي لأنَّ المقصودَ ما يترتَّب عليه من القَبُول والردِّ، والصحابة كلُّهم عُدولٌ، وهذا خلافُ ما تقدَّم في [حدِّ] العزيز والمشهور، حيث قالوا: إنَّ العزيز لابدَّ فيه ألا ينقصَ عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإنَّ إطلاقَه يتناولُ ذلك، ووجهه أن الكلام هنا في وصف السند بذلك، والكلام هنا فيما يتعلَّق بالقبول والرَّد. انتهىٰ. وفيه ما لا يحتاجُ إليه في هذا المقام. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي. أي: الذي يرويه عن الصحابي، وهو=

(أوْ لا) يكونُ[١] كذلكَ؛ بأنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أثنائِه ، كأنْ يَرْوِيَه عنِ الصَّحابيِّ أكثَرُ مِنْ واحِدٍ[٢]، ثمَّ يَنفرِدُ[٣] بروايَتِه عن واحِدٍ منهم شَخْصٌ واحِدٌ.

[الفرد المطلق]:

(الأوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ)[٤][٥].

= التابعي ، وإنما لم يتكلَّم في الصحابي ، لأنَّ المقصودَ ما يترتَّب عليه مِن القبول والردِّ ، والأصحاب كلُّهم عدولٌ أصالةً ، وهذا يُخالف ظاهر ما تقدَّم مِن حدِّ العزيز. (ك).

(١) في (س): تكون.

(٢) قوله: كأنْ يروي عن الصحابي أكثر من واحد. قال المصنف: إنْ روى عن الصحابي تابعيٌّ واحدٌ فهو الفَرْد المطلَق ، سواءٌ استمرَّ التفرُّد أو لا ، بأن رواه عنه جماعة ، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم تفرَّد عن أحدِهم واحدٌ فهو الفردُ النِّسبيُّ ، ويُسمَّى مشهوراً ، فالمدارُ على أصله. انتهى. قلت: يُستفادُ من هذا أنَّ قوله فيما تقدَّم: أو مع حصرٍ عددٍ بما فوق الاثنين ؛ ليس بلازم في الصحابي. والله أعلم (ق).

(٣) في (ط): يتفرد.

(٤) قوله: فالأول الفرد المطلق. نُقل عن المؤلِّف أنه إنْ روى عن الصحابي تابعيٌّ واحد ، فهو الفرد المطلَق ، سواء استمرَّ التفرُّد أو لا ، بأنْ روى عنه جماعة ، وإنْ روى عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم تفرَّد عن أحدهم واحد ، فهو الفَرْد النسبي ، ويسمَّى مشهوراً ، فالمدار على أصله. انتهى. قال ابنُ قطلوبغا: يُستفاد مِن أنَّ قوله فيما تقدَّم: أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي. (ك).

(٥) ويسمَّى عند المحدِّثين: الغريب سنداً ومتناً. وهو الحديث الذي تفرَّد به راويه ، =

كحديثِ النَّهْيِ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ(١)؛ تفرَّدَ به عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ.

وقد يَنفَرِدُ(٢) بِهِ رَاوٍ عن ذلك المُنفَرِدِ(٣)؛ كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ(٤)؛ تفرَّدَ به أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ، وتفرَّدَ به عبدُ الله بنُ دينارٍ عن أبي صالحٍ.

وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رُواتِهِ أو أكْثَرِهِم، وفي «مُسْنَدِ البَزَّارِ»، و«المُعْجَمِ الأوسَطِ» للطَّبرانيِّ أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك.

[الفرد النسبي]:

(والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ)(٥).

= لا يرويه أحدٌ غيره، وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (س) و(ب) و(د) و(ط): يتفرد.

(٣) في (ط): المتفرد.

(٤) وهو حديث: «الإيمان بضعٌ وستون شُعبةً...» أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٥) قوله: والثاني: الفَرْد النِّسبي. ليكون التفرُّد فيه حصل بالنسبة إلىٰ شخص معيَّن، وكما يكون التفرُّد بالنسبة إلىٰ [شخص معيَّن؛ قد يكون بالنسبة إلىٰ] بلد معيَّن، كأن يقال: هو مِن أفراد الكوفيين، أو الشاميين، فإنْ أراد قائل ذلك أنه رواه واحدٌ منهم فهو من الفرد المطلَق. (ش).
ويسمَّىٰ عند المحدِّثين: الغريب سنداً لا متناً. وهو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه.

سُمِّيَ نسبياً[(١)] لكونِ التفرُّدِ فيه[(٢)] حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ[(٣)] معيَّنٍ ، وإنْ كان الحَديثُ في نفسِه مشهوراً[(٤)] .

(ويقلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّةِ[(٥)] عليه) ؛ لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً[(٦)(٧)(٨)] واصْطِلاحاً ؛ إلاَّ أنَّ أهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ

---

(١) في (خ) و(ن) و(ب) : سمِّي بذلك .

(٢) في (ن) : به .

(٣) قوله : بالنسبة إلى شخص . لا يخفى ما فيه ؛ إذ الفرد المطلَق أيضاً كذلك ، ويُجاب : بأنَّ الغرَابةَ إذا كانت في أصل السَّند فكأنها وُجدت في الجميع ؛ لأنَّ الإسنادَ دائرٌ على ذلك الأصل ، بخلاف ما إذا كانت في الأثناء ؛ فالغرابة مختصَّة بذلك المعنى ، مع أنَّ المناسبة عند التسمية مناسب ، ولا يلزم من المناسبة التسمية . (ك) .

(٤) قوله : وإنْ كان الحديثُ في نفسه مشهوراً . بأن كان في طرف آخر لم يتفرَّد فيها راوٍ ، أو المراد كونه مشهوراً على ألسنة الناس . (ك) .

(٥) قوله : ويقلُّ إطلاق الفرد . وفي نسخة : الفردية ، وفيها تسامح ، ولعلَّه اعتبرَ الحيثية . (ك) .

(٦) قوله : لأنَّ الغريبَ والفردَ مترادفان لغة . قلت : الله [أعلمُ] مَن حكى هذا الترادف ، وقد قال ابن فارس في «مجمل اللغة» : غَرُبَ : بَعُدَ ، والغُربة : الاغتراب عن الوطن ، والفرد : الوتر ، والفرد : المنفرد . (ق) .

(٧) قوله : لأنَّ الغريب والفرد مترادفان لغة . قد يمنع ويقال : قد يطلق الغريب لغة على ما لا تفرُّد فيه . (ش) .

(٨) قوله : مترادفان لغة . قال الكمال ابنُ أبي شريف : فيما زعمه الشارح من كونهما مترادفين لغة نظر ؛ لأنَّ الفرد في اللغة : الوتر ، وهو الواحد ، والغريب مَن بَعُدَ عن وطنه ، والكلام الغريب : هو البعيد عن الفهم ، فالقول بالتَّرادف لغة باطل ، ثم قال : لما كان الغريبُ والفردُ مترادفَيْن اصطلاحاً ، قصدوا التفرقة بين الفرد المطلَق والفرد النِّسبي استعمالاً ؛ فغايروا بينهما من جهة الاستعمال ، هذا معنى =

الاستِعمالِ وقلَّتِهِ(١).

فالفَرْدُ أكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ.

والغَريبُ أكثرُ ما يُطلِقونَهُ على الفَرْدِ النِّسْبِيِّ.

وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهما. وأمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ به فُلانٌ، أو: أغْرَبَ به فُلانٌ.

[الفرق بين المنقطع والمرسل]:

وقَريبٌ مِن هذا اختِلافُهُم في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ هل هُما مُتغايِرانِ أو لا؟

فأكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ(٢) الفِعْلِ المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كان ذلكَ مُرْسَلاً أم مُنْقَطِعاً(٣).

= العبارة، وإنْ كان في أخذه منها تكلُّف، وسمعتُ المؤلف يُقرِّر هكذا، وأجيب بأنَّ الظاهر أنَّ مرادَه أنهما مترادفان لغة مجيب الحال، وفيه أنَّ هذا مخالف لما نقل من تقريره. وقال الكمال أيضاً: إنَّ هذا التعليل في حيِّز الرد؛ لأنَّ الترادفَ إنْ لم يقتض التسويةَ في الإطلاق لم يقتض ترجيح أحد المترادفين فيه، وجوابه في غاية الظهور؛ لأنَّ الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله، فله ترجيح أحد المترادفين. (ك).

(١) قوله: غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته. قصداً [منهم] إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم الفرد المطلق، وإرادتهم الفرد النسبي. (ش).

(٢) في (ب): استعمالهم.

(٣) قوله: وأما عند استعمال الفعل المشتق... فيقولون: أرسله فلان سواء كان =

ومِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ ـ مِمَّن لم يلاحِظْ مواقعَ اسْتِعمالِهم[(١)] ـ علىٰ كثيرٍ مِن المُحَدِّثِينَ[(٢)] أنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ.

وليس كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَن نبَّـهَ علىٰ النُّـكْتَـةِ في ذلك[(٣)]، واللهُ أعلمُ.

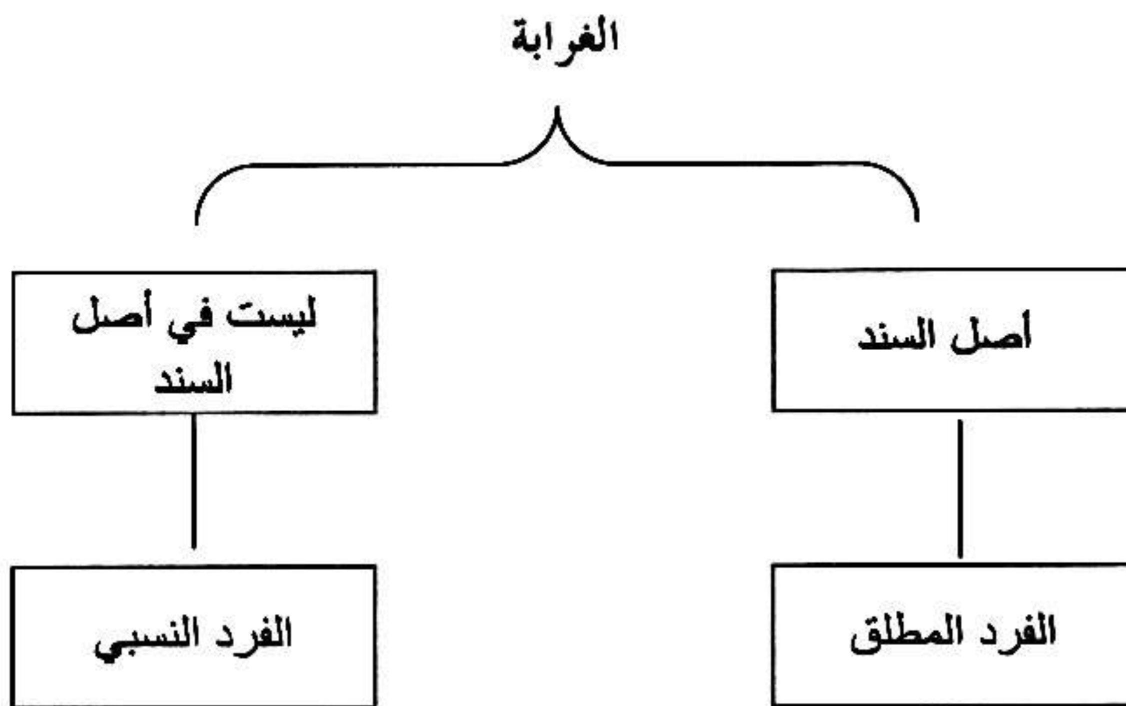


= مرسلاً أم منقطعاً. لأنهم لو قالوا: قطعه [فلان] لأوهَمَ أنه أورده مقطوعاً، أي: من كلام التابعي لا منقطعاً؛ لأنَّ «انقطع» لازم، لا يمكن اتصال ضمير الراوي به، فلذا اقتصروا على استعمال: «أرسله». (ش).

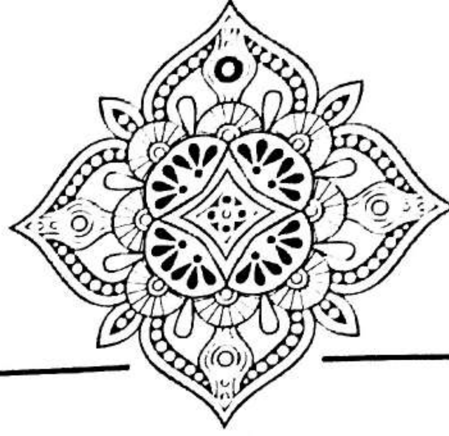
(١) في (ط): مواضع استعماله.

(٢) قوله: من المحدِّثين. قيّد بهم احترازاً من الأصوليين؛ فإنه لا فرقَ عندهم بين المرسَل والمنقطع. (ش).

(٣) انظر في مبحث الغريب والفرد والفرق بينهما: «توجيه النظر» (١/ ٤٩٠)، و«قواعد التحديث» (ص: ١٢٥)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٢٦)، و«فتح المغيث» (٣/ ٣٨٤).



الشكل التوضيحي رقم (٢)



[الصحيح]

[الصحيح لذاته]:

(وخبرُ الآحادِ[1]؛ بنَـقْـلِ عَدْلٍ، تامِّ الضَّبْطِ[2][3]، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غير مُعَلَّلٍ، ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ)[4].

---

(١) **قوله**: وخبر الآحاد. مبتدأ، أي: خبر الآحاد الآتي «بنقل عدل تام الضبط». وقوله: «غير معلل» نعت ثان له أيضاً، **وقوله**: «هو» ضمير فصل كما سيأتي تصريحه به. «والصحيح لذاته» خبر المبتدأ. (ش).

(٢) **قوله**: تامّ الضبط. الله أعلم بمعنى تمام الضبط. (ق).

(٣) **قوله**: تامّ الضبط. أي: كامل فيه، هذا هوالقيد الثاني من القيود الخمسة في التعريف، فخرج به ما نقله مغفلٍ كثير الخطأ، بأن لا يميّز الصواب من غيره، فيرفعُ الموقوفَ، ويصلُ المرسَلَ، ويصحِّف الرواةَ وهو لا يشعر، وكذا قليل الضَّبط، وهو ما يسمَّىٰ ضبطاً مما هو المعتبر في الحَسَن لذاته، وبهذا يندفع ما قاله تلميذه الشيخ قاسم: والله أعلم بمعنىٰ تام الضبط، مدَّعياً أنه لا معنى له ظاهراً؛ لأنه لا يتصوَّر فيه تمام وقصور، ولا حاجة في التعريف إلى قيد «عن مثله» بعد قوله: «بنقل عدل» كما فعل العراقي، للاستغناء به عنه. (ك).

(٤) انظر في تعريف الصحيح: «تدريب الراوي» (١/ ٧٥)، و«علوم الحديث» (معرفة أنواع علم الحديث) (ص: ١١)، و«منهج ذوي النظر» (ص: ٣٥)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٥).

وهذا أوَّلُ تقسيمِ المقبول[١] إلى أربعةِ أنواعٍ؛ .... لأنَّه[٢] إمَّا أنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أعْلاها أو لا:

الأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِه.

[الصحيح لغيره]:

والثَّاني[٣]: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككثْرَةِ الطُّرُق؛ فهو الصَّحيحُ

---

(١) قوله: وهذا أول تقسيم المقبول. أي: هذا ابتداء الكلام في تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع هي: الصحيح لذاته، والصحيح لا لذاته، أي: بل لغيره، والحسن لذاته، والحسن لا لذاته، أي: بل لغيره. (ش).

(٢) قوله: لأنه. أي: الخبر المقبول «إما أن يشمل». باعتبار ناقله على أعلى صفات القبول؛ بأن يكون عدلاً تامّ الضبط، لا بحيث يقال في حقّه: إنه قد يضبط تارة ولا يضبط أخرى، فيندرج تحت تامّ الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في الضبط والعدالة والإتقان؛ لأنَّ الصحيح لذاته أقسام بعضها أصحُّ من بعض، كما سيأتي في كلام المصنف. (ش).

(٣) قوله: والثاني. أي: ما لا يشتمل على أعلى صفات القبول بأن قصر عن ذلك، وحينئذٍ فإما أن يكون معروف العدالة والصدق، لكن يُخشى عليه من جهة سوء حفظه، أو لا يكون معروف العدالة والصدق بأن يكون مستوراً.

فخبر معروف العدالة والصدق الذي يخشى عليه من جهة سوء حفظه إذا وردت له طرق كهذه الطريق أمِن ما كان يخشى عليه من سوء حفظه، فحكم بصحة حديثه، وقد مثَّل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فتصديقه من هذه الجهة حسن، فلما انضمَّ إلى ذلك كونه روي من وجه آخر أمِن بذلك ما كنّا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه، =

أيضاً ، لكنْ لا لذاتِه .

[الحسن لذاته] :

وحيثُ لا جُبْرانَ ؛ فهو الحسنُ لذاتِه .

[الحسن لغيره] :

وإنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيه[١] ؛ فهو الحسنُ أيضاً ، [لكن[٢]] لا لذاتِه[٣] .

وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِه لعُلُوِّ رُتْبَتِه .

[المراد بالعدل والتقوى] :

والمُرادُ بالعَدْلِ : مَنْ له مَلَكَةٌ[٤] تَحمِلُهُ على مُلازَمةِ التَّقوى ، والمُروءةِ .

= وانجبر به ذلك النقص [اليسير] ، فالتحق الإسناد بدرجة الصحيح . (ش) .

(١) قوله : وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه . لكونه مستور الحال ، والقرينة كأن يرد من طريق آخر نحوه ، فيتعاضدان ، فنحكم بأنه حسن لا لذاته بل للعاضد . (ش) .

(٢) زيادة من (ط) والحاشية (ك) .

(٣) قوله : فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته بل لغيره . بأن يأتي من طريق آخر ، وقد يقال : كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره علىٰ الحسن لذاته ، باعتبار القرينة ، كما فعلَه بعضُهم ، ويرد بأنه اعتبار الذات أولىٰ من اعتبار الخارج . (ك) .

(٤) قوله : والمراد بالعدل : مَن له ملَكَة . أي : هيئة راسخة في النفس ؛ لأنَّ الهيئة العارضة للنفس إن لم تكن راسخة سمِّيت حالاً ، وإن كانت راسخة سمِّيت مَلَكة ، وتلك الملَكَة هي العدالة ، بذلك عرَّفها ابنُ الحاجب وغيره ، وهو معنىٰ تعريف «جمع الجوامع» العدالة : بأنها مَلَكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة ، والرذائل المباحة . (ش) .

والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئَةِ مِن شِرْكٍ، أو فِسْقٍ، أو بِدْعَةٍ.

[قسما الضبط]:

والضَّبْطُ: [ضبطان][(١)]:

١ ـ ضَبْطُ صَدْرٍ[(٢)]: وهو أنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ، بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِه متى شاء[(٣)].

٢ ـ وضَبْطُ كِتابٍ: وهو صيانتُه لدَيْهِ مُنذُ سمِعَ فيه وصحَّحَهُ إلى أنْ يُؤدِّيَ منه.

وقُيِّدَ بـ «التَّامِّ» إشارةً إلىٰ الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ.

[المتصل]:

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إسنادُه مِن سُقوطٍ فيه، بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِه سَمِعَ ذلكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيخِهِ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قوله: والضبط ضبط صدر. وهو عبارة عن تحصيل مَلَكة بالنسبة إلى ما سمعه من الشيخ، بحيث يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء، وضبط كتاب، وهو صيانته عن احتمال التصرُّف فيه، بأنْ يكون الكتاب الذي صحَّحه عن شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده، فلو خرج مِن يده ثم عاد إليه فلا عبرةَ بضبطه. (ك).

(٣) قوله: والضبطُ ضبطُ صدر، وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء. قلت: إنْ كان هذا هو التمام فلا تتحقَّق المراتب، فإنْ [مَن] لم يكن بهذه الحيثية فهو سيِّئُ الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بالصحيح. ثم الضَّبطُ بالكتاب لا يتصوَّر فيه تمام [و] قصور، وبالجملة ففي التعريف تجهيل. والله أعلم. (ق).

والسَّنَدُ: تقدَّمَ تعريفُهُ[١].

[المعلل]:

والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فيه عِلَّةٌ، واصطِلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ[٢].

[الشاذ]:

والشَّاذُّ لُغةً: المُنْفَرِدُ، واصطِلاحاً: ما يُخالِفُ فيه الرَّاوي مَنْ هو أرْجَحُ منه[٣][٤]. ولهُ تفسيرٌ آخرُ سَيأتي[٥].

---

(١) قوله: والسند تقدَّم تعريفه. الذي تقدَّم هو أن الإسناد هو حكاية طريق المتن، وظاهر كلامه أن الإسناد والسند واحد، وهو مقتضىٰ إطلاق كثير من المحدِّثين، لكن الأوفق للمعنى اللغوي أنَّ الإسناد حكاية السند، وأن السند طريق المتن. (ش).

(٢) قوله: علَّة خفيَّة قادحة. كالإرسال، احترز بها عن غير القادحة، والمراد بالخفيَّة ما طرأت على الحديث السالم ظاهره منها، ولا يطَّلع عليها إلا المتبحِّر في هذا الشأن، وليس المراد بذِكْر الخفيَّة إخراج الظاهرة؛ لأنَّ الخفيَّة إذا أثَّرت فالظاهرة أوْلى، بل الظاهرةُ إما راجعة إلى ضعف الراوي، أو عدم اتصال السَّند، وذلك خارج بما قبله. (ك).

(٣) قوله: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. قلت: يدخل فيه المنكَر، فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه الثقة مَن هو أرجح منه. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: مَن هو أرجحُ منه. أي: في العدالة أو الضبط. تعقَّبه الشيخُ قاسم بأنه يدخل فيه المناكير، ثم قال: الصواب أنْ يقول: ما يخالف فيه الثقة مَن هو أرجح منه. ويرد بأن الدخول هنا مراد حتى يخرج من تعريف الصحيح المنكر أيضاً، ولا ينافيه ما سيأتي؛ لأنَّ الشاذَّ له إطلاقان. (ك).

(٥) قوله: وله تفسير آخر سيأتي. وهناك يُعلم أن الشاذ بذلك التفسر أعم منه بهذا التفسير. (ش).

تنبيهٌ:

ـ قولُهُ: «وخبرُ الآحادِ»؛ كالجِنْسِ(١)، وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ.

ـ وقولُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ(٢)(٣).

ـ وقولُه: «هو»؛ يسمَّى فَصْلاً يَتَوسَّطُ بينَ المُبتَدَأ والخَبَرِ، يُؤْذِنُ بأنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عمَّا قَبْلَه، وليس بِنَعْتٍ له.

ـ وقولُهُ: «لِذَاتِه»؛ يُخْرِجُ ما يُسمَّىٰ صحيحاً بأمرٍ خارجٍ عنه، كما تقدَّمَ.

---

(١) قوله: كالجنس. أي: لكونه المقسم الذي يشتمل على الأنواع. وقوله: كالفصل. أي: في تمييزه بعض الأنواع عن غيره منها، وإنما قال: كالجنس وكالفصل؛ لأنَّ العبارة المشتملة عليهما تقسيم لا تعريف. (ش).

(٢) قوله: احتراز عمَّا ينقله غيرُ العدل. كالفاسق والمجهول العين أو الحال، والمعروف بالضَّعف، وخرجَ بالقَيْد الثالث: المنقطع والمعضَل والمرسَل علىٰ رأي مَن لا يقبله، وبالرابع والخامس: المعلَّل والشاذ.
أورد على التعريف بأنه ناقصٌ؛ إذ بقي مِن تمامه أنْ يقول: ولا منكر، وأُجيب بأنَّ المنكر داخلٌ في هذا التعريف للشاذ عند المؤلف، بخلاف التفسير الآتي الذي أشار إليه فيما سبقَ بقوله: وله تفسير آخر سيأتي، وعند ابن الصَّلاح هو والشاذ سيَّان، فذكره معه تكرار، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ، فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالأَوْلى.
وأورد عليه أيضاً بأنَّ المتواتر صحيحٌ مع أنه لا يشترط فيه هذه القيود، ويمكن الجواب بأنَّ مادةَ النقض لابدَّ أنْ تكون محقَّقة، ووجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط غير محقّق. (ك).

(٣) في (خ): غير عدل.

[مراتب الصحيح]:

(وتتفاوَتُ رُتَبُهُ)[١]؛ أي: الصَّحيح، (بـ) سببِ (تفاوُتِ هذهِ الأوصافِ) المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ؛ فإنَّها لمَّا كانت مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ[٢][٣] الَّذي عليه مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرَجاتٌ، بعضُها فَوْقَ بَعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ.

وإذا كان كذلك فما تكونُ[٤] رُواتُهُ في الدَّرَجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ[٥]، وسائرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كان أصحَّ ممَّا دونَهُ.

[أصح الأسانيد]:

فَمِنَ الرُّتبَةِ العُلْيا في ذلك ما أَطْلَقَ عليه بعضُ الأئمَّةِ أنَّهُ أصحُّ الأسانيدِ: كالزُّهْريِّ[٦]، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ.

---

(١) قوله: وتتفاوت رُتَبه... إلخ. قلت: لا أعلم بعدَ التمام رتبة، ودون التمام لم يوجد الحد، فيُطلب تصور هذه الأوصاف وكيف تتفاوت. (ق).

(٢) قوله: لغلبة الظن. قال المصنف: الغلبةُ ليست بقيد، وإنما أردتُ رفعَ توهُّم إرادة الشك لو عبَّرتُ بالظن. انتهى. (ق).

(٣) قوله: مفيدة لغلبة الظن. نُقلَ عن المصنِّف أنه قال: الغلبة ليست بقيد، وإنما ذكرت لدفع تَوهُّم إرادة الشك لو عبّرت بالظن. (ك).

(٤) في (ن) و(ب) و(ط): يكون.

(٥) قوله: فما يكون رواتُه في الدرجة العليا في العدالة والضبط... إلخ. قلت: هذا شيء لا ينضبط، ولم يعتبروه في الصحابة. والله أعلم. (ق).

(٦) قوله: كالزهري. هو ابنُ شهاب القُرشي المدني، إمامٌ تابعي جليل. (ك).

وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ(١) ، عن عَبيدةَ(٢) بن عمْرٍو [السَّلْمانِيِّ](٣) ، عن عَليٍّ.

وكإبراهيمَ النَّخَعِيِّ(٤) ، عن عَلْقَمَةَ(٥) ، عن ابنِ مَسعودٍ.

ودونَها في الرُّتبةِ(٦):

كروايةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ(٧) ، عن جَدِّهِ ، عن أبيهِ(٨) أبي موسى(٩).

وكحَمَّادِ(١٠) بنِ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ ، عن أنسٍ.

---

(١) قوله : كمحمد بن سيرين. هو أنصاريٌّ تابعي ، مشهور بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرؤيا. (ك).

(٢) قوله : عن عَبيدة. بفتح العين وكسر الموحدة ، السَّلْماني ، نسبة إلى سَلْمان ، بسكون اللام على الصحيح ، وسلمان مِن مُراد ، الكوفي ، وهو تابعيٌّ ، فهو من رواية الأقران. (ك).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) قوله : النخعي. نسبة إلى نخع ، قبيلة. (ك).

(٥) قوله : عن علقمة. هو ابن قيس ، راهبُ أهل الكوفة. (ك).

(٦) قوله : ودونها في الرتبة. لقائل أن يقول : إن [كان] بُريد بن عبد الله تام الضبط ، فلا يصحُّ جعله في الرتبة العليا ، وإن لم يكن تامَّ الضبط فليس حديثُه بالصحيح ، فلا يدخلُ في أصل المقسم. (ق).

(٧) قوله : ابن أبي بُردة. بضمِّ الموحدة. عن جدِّه. أي : جدّ بردة. (ك).

(٨) قوله : أبيه. أي : أبي جدِّه. (ك).

(٩) قوله : أبي موسى. [أي :] عطف بيان ، وهو الأشعري ، نسبة إلىٰ الأشعر ، حيٌّ في اليمن. (ك).

(١٠) قوله : كحمَّاد. بتشديد الميم ، وسَلَمة : بفتح اللام. (ك).

ودُونَهـا في الرُّتْـبَـةِ:

كسُهَيْلِ بن أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ.

وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ.

فإنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم(١) اسمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ(٢) ؛ إلا أنَّ للمَرْتَبَةِ الأُولى(٣) فيهم(٤) مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتَضي تقديمَ روايتِهِم علىٰ الَّتي تَليها ، وفي الَّتي تَليها مِنْ قُـوَّةِ الضَّبطِ ما يَقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ ، وهي [أي: الثالثةُ](٥) مُقَدَّمةٌ علىٰ رِوايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنفَرِدُ به حَسناً.

كمحمَّد بنِ إسحاقَ ، عن عاصِمِ بن عُمَر [بن قتادة](٦) ، عن جابرٍ.

وعمرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عنْ أَبيهِ ، عن جَدِّهِ.

وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

---

(١) في (خ): شمِلَهم.

(٢) قوله: فإن الجميع يشملُهم اسمُ العدالة والضبط. قلت: هذا ظاهر في أنَّ المعتبر في حدِّ الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام. (ق).

(٣) قوله: إلا أنَّ للمرتبة الأولى. قلت: مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي معروفة؛ رواها الحارثي. (ق).

قلت: مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي ذكرها القاري في «شرح الشرح» (ص: ٢٦٢) في رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه ، فاحتج الأوزاعي بحديث عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمرو ، واحتج أبو حنيفة بحديث عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن ابن مسعود.

وفي (خ) و(ن) و(د): المرتبة الأولى.

(٤) ليست في (ط).

(٥) زيادة من (خ).

(٦) زيادة من (س).

والمرتَبَـةُ الأُولى هي الَّتي أطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّـةِ أنَّها أصحُّ الأسانيدِ(١)(٢)، والمُعْتَمَدُ عدمُ الإطلاقِ(٣) لترجَمَةٍ مُعيَّنةٍ منها.

نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلَقَ عليه الأئِمَّةُ ذلك أرجَحِيَّتُهُ علىٰ ما لم يُطْلِقوهُ(٤).

ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ(٥) ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ علىٰ تَخريجِه بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ به أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ به البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ به مُسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدَهما على تلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في

---

(١) قوله: والمرتبة الأولىٰ هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد. إنما كرَّر ذلك لأجل حكاية الخلاف، وترجيح عدم الإطلاق. (ش).

(٢) قوله: أنها أصحُّ الأسانيد. قال بعضُهم: الأصحُّ مطلقاً هو الشافعيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وتسمَّى هذه الترجمة سلسلة الذَّهَب. (ك).

(٣) قوله: والمعتمد عدم الإطلاق... إلخ. أي: المعتمد عليه عند متأخري المحدِّثين منع إطلاق كونها أصح الأسانيد مطلقاً؛ لأنَّ الإطلاق يتوقَّف علىٰ وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة في كلِّ فردٍ من السند، وهذا مشكل. (ك).

(٤) قوله: علىٰ ما لم يطلقوه. أي: ما لم يطلقوه عليه أنه أصح الأسانيد، فيقدَّر في عبارة المتن «عليه» بعد «يطلقوه»، وإنما حذف العائد المجرور؛ لأنه جُرَّ بحرف جُرَّ به الموصول. (ش).

(٥) قوله: ويلتحقُ بهذا التفاضل... إلخ. قال المصنف: ما انفردَ به البخاريُّ راجعٌ أيضاً لترجيح أفضليتهما؛ فإنهم إذا قصدوا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما، أي: البخاري ومسلم إذا اتَّفقا، وأفادَ تصريح الجمهور بتقديم البخاري. قلت: ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى، لكن في اللفظ. (ق).

أيِّهما أَرْجَحُ[(١)] ، فما اتَّفَقا عليه أرجَحُ مِن هذه الحَيثيَّةِ[(٢)] ممَّا لم يتَّفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]:

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ «صحيحِ البُخاريِّ» في الصِّحَّةِ ، ولم يوجَدْ عن أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ[(٣)].

وأمَّا ما نُقِلَ عن أبي عليٍّ النَّيسابوريِّ أنَّهُ قال: «ما تحتَ أديمِ السَّماءِ أصحُّ مِن كتابِ مُسْلِمٍ»[(٤)]؛ فلمْ يُصرِّحْ بكونِهِ أصحَّ من «صحيحِ البُخاريِّ»؛

---

(١) قوله: في أيِّهما أرجح. قيل: الصواب: في أن أيهما أرجح؛ لأن حرفَ الجرِّ لا يدخلُ على الجملة. (ك).

(٢) قوله: مِن هذه الحيثية. أي: مِن حيث تلقِّي كتابيهما بالقبول ، وقد يعرضُ عارضٌ يجعل المفوقَ فائقاً. قاله المصنف. قلت: فيكون من حيثية أخرى ، وهو المفهوم من الحيثية ، والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: التصريح بنقيضه. لا يقال هذا منافٍ لقوله: واختلاف بعضهم.. إلى آخره؛ لأنَّ اختلافَهم في الأرجحية إنما هو باعتبار إطلاقاتهم ، وما يفهم من كلامهم ، ولم يوجد منهم التصريح بالنقيض ، كذا قيل ، وفيه أنَّ النقيضَ هو عدم تقديم «صحيح البخاري» ، وما نُقل عن أبي علي النيسابوري صريح فيه ، اللهمَّ إلا أنْ يقال: إنَّ المرادَ بالنقيض تقديم مسلم. (ك).

(٤) قوله: وأما ما نُقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم. فإنما نفى ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة... إلخ. قال المصنف: فإن قيل: إنَّ العرف يقضي في قولنا: ما في البلد أعلم من زيد بنفي من يساويه أيضاً. قلنا: لا نسلِّم أن عرفهم كان كذلك. قلت: يرد هذا قول النسفي في «العمدة» أنَّ النبي ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر» [أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٣٥)] قال النسفي: فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي. انتهى.
قال المصنف: سلَّمنا ، لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وُجد مساواة ، هو=

لأنَّـه إنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أصحَّ مِن كتابِ مُسْلِم؛ إذِ المَنْفِيُّ إنَّما هو ما تَقْتَضِيه صيغَةُ «أفْعَلَ» من زيادَةِ صِحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسْلِمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ[١].

وكذلكَ ما نُقِلَ عن بعضِ المَغارِبَةِ أنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مُسلِمٍ» على

= مقام مدح ومبالغة، وهو محتمل مثل ذلك. قلت: فتفوت فائدة اختصاصه بالذِّكر حينئذٍ، وهو خلاف القصد.

قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين:

أحدهما: أن ابن الصلاح بعد أنْ ساق كلامَ أبي عليٍّ قال: وهذا قول مَن فضَّل مِن شيوخ الحديث كتابَ مسلم على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجَّح بأنه [لم يمازجه] غير الصحيح فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أنه أصحُّ صحيحاً، فهذا مردودٌ على قائله، فجمع بين كلامي أبي علي وبعض أهل المغرب، ولم يذكر بعدهما ما يكون جواباً عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام أهل الغرب فقط، وصار كلام أبي عليٍّ غير معلوم الجواب مما قاله.

الثاني: أن قوله: فهذا مردود على من يقوله، لم يبيّن وجه الردِّ فيه. وقد بيَّنته بقولي: فالصفات التي تدور عليها الصحة إلى آخر ما حكي عن الدارقطني؛ إذ هذا الكلام يتضمَّن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كلٍّ من شروط الصحة التي هي الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم العلة، وعدم الشذوذ. انتهى.

قلت: ليس فيما ذكر حجَّة؛ لأن قوله لا يحوي في رواياته احتمال ألا يكون يسمع إن أراد عقلاً فممنوع، وإن أراد اللازم المذكور، فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه بمن عاصره؛ على ما لا يخفى عن ذوي الألباب. (ق).

(١) قوله: ولم ينف المساواة. هذا بحث أصل المدلول اللغوي، لكن العُرف مطَّرد بإطلاق هذه العبارة مراداً بها نفي الأفضل والمساوي، يقال: ليس في البلد أعلم من فلان، والمراد نفي وجود من يساويه، وقد نبَّه على ذلك المولى سعد الدين وغيره مِمَّن كتب على «الكشاف». (ش).

«صحيح البُخاريِّ»؛ فذلكَ فيما يرجعُ إلى حُسْنِ السِّياقِ(١) ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتيبِ.

ولم يُفْصِحْ أحدٌ منهم بأنَّ ذلكَ راجعٌ إلى الأصحِّيَّةِ ، ولو أفْصَحُوا به لرَدَّهُ عليهم شاهِدُ الوُجودِ ، فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأشَدُّ(٢) ، وشرطُهُ فيها أقوى وأسَدُّ(٣).

أمَّا رُجْحانُـهُ مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أنْ يكونَ الرَّاوِي قد ثَبَتَ له لِقاءُ مَنْ روى عنه ولو مَرَّةً ، واكْتَفى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ ، وألْزَمَ البُخاريَّ بأنَّـهُ يحتاجُ [إلى](٤) ألا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أصلاً.

وما ألْزَمَهُ به ليس بلازِمٍ؛ لأنَّ الرَّاويَ إذا ثبتَ له اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يجْرِي في رواياتِهِ احْتِمالُ ألا يكونَ سمِعَ [منه](٥)؛ لأنَّه يلزمُ مِن جَريانِهِ أنْ يكونَ مُدَلِّساً ، والمسألةُ مَفروضَةٌ في غير المُدَلِّسِ.

وأمَّا رُجْحَانُـهُ مِنْ حيثُ العَدالَةُ ، والضَّبْطُ؛ فلأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ(٦) تُكُلِّمَ

---

(١) قوله : إلى حُسْن السِّياق. فإنه بدأ بالمجمَل ، والمشكِل ، والمنسوخ ، والمعَنْعَن ، والمبهَم ، ثم أردف المبيَّن ، والناسخ ، والمصرَّح ، والمنسوب. (ك).

(٢) قوله : أشد. ضُبطت في النُّسَخ بإعجام السين ، وضُبطت أسد التي بعد «أقوى» بإهمال السين ، ولو قرئ بالعكس لكان حسناً؛ إذ يكونُ المعنى أتم وأبعد عن الخلل ، ويكون «أسد» معطوفاً على «أقوى» عطف تفسير. (ش).

(٣) في (ب) و(د): أسد... أشد. وفي (ن): أشد.. أشد.

(٤) زيادة من (ط).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) وأما قوله : فلأن الرجال... إلخ. إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ، ومن ليس مقروناً بغيره ، فممنوع ، بل هما سواءٌ لمن تتبَّع ما في =

فيهم مِن رجالِ مُسلِمٍ أكثرُ عَدداً مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهم مِن رجالِ البُخاريِّ ، مع أنَّ البُخارِيَّ لم يُكْثِرْ مِن إخراجِ حَديثِهِم ، بل غالِبُهُم مِن شيوخِهِ[١][٢] الذينَ أخَذَ عنهم ، ومَارَسَ حَديثَهُم ، بخِلافِ مُسلِمٍ في الأَمْرَينِ .

وأمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عَدَمُ الشُّذوذِ والإعلالِ ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ[٣] على البُخاريِّ[٤] مِن الأحاديثِ أقلُّ عدداً مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ .

هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أجلَّ مِنْ مُسْلِمٍ[٥] في العُلومِ ، وأعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ منه ، وأنَّ مُسلماً تِلْمِيذُهُ ، وخِرِّيجُهُ[٦] ،

= الكتابين مطلقاً . (ق) .

(١) وقوله : بل غالبهم مِن شيوخه . صرَّح المصنف في المقدمة [بخلافه] . (ق) .

(٢) قوله : بل غالبهم مِن شيوخه . قال السخاويُّ : الذين انفردَ بهم البخاريُّ ممَّن تُكلِّم فيهم أكثرهم من شيوخه ، لقيَهم وخبَرهم ، وخبرَ حديثَهم ، بخلاف مسلم ، فإنَّ أكثر مَن تُكلِّم فيهم مِنْ رجاله منَ المتقدِّمين ، ولا شك أنَّ المرءَ أعرفُ بحديث شيخه من حديث غيره . (ك) .

(٣) وأما قوله : فلأن ما انتقد . . . إلخ . فالنقد غير مسلَّم في نفسه ، ثم إنه ليس كله [من الحيثيتين . والله أعلم] . (ق) .

(٤) قوله : فلأنَّ ما انتقد علىٰ البخاري . . . إلخ . فإنَّ الأحاديثَ التي انتُقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة ، واختصَّ البخاريُّ منها بأقل من ثمانين ، والباقي يختصُّ بمسلم . (ك) .

(٥) قوله : مع اتفاق العلماء على أنَّ البخاريَّ كان أجلَّ مِن مسلم . اعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية الكتاب . وأجاب عنه السخاويُّ بأنه الأصل ، وهذا القدر كافٍ في المطالب الظنية . (ك) .

(٦) قوله : وخرِّيجه . الخرِّيح كالعنِّين والقسِّيس ، فعيل بمعنى مفعول ، أي : البخاري أخرجَه من الجهل ، وصار معروفاً بالعلم . (ك) .

ولم يَزَلْ يَسْتَفِيدُ منه ، ويَـتَّبِعُ[١] آثارَهُ؛ حتَّى لقد قال الدَّارَقُطنيُّ : «لولا البُخاريُّ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جاءَ»[٢].

[مراتب الصحيح بحسب مصدره] :

(ومِنْ ثَمَّ)؛ أي : ومن هذه الجِهَةِ[٣] ـ وهي أرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ[٤] على غيرِه ـ (قُدِّم«صحيحُ البُخاريِّ») على غيرِه من الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ.

(ثُمَّ) صحيحُ (مُسْلِمٍ)؛ لمُشارَكَتِهِ[٥] للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على

(١) في (س) و(ط) و(د) : يتتبع.

(٢) قوله : لما راح ولا جاء. أي : لما راح لتعلُّم العلم ولا جاء ، إلا أنَّ البخاريَّ كان سبباً في مراحه ومجيئه ، وهذا يدلُّ علىٰ كمال البخاري وتفرُّده في العلم ، ولكن لا يلزم منْ كون البخاري سبباً في حصول علمه أنْ يكون أرجح. (ك).

(٣) قوله : من هذه الجهة. . . إلخ. إشارة إلى المندرج تحت المتن ، فاندفعَ ما قيل مِن أنه جعل «ثم» إشارة إلى أرجحية شرط البخاري ، ولم يذكر في المتن ، فالأنسب في تفسير «ثم» أن يقال : أي : من جهة أنَّ الصحة تتفاوت رتبتها بتفاوت الصفات ، ولك أنْ تقول أيضاً بعد دمج المتن في الشرح : جعل المشار إليه ما ذكر في الشرح؛ لأنه أقرب. (ك).
وفي (خ) و(ن) و(د) و(ط) : من هذه الحيثية.

(٤) قوله : ومِن ثَمَّ ، أي : من هذه الجهة ، وهي أرجحية شرط البخاري. الأنسب بعبارة المتن أن يقال : أي : من جهة تفاوت رُتَب الصحيح بتفاوت الأوصاف المعتبرة فيه ، قدِّم «صحيح البخاري» علىٰ غيرِه من الكتب الحديثية لأرجحية شرطه. (ش).

(٥) وقوله : ثم «صحيح مسلم» لمشاركته. . . إلخ. الأولى أن يقال : ثم قدِّم بعد «صحيح البخاري» «صحيح مسلم» ، أما كونه بعد البخاري فلأن شرطه دون شرط البخاري، وأما تقديمه على ما عدا البخاري فلأنه شارك البخاريَّ في التلقِّي=

تَلَقِّي كِتابِه بالقَبولِ أيضاً ، سوى ما عُلِّلَ[١] .

(ثُمَّ) يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ من حيثُ الأصحِّيَّةُ[٢] ما وافَقَهُ (شَرْطُهُما)[٣] ؛ لأنَّ المُرادَ به[٤] رواتُهُما مع باقي شُروطِ الصَّحيحِ ، ورواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِم بطريقِ اللُّزومِ[٥][٦] ، فهم مُقَدَّمُونَ على غيرِهم في رِواياتِهم ، وهذا أصلٌ لا يُخْرَجُ عنه إلا بدليلٍ.

= بالقبول إلا فيما علِّل . (ش).

(١) قوله : سوى ما علِّل . الظاهر أنه قيد للقبول بملاحظة قوله : أيضاً ، فلا يرد أنَّ تلك الأحاديث المنتقدة موجودة في البخاري أيضاً ، ويمكن أنْ يقال : لأجل قلَّتها في البخاري ما تعرَّض لها ، والمراد من التعليل المعنى اللغوي ، فيشمل الشاذ ، فلو قال : سوى ما انتقد لكان أولى . قوله : ثم مسلم . وكذا قوله : ثم ما وافقه شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد . أعني على مجموع قوله : ومن ثمَّ قدّم «صحيح البخاري» لا على قدم [صحيح البخاري]. فلا يرد ما قيل : إن قوله : «صحيح مسلم» عطف على «صحيح البخاري» فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة ، وليس كذلك . (ك).

(٢) قوله : من حيث الأصحيَّة . أي : لا مِن حيث تلقِّيه بالقبول . (ك).

(٣) قوله : ما وافقه شرطهما . هل الإسناد الفعل صراحة إلىٰ الشرط حكمة ، وهلا عكس . (ك).

(٤) قوله : لأن المراد به . أي : بشرطهما . يعني : مدار اعتبار حديث البخاري ومسلم وروايتهما ، فإذا وُجد حديثٌ براوية هؤلاء يكون أعلى رتبة من غيره ، وإنْ لم يخرِّجاه ، لكن الذي لم يخرِّجاه أنزل ممَّا خرَّجاه ، لمظنَّة عدم الاعتبار به من حيث عدمُ تخريجهما له . (ك).

(٥) قوله : بطريق اللزوم . لأنَّ الاتفاق على التلقِّي بالقبول يستلزم الاتفاق على تعديل رواتهما ؛ إذ لا يُقبل إلا خبر العدل . (ش).

(٦) قوله : بطريق اللزوم . أي : لزومهم الاتفاق على القول بتعديلهم وضبطهم وغيرهما من أوصاف الصحة ، لما تلقوا كتابيهما بالقبول . (ك).

فإنْ كان الخَبَرُ على شَرْطِهما معاً؛ كان دونَ ما أخرَجَهُ مسلمٌ أو مثلَه[(١)(٢)].

وإنْ كان على شَرْطِ أحَدِهما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلِمٍ وحدَه، تَبَعاً لأصلِ كُلٍّ منهما.

فخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أقسامٍ تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.

وثَمَّ[(٣)] قسمٌ سابعٌ، وهو ما ليس على شرطِهما اجتِماعاً، وانْفراداً.

وهذا التَّفاوتُ إنَّما هو بالنَّظَرِ إلى الحيثيَّةِ المذكورةِ[(٤)].

---

(١) [قوله: فإنْ كان الخبر على شرطهما معاً كان] دون ما أخرجه مسلم، أو مثله.
قلت: الذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما [معاً]، وليس له علة مقدَّم على ما أخرجه مسلم وحده؛ لأنَّ قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر إلىٰ كونه في كتاب كذا. وما ذكره المصنف شأن المقلِّد في الصناعة لا شأن الحاكم بها. والله أعلم.
قال المصنف: وإنما قلت: أو مثله؛ لأنَّ الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور، فتعادلا، فلذا قال: أو مثله.
قلت: هذا بناء على ما تقدم في أن كون الحديث في كتاب فلانٍ يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله، وتقدم ما فيه. (ق).

(٢) قوله: دونه ما أخرجه مسلم أو مثله. تردَّد المصنفُ فيه نظراً إلى مقابلة تلقّي العلماء بقبول مسلم، ومجيء الخبر على شرط البخاري ومسلم، وجزمَ غيرُه بأنه دونه، ولعلَّهم رجَّحوا تلقِّي العلماء. (ك).

(٣) قوله: وثم. أي: هناك، وهو مقامُ التقسيم إلى الأقسام. (ك).

(٤) قوله: وهذا التفاوتُ إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. أي: حيثية تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح.
واعلم أنَّ عدَّ الأقسام سبعة إنما هو على طريقة مَن قسَّمَ الحديث إلى صحيح =

أمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما هو فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّـرْجيحَ؛ فإنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ ـ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ[١] ما يَجعَلُهُ فائِقاً ـ.

كما لو كان الحديثُ عندَ مُسلمٍ مثلاً ، وهو مشهورٌ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّـه يُـقَـدَّمُ علىٰ الحديثِ الذي يُخْرِجُهُ البُخارِيُّ إذا كان فَرْداً مُطْلَقاً.

وكما لو كان الحديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحَّ الأسانيدِ؛ كمالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ؛ فإنه يُقَدَّمُ علىٰ ما انفرَدَ به أحدُهُما مثلاً ، لاسيَّما إذا كان في إسنادِهِ مَن فيه مَقالٌ[٢][٣].

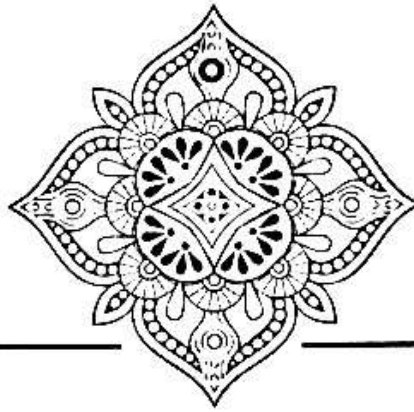


= وحسن وضعيف ، أما طريقة مَن يقسمه إلى صحيح وضعيف فقط ، فيزداد قسم ثامن وهو الحسن عند مَن يراه واسطة؛ فإنَّ مَن لا يراه واسطة يسمِّيه صحيحاً ، وهو دون الأقسام السبعة . (ش).

(١) قوله: إذا قد يَعرِضُ للمَفُوق. أي: للمرجوح ، مِن فاق الرجلُ أصحابَه يفوق ، أي: عَلاهم بالشَّرَف . (ك).

(٢) قوله: لاسيَّما إن كان في إسناده مَن فيه مقال. يعني: وإنْ كان عنه جواب؛ لأنَّ مَن تُكلِّم فيه ليس كمن لم يُتكلَّم فيه في الجملة ،[و] ليس كمن لم يتكلَّم فيه أصلاً. (ق).

(٣) انظر في مراتب الصحيح: «توجيه النظر» (١/ ٢٨٨) ، و«تدريب الراوي» (١/ ١٦٩) ، و«منهج ذوي النظر» (ص: ٥٧) ، و«توضيح الأفكار» (١/ ٨٦).



[الحســـن]

[الحسن لذاته]:

(فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ)[1]؛ أي: قلَّ - يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفاً[2]: [إذا][3] قَلُّوا - والمُرادُ مع بقيَّةِ الشُّروطِ[4] المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ؛ (فـ) هو (الحَسَنُ لذاتِهِ) [أي][5] لا لِشيءٍ خارجٍ، وهو[6] الَّذي

---

(١) قوله: فإن خفَّ الضبط... إلخ. قلت: لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأنَّ الخفّة المذكورة غير منضبطة. (ق).

(٢) قوله: خفَّ القومُ خفوفاً. قال في «القاموس»: الخِف -بالكسر- الخفيف، والجماعة القليلة. فالخفة استُعملت في الكيفية، والكمية. (ك).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قوله: والمرادُ مع بقية الشروط... إلخ. أي: من اتصال السند، والعدالة، وعدم الشذوذ، والعلَّة. ومع عدم كثرة الطرق أيضاً كما سيجيء في كلامه، ليخرج الصحيح لغيره. كذا قيل، لكنه لا احتياج إلى القيد الأخير؛ لأنَّ تعدُّد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدُّد، وأما مع النظر إليه فلا يصدقُ على المجموع خفَّة الضبط. (ك).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قوله: وهو. أي: الحسن لشيء خارج. (ش).

يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ[١][٢] إذا تعدَّدَتْ طُرُقُه[٣].

وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأوصافِ الضَّعيفُ[٤].

وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به ، وإنْ كان دُونَه ، ومشابِهٌ له في انْقِسامِه إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ[٥].

---

(١) قوله : نحو حديث المستور. قال المصنف [رحمه الله]: الراوي إذا لم يسمَّ كرجل يسمَّى مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييزٍ فهو المهمل ، وإن ميِّز ، ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور. (ق).

(٢) قوله : نحو حديث المستور. أي: الراوي الذي لم تتحقق عدالته ، ولا جرحه. (ك).

(٣) قوله : إذا تعدَّدت طرقُه. فإنَّ حديثَ المستور مما يتوقَّف فيه ، وتعدُّد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله ، فهو حسنٌ لا لذاته ، فكلٌّ مِن الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته إنما يحصلُ بكثرة الطرق ، إلا أنَّ راوي الصحيح ظاهر العدالة ، وراوي الحسن مستورُ العدالة. (ك).

(٤) قوله : وخرجَ باشتراط باقي الأوصاف الضعيف. وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ، ولو بفقْد شرطٍ واحد. (ك).

(٥) قوله : في انقسامه إلى مراتب بعضهما فوق بعض. أي: بحسب مراتب العدالة ، والقرب من الضبط. (ش).

[الصحيح لغيره]:

(وبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ)[(١)(٢)(٣)]؛ وإنَّما يُحْكَمُ[(٤)] له بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ[(٥)]؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ به ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ، ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ[(٦)] الَّذي يكونُ حَسَناً لذاتِه لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ.

---

(١) قوله: وبكثرة طرقه يصحَّح. قال المصنف في تقريره: يشترطُ في التابع أن يكون أقوى أو مساوِياً، حتى لو كان الحسن لذاته يُروى من وجه آخر حسن لغيره لم يُحكم له بصحة. قلت: وهذا معنى قوله: ومن ثَمَّ تطلقُ الصحةُ على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرَّد. فقوله: «لذاته» احترازاً عمَّا ذكر، وهو الذي يروى من وجهٍ آخر حسن لغيره. (ق).

(٢) قوله: وبكثرة طرقه يصحَّح. هذا هو الصحيح لا لذاته؛ كما تقدم التنبيه عليه. (ش).

(٣) قوله: يصحَّح. أي: يقدَّر من جملة الصحيح، ويحكم عليه بأنه صحيح، قال السخاويُّ: وإنما تعتبر الكثرة في الطرق المنحطَّة، أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من طريق آخر يكفي، وحاصلُه أنَّ الحديثَ الحسن لذاته إذا رُوي مِن طرقٍ، حيث كانت رواته منحطَّة عن مرتبة رواة الأول، أو من طريق واحد مساوٍ للأول أو أرجح، يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح، ويصير ثاني قسمي الصحيح المسمَّى بالصحيح لغيره. (ك).

(٤) في (خ) و(د): نحكم.

(٥) قوله: وإنما يُحكم له بالصحَّة عند تعدُّد الطرق. يعني: أو طريق واحد مساوٍ له أو أرجح. (ك).

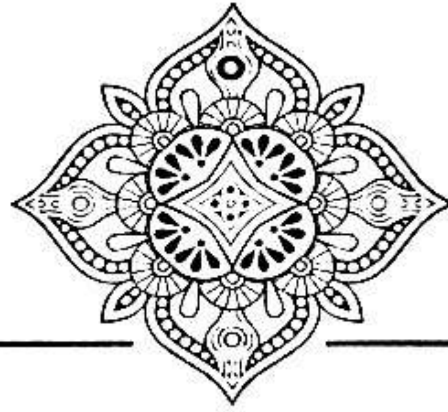
(٦) قوله: ومِن ثَمَّ تطلق الصحَّة على الإسناد. إشارة إلى أنَّ الصحَّة كما تطلقُ على المتن تطلقُ أيضاً على الإسناد. (ك).

وهذا حيثُ ينفرِدُ الوصفُ[(١)(٢)] .



(١) قوله: وهذا حيث ينفردُ الوصفُ. أي: التقدير المذكور، وهو إطلاقُ الصحَّة على الحسن لذاته إنما هو حيث يذكر وصف واحد، كما إذا قيل: هذا حديثٌ صحيح. (ك).

(٢) انظر مبحث الحسن في: «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٢)، و«الباعث الحثيث» (ص: ١٢٩)، و«الموقظة» (ص: ٢٦).



[اصطلاحُ الترمذيّ]

(فإنْ جُمِعَا)؛ أي: الصَّحيحُ والحَسَنُ في وَصْفِ [حديثٍ][1] واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه[2]: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ (فللتَّرَدُّدِ) الحاصلِ مِن المُجتَهِدِ[3] (في النَّاقِلِ)؛ هل اجتَمَعَتْ فيه شُروطُ الصِّحَّةِ أو قَصُرَ عنها؟!

وهذا (حَيْثُ) يَحْصُلُ منه[4] (التَّفَرُّدُ) بتلكَ الرِّوايةِ[5].

---

(١) زيادة من (س) و(ط).

(٢) قوله: كقول الترمذي وغيره. كيعقوب بن شيبة؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن والغريب في مواضع من كتابه، وكأبي علي الطوسي؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمَّى بـ «الأحكام». (ق).

(٣) قوله: فللتردُّد الحاصل من المجتهد. قيل فيه: إنه ينافي ما يأتي في محصل الجواب، حيث جعل فاعل التردُّد الأئمة، ويمكن أنْ يقال: المراد بالتردُّد الحاصل للمجتهد من أئمة الحديث، وفيه أنه حينئذٍ يلزم أنْ يكون المجتهد مقلِّداً، كذا قيل، وفيه نظر، بل الظاهر أنَّ المراد بالمجتهد أعم، فتدخل فيه الأئمة. (ك).

(٤) قوله: يحصل منه. أي: من الناقل أو من المجتهد بأنه ليس للحديث عنده الإسناد واحد، وقوله: ونفيه، أي: نفي له، أو إثبات لنفيه. (ك).

(٥) قوله: حيث يحصل منه التفرُّد بتلك الرواية. قلت: يرد على هذا ما إذا كان المتفرِّد جمع شروط الصحة عندهم. والله أعلم. (ق).

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ استَشْكَلَ الجَمْعَ(١) بينَ الوَصفَيْنِ ، فقال: الحَسَنُ قاصِرٌ عنِ الصَّحيحِ ، ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه.

ومُحَصَّلُ الجوابِ(٢): أنَّ تردُّدَ أئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقِلِه اقْتَضى للمُجتَهِد ألا يَصِفَهُ بأحدِ الوَصفَينِ(٣) ، فيُقالُ فيه: حَسَنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قوم ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِه عندَ قومٍ.

وغايةُ ما فيه أنَّه حُذِفَ منه حرفُ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أنْ يقولَ: حَسَنٌ أو صحيحٌ.

وهذا كما حُذِفَ حَرْفُ العَطفِ(٤) مِن الَّذي بَعْدَهُ(٥).

---

(١) قوله: وعُرف بهذا جواب من استشكلَ الجمع . . .إلخ. قال في تقريره: استشكلَ الجمع بين الصحة والحسن. وأجيب بأنه بحسب إسنادين ، فأورد أنه يقول: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأجيب بما ذكر.
ومنهم مَن أجاب بالترادف في المعنى. قيل: يرد بأصل القسمة. قيل: ليس بشيء ، بل إنه خلاف المتعارف ، وهذا هو الجواب عن قول من وقف بأن الحسن للفظ ، والصحة للسند ، لا ما قيل: إنه يدخلُ فيه الضعيف. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: ومحصلُ الجواب. . .إلخ. قلت: قد قدمتُ أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعاً لشروط الصحة باتفاق ، أو لم يتردَّد واحد فيه. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: أن لا يصفه بأحد الوصفين. أي: مقتصراً عليه. (ش).

(٤) كما حُذف حرف العطف. أي: الواو من الذي بعده ، وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار إسنادين. (ش).

(٥) قوله: كما حذفَ حرف العطف من الذي يُعَدّ. بضمِّ التحتية وفتح العين وتشديد الدال ، مضارع مجهول ، قال شارح: أي: كما حذف من الخبر المتعدِّد نحو: =

وعلى هذا؛ فما قيل فيه: حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيل فيه: صَحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى مِن التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التفرُّدُ(١).

(وإلا) [أي](٢): إذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ؛(٣) (فـ) إطلاقُ الوَصْفَيْنِ معاً على الحديثِ يكونُ (باعْتِبارِ إسنادَيْنِ)(٤)، أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حَسَنٌ.

وعلى هذا؛ فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ؛ فَوْقَ ما قيل فيه: صحيحٌ فقَطْ؛ إذا كان فَرْداً؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي.

[استشكال الترمذي في قوله: حسن غريب]:

فإنْ قيلَ: قد صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أنْ يُرْوَى مِن غيرِ وَجْهٍ،

= زيد عالم جاهل، والأظهر كما قال محشٍّ مثل قولهم: دار، غلام، جارية، ثوب، وفيه أنهم قالوا: ليس في التعداد تركيب، وهذا يدلُّ على أنَّ فيه تركيباً وعاملاً، وفي نسخة: «من الذي بعده»، أي: من المعطوف الواقع بعد حرف العطف، وقيل: المعنى: كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده، وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الإسنادين. (ك).

(١) قوله: وهذا حيث التفرُّد. الظاهر أنَّ هذا مما لا يحتاج إليه؛ لأنَّ الكلام مبنيٌّ على التفرُّد، لكنه أعاده ليرتبط بقول المتن، وإلا على أنه لا استغناء عنه؛ لأن التقدير: وهو المذكور حيث التفرُّد، ومن جملته قول الشارح فيما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح. (ك).

(٢) زيادة من (ط) والحاشية. (ك).

(٣) قوله: أي: إذا لم يحصل التفرُّد. الأولى أن يقدَّر هكذا: وأن لا يحصل. (ك).

(٤) قوله: باعتبار إسنادين... إلخ. يرد على هذا ما إذا كان كِلا الإسنادين على شرط الصحيح، ومن تتبَّع وجد صدق ما قلته فيهما. والله أعلم. (ق).

فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ ، لا نَعرِفُه إلا مِن هذا الوجهِ؟!

[مراد الترمذي بالحسن]:

فالجوابُ: أنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقاً[١] ، وإنَّما عَرَّفَه بنوعٍ خاصٍّ منه[٢] وقعَ في كتابِهِ ، وهو ما يقولُ فيه: «حَسَنٌ»؛ من غيرِ صفةٍ أخرى ، وذلك أنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حَسَنٌ» ، وفي بعضِها[٣]: «صحيحٌ» ، وفي بعضِها: «غريبٌ» ، وفي بعضِها: «حَسَنٌ صحيحٌ» ، وفي بعضِها: «حَسَنٌ غَريبٌ» ، وفي بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ» ، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتعريفُه إنَّما وقعَ على الأوَّلِ فقط ، وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذلك ، حيثُ قال في آخِرِ[٤] كتابِهِ[٥]: وما قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حَسَنٌ»؛ فإنَّما أَرَدْنا به

---

(١) في (ط): المطلق.
(٢) قوله: وإنما عرَّفه بنوع خاص منه. الأظهر أنْ يقال: وإنما عرَّف نوعاً خاصاً منه ، كذا قيل ، ويرد بأنه لا فرق بين العبارتين؛ لأن النوع يطلقُ على التعريف كما يطلقُ على المعرَّف. (ك).
وفي (خ) و(د): عرَّفَ نوعاً خاصّاً منه.
(٣) قوله: وذلك بأن يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها. . . إلخ. يعني: أن الترمذي أوردَ في كتابه سبعة أصناف من الأحاديث ، وعبَّر عن كلِّ صنفٍ بعبارة خاصة ، وعرَّف من تلك الأصناف الحسن ، وشرطَ فيه أن يُروى من غير وجه واحد ، أي: من غير طريق واحد. (ك).
(٤) في (س) و(ب): أواخر.
(٥) «العلل» (١/ ٣٤٠) مع شرح الحافظ ابن رجب.

حُسْنَ إسنادِهِ عندَنا[(١)]؛ كُلُّ[(٢)] حديثٍ يُرْوى ، لا يَكونُ راويهِ مُتَّهَماً بكَذِبٍ ، ويُروَى من غيرِ وجْهٍ نحوَ ذلك[(٣)] ، ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو عندَنا حديثٌ حَسَنٌ.

فعُرِفَ بهذا أنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حَسنٌ» فقط ، أمَّا ما يقولُ فيه: «حَسَنٌ صحيحٌ» ، أو: «حَسَنٌ غريبٌ» ، أو: «حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فلم يُعَرِّجْ[(٤)] على تعريفِه؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيه: «صحيحٌ» فقط ، أو: «غريبٌ» فقط.

وكأنهُ تَرَكَ ذلك اسْتِغناءً لشُهرَتِهِ عندَ أهلِ الفنِّ ، واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيه في كتابِهِ: «حَسَنٌ» فقط؛ إمَّا لغُموضِهِ ، وإمَّا لأنَّه اصطِلاحٌ جديدٌ ، ولذلك قيَّدَهُ بقولِه: «عندَنا»[(٥)] ، ولم يَنْسِبْهُ إلى أهلِ الحديثِ كما فَعَلَ الخَطَّابِيُّ[(٦)].

---

(١) قوله: فإنما أردنا به حسنَ إسناده عندنا. ضُبط بفتح الحاء والسين على أنه صفة مشبَّهة ، وبضمِّ السين وفتح النون على أنه فعل ماض ، وعليهما: فقوله: إسنادُه مرفوع بالفاعلية ، وبضمِّ الحاء وسكون السين على أنه مصدر مضاف إلى الفاعل. (ك).

(٢) في (خ): وكل. وفي (ب) و(ط): إذ كل. وفي (د): فكل.

(٣) قوله: نحو ذلك. بالجرِّ صفة لـ «غير» ، وبالنصب حال منه ، ومعناه: أنه لا يكون راوي الطريق الثاني أيضاً متَّهماً بكذب. (ك).

(٤) قوله: فلم يعرِّج. بتشديد الراء [المكسورة] ، من التعريج على الشيء ، وهو الإقامة عليه. (ك).

(٥) قوله: ولذلك قيَّده بقوله: عندنا. لأنه لا يريد به إلا نفسه ، بدليل قوله: قلنا في كتابنا ، وأردنا به. (ش).

(٦) في «معالم السنن» (١/ ١١).

وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها ، ولم يُسْفِرْ وجْهُ تَوجيهِها[1] ، فللهِ الحمدُ على ما ألهَمَ وعَلَّمَ .

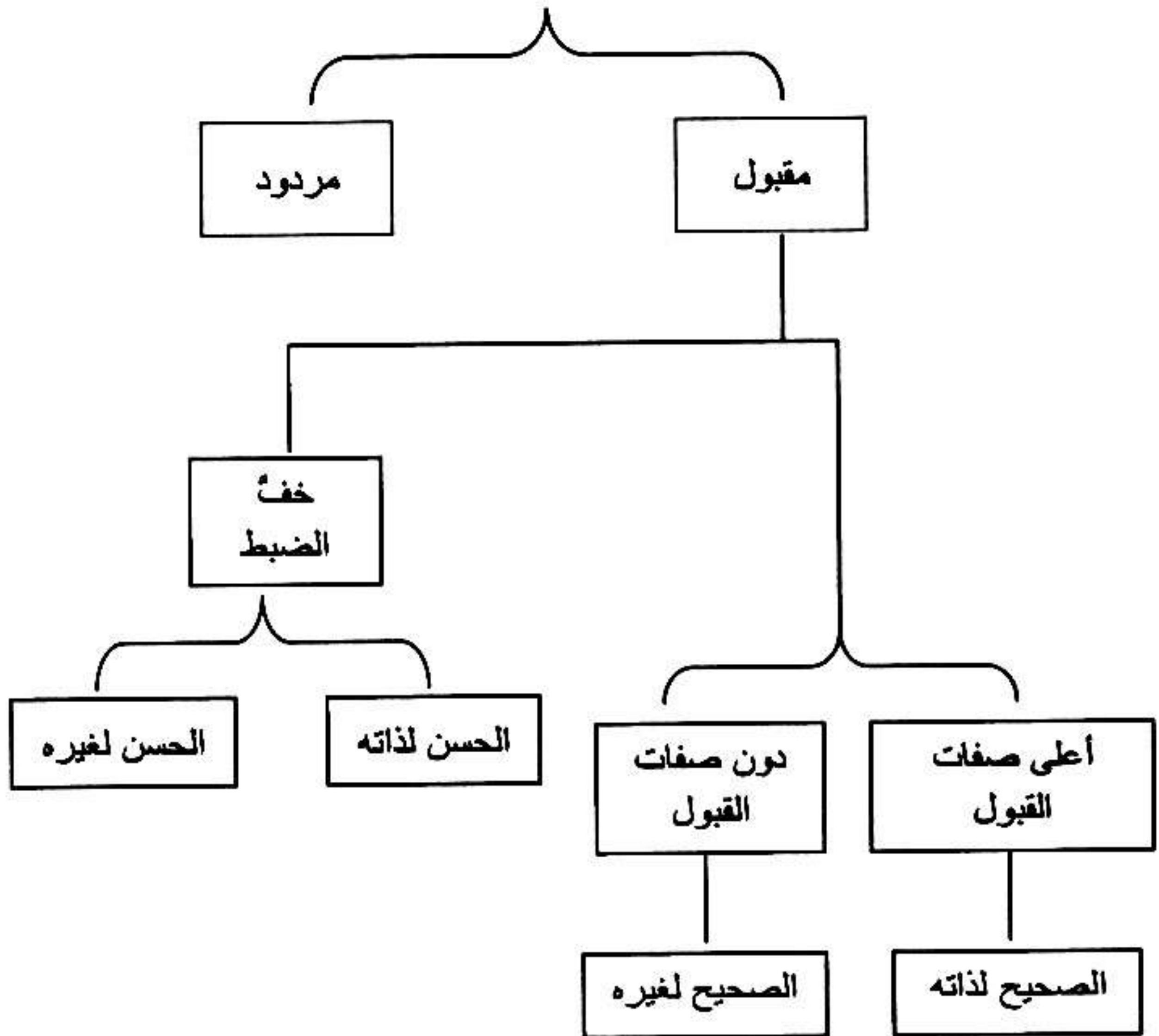


---

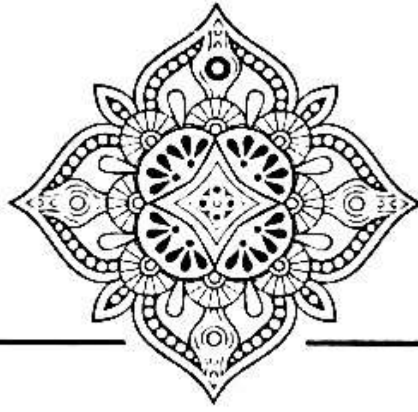
(١) رجَّح السيوطي في «التدريب» توجيه الحافظ ونصَرَه ، لكن ذكر في «ألفيته» توجيهاً آخر فقال:

وقـد بَـدَا لـي فيـه مَعْنيـانِ ... لـم يُـوجَـدا لأهـل هـذا الشـانِ
أي: حَسَـنٌ لـذاتِـهِ صَحيـحُ ... لغيـرِه لمَّـا بَـدَا التـرجيـحُ
أو حسـنٌ علـى الـذي بـه يُعَـدّ ... وهـو أصـحُّ مـا هنـاك قـد وَرَدْ

وقال في «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤١): وظهر لي توجيهان آخران: أحدهما: أن المراد حسن لذاته ، صحيح لغيره ، والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده ، صحيح ، أي: أنه أصح شيء ورد في الباب ، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا ، وإن كان حسناً أو ضعيفاً ، والمراد أرجحه ، أو أقله ضعفاً.



الشكل التوضيحي رقم: ٣



[زيادةُ الثقة]

(وزيادةُ راويهِما)؛ أي: الصَّحيحِ والحَسَنِ؛ (مقبولةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً[1] لِـ) روايةِ (مَنْ هو أوثَقُ) ممَّن لم يَذْكُرْ[2] تلك الزِّيادةِ.

لأنَّ الزِّيادةَ[3]: إمَّا أنْ تكونَ لا تَنَافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛

---

(١) قوله: ما لم تقع منافية... إلخ. أورد عليه بأنَّ هذا مما لا حاجة إليه؛ لأنَّ الكلامَ في زيادة راوي الصحيح والحسن، والذي فيه زيادة منافية لرواية من هو أوثق منه، ليس بصحيح ولا حسن، فهو خارجٌ عن حكم المقبول من غير تقييد، وأيضاً يفهم أنه إذا وقعت منافية لرواية من هو مساوٍ له يقبل مع أنه ليس كذلك، بل يتوقف فيها. انتهى. والجواب عن الأول في غاية الوضوح؛ لأنَّ الكلام في الزيادة مطلقاً، وهي تنقسم إلى قسمين: إما مقبول وإما شاذ، فلابدَّ من التقييد حتى يخرج الثاني، وكذا رواية راوي الصحيح لا يستلزم صحَّته، هذا هو منشأ الاعتراض، على أنَّ قوله: والذي فيه زيادة منافية إلى قوله: ليس بصحيح ولا حسن؛ ليس في محلِّه؛ لأنَّ المتَّصفَ بعدم الصحَّة وهو الزيادة فقط لا الذي فيه الزيادة، وإن كان المقرَّر أن المركب من الأعلى والأدنى أولى، تأمل. وأما الثاني فأجيبَ عنه بأنَّ المراد من القبول عدم الرد، ومعلومٌ أنَّ التوقفَ لا يقتضي الردَّ، بل يقتضي عدم العمل فقط، ولك أن تقول: قوله: من هو أوثق مذكورٌ لبيان المرجح فقط، وليس من جملة القَيْد لعدم القبول، والحاصلُ على ذكره أنه بصدد بيان الشذوذ. (ك).

(٢) قوله: ممن لم يذكر. «من» فيه بيان لقوله: من هو. (ش).

(٣) قوله: لأن الزيادة. هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن، هذا هو =

فهذه تُقبَلُ مُطْلَقاً[١]؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي يَنفَرِدُ به الثِّقةُ ، ولا يَرويه عن شيخِه غيرُه.

وإمَّا أنْ تكونَ مُنافيةً بحيثُ يَلزَمُ مِن قَبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأُخرى ، فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينَها وبينَ مُعارِضِها ، فيُقْبَلُ الرَّاجحُ ويُرَدُّ المرجوحُ[٢].

واشْتُهِرَ عن جَمْعٍ مِن العُلماءِ[٣] القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلَقاً مِن غيرِ تفصيلٍ ، ولا يَتَأتَّى ذلك[٤] على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في

= الظاهر من السَّوق ، فإن اعتبره المصنفُ تعليلاً فهو أعمُّ ممَّا في المتن ، وكان اللائق بالتعليل أن يقول: لأنَّ المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح ، فلم تقبل ، والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل ، ويُفهم منه أن ما نافى وليس بأوثق [أنه] مقدَّم. (ق).

(١) قوله: فهذه تقبلُ مطلقاً. أي: سواء كانت في اللفظ أم في المعنى ، تعلَّق بها حكمٌ شرعي أم لا ، غيَّرت الحكم الثابت أم لا ، أوجَبَت نقصاً من حكم ثبتَ بخبر آخر أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثُر الساكتون [عنها] أم لا ، كذا ذكره السخاويُّ ، وزاد العراقيُّ: سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواهُ مرَّة ناقصاً ومرَّة بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادةُ من غير مَن رواه ناقصاً. (ك).

(٢) قوله: فيقبل الراجح ويردُّ المرجوح. سواء كان المرجحُ في جانب راوي الزيادة أو غيره ، ووجه قبولِ الراجح كون راويه أوثق ، أو شيء آخر فيما إذا كانت منافية لرواية من هو مساوٍ له. (ك).

(٣) قوله: عن جمع من العلماء. أي: جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث ، كما حكاه الخطيب عنهم. (ك).

(٤) قوله: ولا يتأتى ذلك... إلخ. قال في تقريره: لأنَّ المخالفة تصدقُ على زيادة لا تنافي فيها ، فلا يحسن الإطلاق ، وليس في الشاذ ما يخالف. فلذلك قيَّدت بقولي: ما لم تقع منافية. (ق).
قلت: ليس في هذا زيادة فائدة ، وما في الشرح غنيٌّ عن هذا. والله أعلم. (ق).

الصَّحيحِ[1] ألا يكونَ شاذّاً ، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثَقُ منه .

والعَجَبُ مِمَّنْ أغفَلَ ذلك[2][3] منهم ، مع اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ ، وكذا الحَسَنِ[4] .

والمَنقولُ عن أئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ ـ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي ، ويحيى القَطَّانِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، ويحيى بنِ مَعينٍ ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ[5] ، والبُخاريِّ ، وأبي زُرْعةَ ، وأبي حاتمٍ ، والنَّسائيِّ ،

(١) قوله: على طريق المحدِّثين الذين يشترطون في الصحيح. وكذا في الحسن ، لكنه اختصر على الأول اكتفاء بما يثبت المدَّعى . (ك) .

(٢) قوله: والعجب ممَّن أغفل ذلك . . إلخ. قد يقال: ليس محل تعجُّب؛ لأنهم إنما سكتوا عن ذلك اكتفاءً بما ذكروه في تعريف الصحيح ، وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما؛ إذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لناقضَ ذلك اشتراطهم السلامة من الشذوذ في التعريفين. (ش) .

(٣) قوله: ممن أغفل ذلك. أي: ترك ذلك قُبل ، أي: قبول الزيادة مطلقاً ، كذا ذكره الشارح ، ورد عليه آخر ، وقال: قول الشارح مع اعترافه. . .إلخ آبَ عنه ، وجعل ذلك إشارة إلى الشرط الذي ذكره المحدِّثون. أقول: الصواب هو الأول. انتهى.
أقول: صوابه ليس بصواب ، بقرينة ما يفهمه الطبع المستقيم من قول الشارح: مع اعترافه. . .إلخ ، فالصواب أن يكون إشارة إلى عدم تأتيه على طريق المحدِّثين. (ك) .

(٤) قوله: في حدِّ الصحيح وكذا الحسن. قلت: أعاده لأجل ذِكر الحَسَن؛ فإنه يكون أوْلى أن يشترط في الصحيح. (ق) .

(٥) قوله: وعلي بن المديني ـ بكسر الدال بعدها ياء ساكنة ـ نسبة إلى المدينة =

والدَّارقطنيِّ وغيرِهم ـ اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ[١] بالزِّيادةِ وغيرِها ، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ.

وأعْجَبُ مِن ذلك[٢] إطلاقُ كثيرٍ من الشَّافعيَّةِ[٣] القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ ، مع أنَّ نصَّ الشافعيِّ يَدُلُّ على غيرِ ذلك ؛ فإنَّهُ قال[٤] ـ في أثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ به حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ[٥] ما نَصُّهُ ـ: «ويكونَ[٦]

= المطهرة ، على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام . (ك).

(١) قوله: اعتبار الترجيح فيما يتعلق . . . إلخ . أورد عليه أنَّ اعتبارَ الترجيح لا ينافي قبولها في ذاتها؛ لأنَّ الترجيحَ يقع في الصحيح والحسن أيضاً ، مع أنهما مقبولان في ذاتهما ، والحاصلُ أنَّ مَن أطلقَ القبول أراد قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة ، وكذلك لا عجب فيما يأتي من إطلاق بعض الشافعية مع تنصيص الشافعي ، ويرد بأنه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم ، بل الظاهر من قولهم: إنَّ الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقاً ، ويدل على هذا قول الشارح ، ولا يعرفُ عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة . (ك).

(٢) قوله: وأعجب من ذلك ، إلى أن قال: كونه أعجب لوجود نصِّ إمامهم في ذلك. قلت: ليس هذا محل ما ذكره إمامهم؛ لأنه فيمن يختبر ضبطه ، وكلامهم في الثقة ، وهو عندهم العدل الضابط ، فلا تعجب. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية. قد يقال: إطلاقهم محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً. (ش).

(٤) في «الرسالة» (ص: ٤٦١).

(٥) قوله: في الضبط. متعلق بـ«يعتبر». (ك).

(٦) قوله: ويكون. هو منصوب عطفاً على المنصوب ، فإنَّ عبارة الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكونَ إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية =

إذا شَرِكَ[١] أحداً مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ[٢] ، فإنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أنْقَصَ ، كان في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِه[٣] ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ[٤] أضرَّ ذلك بحديثِه» . انتهى كلامه .

ومُقتَضاهُ أنَّهُ إذا خَالَفَ ، فوُجِدَ حديثُهُ أزْيَدَ أضرَّ ذلك بحديثِه ، فدَلَّ على أنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلَقاً[٥] ، وإنَّما تُقْبَلُ من الحُفَّاظِ[٦] ؛ فإنَّهُ اعْتَبَرَ أنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَه مِن الحُفَّاظِ ، وجَعَلَ نُقْصَانَ هذا الرَّاوي[٧] مِن الحديثِ دليلاً على صحَّتِه؛ لأنَّـه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك[٨] مُضِرّاً بحديثِه ،

= عنه ، ويكونَ إذا شرك أحداً . . . إلخ . (ش) .
قلت : وهي كذلك مضبوطة في (خ) بالفتحة .

(١) قوله : ويكون إذا شرك . بكسر الراء . . . إلخ ، بدل من قوله : ما نصُّه . (ك) .

(٢) قوله : لم يخالفه . أي : حقّه ألا يخالفه الراوي، لا بالزيادة ولا بالنقصان . (ك) .

(٣) مخرج حديثه . بفتح الميم والراء ، مصدر ميمي . (ك) .

(٤) قوله : ومتى خالفَ ما وصفت . . . إلخ . أي : ما ذكرته . اعترض عليه بأنه يوهم أنَّ الزيادة على الحافظ مطلقاً غير مقبولة ، مع أنَّ المضر إنما هو الزائد المنافي للأوثق ، ويمكن أنْ يُجاب بأنَّ هذا من الإمام على حسب الوجدان ، أي : لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الراوي على الحافظ . (ك) .

(٥) قوله : فدلَّ على أنَّ زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً . يقال عليه : نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيَّد بالإطلاق ألا يُقبل نوع منها ، وهو زيادة العدل الضابط إذا قيِّدت بعدم منافاة رواية الثقات . (ش) .

(٦) في (ن) و(ب) : الحافظ .

(٧) قوله : وجعل نقصان هذا الراوي . . . إلخ . قد يقال : لِمَ لا يجوز أن يكون نقصانه من الحفَّاظ دليلاً على نقصان حفظه؟! (ق) .

(٨) قوله : وجعل ما عدا ذلك . . . إلخ . قلت : إذا حُمِلَ كلامُ الإمام على ما نحن فيه ؛ =

فدَخلَتْ فيه الزِّيادةُ[١] ، فلو كانت عندَه مقبولةً مُطْلَقاً[٢] ؛ لم تكنْ مُضِرَّةً بـ[حديثِ][٣] صاحِبِها[٤] ، واللهُ أعلمُ.



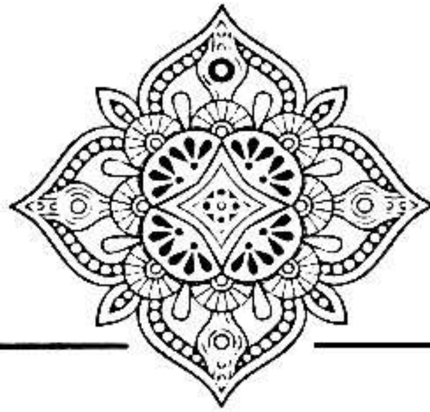
= فظاهره منع قبول الزيادة مطلقاً لا على التفصيل المذكور ، ويتبادر من سوق الكلام من قوله : وزيادة راويهما إلى هنا أنَّ المخالفة من حيث الزيادة أن يزيدَ الثقة مخالفاً لما هو أوثق منه ، أو يزيد الضعيفُ مخالفاً للثقة ، والواقع أنَّ المراد مجرَّد المخالفة . والله أعلم . (ق) .

(١) قوله : فدخلت فيه الزيادة . وإنما قال : فدخلت؛ لأنَّ النقصانَ أيضاً قد يكون مضرّاً . (ك) .

(٢) قوله : مقبولة مطلقاً . أي : سواء كانت من الراوي أو من الحافظ . (ك) .

(٣) زيادة من (د) و(ط) . وهي ملحقة في هامش (خ) .

(٤) انظر في مبحث زيادة الثقة : «تدريب الراوي» (١/ ٤٩٣) ، و«علوم الحديث» (ص : ٨٥) ، و«منهج ذوي النظر» (ص : ١٨٩) ، و«الباعث الحثيث» (ص : ١٩٠) .



[المحفوظُ والشاذُّ]

(فإنْ خُولِفَ)(١)(٢) [أي: الراوي](٣) (بأرْجَحَ)؛ منه(٤)؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أو كثرةِ عَدَدٍ(٥)، أو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ التَّرجيحاتِ(٦)؛ (فالرَّاجِحُ)(٧) يُقالُ له: (المَحْفوظُ)(٨).

---

(١) قوله: فإنْ خولف... إلخ. الأَوْلى في المثال أن يكون بمتنٍ خالفَ فيه الثقةُ غيرَه؛ لأنَّ هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه، إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه، أو في طريقه ما يقتضيها. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: فإنْ خولفَ. أي: إنْ خولفَ الراوي بالزيادة أو النقصان في السند، أو المتن. (ك).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) قوله: بأرجح منه. أي: بسبب رواية من هو أرجح منه، أي: من الراوي المخالف المرجوح، فخرج المساوي لما فيه من التوقُّف. (ك).

(٥) قوله: أو كثرة عدد. وإن كان كلٌّ منهم دونَه في الحفظ والإتقان؛ لأنَّ العدد الكثير أقوى بالحفظ من الواحد، وتطرُّق الخطأ للواحد أكثر من الجماعة. (ك).

(٦) قوله: من وجوه الترجيحات. كفقه الراوي، وعلوِّ سنده، وكونه في كتاب تلقَّاه الأُمَّة بالقبول. (ك).

(٧) قوله: فالراجح. أي: من الحديثين المتخالفين. (ك).

(٨) قوله: يقال له المحفوظ. لأنَّ الغالبَ أنه محفوظ من الخطأ. (ك).

(ومُقابِلُهُ) ـ وهو المرجوحُ ـ يُقالُ له: (الشَّاذُّ)(١).

مثالُ ذلك: ما رواهُ(٢) التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، عن عَوْسَجَة، عن ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما]: أنَّ رجُلاً تُوُفِّي على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثاً إلا مولىً هو أعتَقَهُ(٣)... الحديثَ(٤)(٥).

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ، وغيرُه(٦).

وخالفَهُم حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرواهُ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجَةَ، ولم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ(٧).

---

(١) قوله: يقال له الشاذ. لأنه بعيدٌ عن أسباب الترجيح. (ك).

(٢) قوله: مثال ذلك ما رواه... إلخ. قال الشيخ قاسم: الأولى في المثال أن يأتي بمتن خالفَ فيه الثقة غيرَه؛ لأنَّ هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه، أو في طريقه ما يقتضيها. انتهى. ويمكن دفعه بأنه إذا كانت المخالفةُ في السند حكمه هذا؛ فكيف إذا كان في المتن؟ (ك).

(٣) قوله: إلا مولىً هو أعتقه. أي: الرجل أعتق ذلك المَوْلى، أي: المعتق اسم مفعول، تمامِ الحديث: قال النبيُّ ﷺ: «هل له أحد»؟ قالوا: لا، إلا غلام كان أعتقه، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثه له. (ك).

(٤) الترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢٧٤١).

(٥) قوله: الحديث. تتمَّته: فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه. (ش).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٧٧)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به.

(٧) قوله: ولم يذكر ابن عباس. بل وقف على عوسجة، ففي طريق ابن عيينة زيادة عدد الرواة، يعني: ابن عباس، وهذا من وجوه الترجيح، فإن قلت: قلة الوسائط أَوْلى وأرجح، فكيف رجَّح أبو حاتم روايةَ من هو أكثر عدداً؟ قلت: =

قال أبو حاتمٍ: المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ. انتهى[(١)].

فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ[(٢)] روايةَ مَن هُم أكثرُ عدداً منه.

وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ[(٣)] أنَّ: الشَّاذَّ: ما رواهُ المَقْبولُ[(٤)] مُخالِفاً لِمَنْ هو أوْلَى منه.

= نعم، إذا ثبتَ وتيقَّن الطريقان من النبيِّ ﷺ، وها هنا لم يثبت، فرجَّح مَن هم أكثر عدداً لمظنَّة الإرسال. انتهى. (ك).

والحديث من هذا الطريق أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩٧) مرسلاً.

(١) في (ط): انتهى كلامه.

(٢) قوله: رجَّح أبو حاتم.. إلخ. حيث ذكر ابن عباس في الأول لا في الثاني، أو حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره، فعلى هذا تكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع. انتهى. (ك).

(٣) قوله: وعرف من هذا التقرير. أي: من تقرير قوله: فإن خولف بالنظر إلى قوله: وزيادة راويهما، فإنَّ القائم مقام فاعله عائد إلى راوي الحسن والصحيح، وهو مقبول أعم من أن يكون ثقة، أو صدوقاً؛ كما يصرِّح به قوله بعد: وافترقا في أنَّ الشاذ راويه ثقة، أو صدوق. (ك).

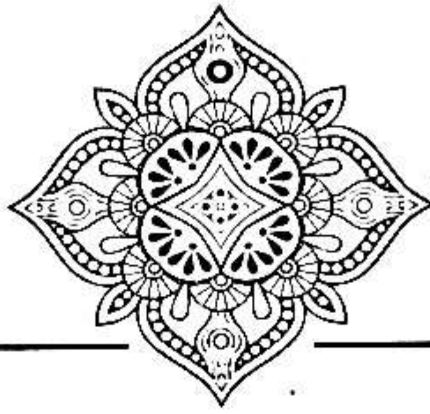
(٤) قوله: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول. يصدق براوي الصحيح، وهو العدل التام الضبط، وبراوي الحسن، وهو الصدوق الذي أمن ما يخشى عليه من سوء الحفظ، والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح، فإن حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل التامّ الضبط، والذي قصر ضبطه، والصدوق المذكور، وإنْ حمل على التام الضبط أفهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق أوْلى. (ش).

وهذا هو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ[١] بحَسَبِ الاصْطِلاحِ[٢].



(١) قوله: وهذا هو المعتمدُ في تعريف الشاذ... إلخ. يعني: خلافاً لمن اعتبر كون الراوي ثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، كما تقدَّم الإشارة إليه قريباً في الشرح. وخلافاً لمن قال: هو مخالفة الراوي مطلقاً، سواء كان ثقةً أو ضعيفاً كما تقدَّم الإشارة إليه في تعريف الصحيح، فعلم من مجموع كلامه أنَّ الشاذ له ثلاثة معانٍ. (ك).

(٢) انظر في المحفوظ والشاذ: «علوم الحديث» (ص: ٧٦)، و«فتح المغيث» (٢/ ٥)، و«توجيه النظر» (١/ ٥١٤)، و«شرح الشرح» للقاري (ص: ٣٣٠).



[المَعْرُوفُ والمُنكَر]

(وَ) إنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ[1] (مَعَ الضَّعْفِ[2]؛ فالرَّاجِحُ) يُقالُ لهُ: (المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ) يقالُ له: (المُنْكَرُ).

مثالُه: ما رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ[3] مِن طريقِ حُبَيِّبِ[4] بنِ حَبيبٍ ـ وهو أخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرئ ـ عن أبي إسحاقَ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ [البيتَ]، وصامَ [رمضانَ]، وقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّـةَ»[5].

---

(١) في (ط): المخالفة له.

(٢) قوله: مع الضعف. بأن يكون الراوي المخالف ضعيفاً، لسوء حفظه، أو جهالته. (ك).

(٣) في «علل الحديث» (٢٠٤٣) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف.

(٤) قوله: حبيب. بضمِّ الحاء المهملة، وكسر الياء المشدَّدة بين الموحدتين، الأولى منهما مفتوحة، وأبو حبيب، بفتح الحاء وكسر الباء الموحّدة، بعدها ياء مثنّاة ساكنة. (ك).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦) والبيهقي في «الشعب» (٩١٤٧) موقوفاً=

قال أبو حاتمٍ(١): هو مُنْكَرٌ(٢)؛ لأنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أبي إسحاقَ مَوقوفاً، وهو المَعروفُ.

[الفرق بين الشاذ والمنكر]:

وعُرِفَ بهذا أنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ(٣)؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً(٤) في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافْتِراقاً في أنَّ الشَّاذَّ راوِيهِ(٥) ثقةٌ(٦) أو صدوقٌ، والمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضعيفٌ.

= ومرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات، وهو ضعيف. وما بين المعقوفات من مصادر التخريج.

(١) قوله: قال أبو حاتم. . .إلخ. قلت: هذا خلاف ما قدَّمه عن الشافعي [رضي الله عنه]؛ لأنَّ النقصان أضر بحديثه، ولم يكن ذلك دليل تحرِّيه، وبه عُرفَ أنَّ المراد ما قلتُه لا ما فهمه المصنف. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: وهو مُنكَر. أي: بسبب إسناده، وإنْ كان معناه صحيحاً. (ك).

(٣) قوله: وعُرفَ بهذا أنَّ بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه. . .إلخ. قلت: اشتُرط في العموم والخصوص من وجه أنْ يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما، وليس المذكور هنا كذلك، وما ذُكر في توجيهه ليس على حدِّ ما عند القوم. (ق).

(٤) قوله: لأن بينهما اجتماعاً. . . إلخ. هذا التعليل إنما يدلُّ على أنهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر، لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف، وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه. (ش).

(٥) في (خ) و(ن) و(د): رواية ثقة. . . رواية ضعيف.

(٦) قوله: راويه ثقة. وفي بعض النسخ: رواية ثقة بالإضافة، وكذا قوله: رواية ضعيف. . .إلخ، يكون المصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مروي ثقة. (ك).

وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما[(١)(٢)] ، واللهُ تعالى أعلمُ[(٣)(٤)] .

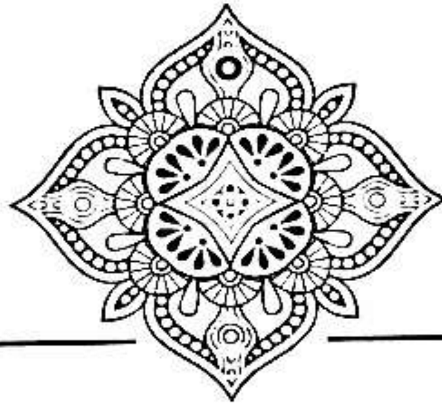


(١) قوله : وقد غفلَ من سَوَّى بينهما . . . إلخ . قلت : قد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره . من ذلك : حديث نزع الخاتم ، حيث قال أبو داود : هذا حديث منكر ، مع أنَّ راويه همَّام بن يحيى ، وهو ثقة ، احتجَّ به أهلُ الصحيح . وفي عبارة النسائي ما يُفيدُ [في] هذا الحديث بعينه أنه يقابلُ المحفوظ ، وكأنَّ المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين ، تحتهما أفراد مخصوصة عندهم ، وإنما هي ألفاظٌ تستعمل في التضعيف ، والله أعلم ، فجعلَها المصنفُ أنواعاً ؛ فلم يوافق ما وقع عندهم . والله أعلم . (ق) .

(٢) قوله : وقد غفلَ مَن سوَّى بينهما . أراد به ابن الصلاح ، لكن يحتمل أنْ يكون مراده التسوية باعتبار أصل عدم القبول ، أي : ترك العمل بهما ، وإن تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولاً أو ضعيفاً ، وينبغي أن يعلم أنَّ المرادَ العمومِ والخصوص من وجهٍ بحسب المفهوم لا الإفراد ، وهو أن يعتبر في مفهوم كلٍ منهما شيء لا يعتبر في الآخر ، وفي كليهما شيء حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح ، وفي الشاذ مقبولية الراوي ، وفي المنكر ضعفه . (ك) .

(٣) قوله : وقد غفل مَن سوَّى بينهما . كابن الصلاح ، فإنه جعل المنكر بمعنى الشاذ . (ش) .

(٤) انظر في تعريف المعروف والمنكر : «منهج ذوي النظر» (ص : ١٦٣) ، و«علوم الحديث» (ص : ٨٠) ، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٥) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٣٧٩) .



[المُتابَعَة والشَّاهِد والاعْتِبار]

(وَ) ما تقدَّم ذِكرُه مِن (الفَرْدِ[1] النِّسْبِيِّ[2]؛ إنْ) وُجِدَ ـ بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً[3] ـ قد (وافَقَهُ غيرُه؛ فهو المُتابِعُ)[4]؛ بكسرِ [الباءِ][5] الموحَّدةِ[6].

---

(١) قوله: وما تقدَّم ذكرُه من الفرد. لفظ «الفرد» بالنسبة إلى الشرح مخفوض، وبالنسبة إلى المتن مرفوع، ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون، لكنه لما غلبَ الشرح على المتن، وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك، ولو قال: والمتقدِّم ذِكره، وهو الفرد لكان أوْلى. (ك).

(٢) قوله: من الفرد النسبي. عبارة المتن: «والفرد النسبي» بالرفع، فجرُّه في الشرح غير وافٍ بحقِّ الإدراج مع سهولة الوفاء به، كأن يقال: والفرد النسبي المذكور فيما مَرَّ، أو الذي تقدَّم ذكره، أو نحوهما من العبارات. (ش).

(٣) قوله: بعد ظنِّ كونه فرداً. أي: نسبياً، فإنَّ الفردَ المطلق لو تابعه غيره يخرج عن كونه فرداً، كذا قيل، وفيه بحث. (ك).

(٤) قوله: فهو المتابع. أي: فذلك الغير الذي وافق هو المتابع بصيغة اسم الفاعل. (ش).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) قوله: بكسر الموحدة. فإنْ قلت: لِمَ لَمْ يجعل الضمير راجعاً إلى الفرد، ويكون الباء مفتوحاً؟ قلت: لعلَّه مجرَّد اصطلاح، كما أنَّ تقييده الفرد بالفرد النسبي مجرَّد اصطلاح، وإلا فالحكم جارٍ في الفرد المطلق أيضاً. (ك).

والمُتابَعَةُ على مراتِبَ(١):

ـ إنْ(٢) حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِه؛ فهي التَّامَّةُ.

ـ وإنْ حَصَلَتْ لشيخِه فمَنْ فوقَهُ؛ فهي القاصِرةُ(٣).

ويُستفادُ منها التَّقويةُ.

مثالُ المُتابعةِ [التامة](٤): ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون(٥)، فلا تَصومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(٦).

فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبه؛ لأنَّ أصحابَ مالِكٍ(٧) رَوَوْهُ عنه بهذا الإسنادِ،

---

(١) قوله: على مراتب. مآلها إلى المرتبتين. (ك).

(٢) في (ط): لأنها إن...

(٣) قوله: فهي القاصرة. حاصله أنَّ الراوي المنفرد في أثناء السند إنْ شورك من راوٍ فرواه عن شيخه، أو شورك شيخه فمَن فوقه إلى آخر السند فهو المتابِع، فالأولى المتابعة التامَّة، ولابدَّ في كونها تامَّة من اتفاقها في السند إلى النبيِّ ﷺ، فإن توبعَ وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون متابعة تامَّة، والثانية القاصرة، وكلما قربت منه كانت أتم من التي بعدها. (ك).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قوله: تسع وعشرون. أي: أقلّه تسع وعشرون. (ك).

(٦) الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٤)، ومالك في «الموطأ» (١٩٢)، وأخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٧) قوله: لأنَّ أصحابَ مالك... إلخ. هذا وجه ظنِّهم أنَّ الشافعيَّ تفرَّد به. (ك).

بلفظِ[١] : «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا[٢] لهُ» .

لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعاً ، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ[٣] ، كذلك أخرجَهُ البُخاريُّ عنه عن مالكٍ[٤] .

فهَذهِ[٥] متابَعةٌ تامَّةٌ .

ووَجَدْنا لهُ أيضاً مُتابَعَةً قاصرةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ» مِن روايةِ عاصمِ ابنِ محمَّدٍ ، عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ ، عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ : «فكَمِّلوا ثلاثينَ»[٦] .

وفي «صحيحِ مسلمٍ» من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ بلفظ : «فاقْدُرُوا ثلاثينَ»[٧] .

---

(١) في (ط) : وبلفظ .

(٢) قوله : فاقدروا . أي : أتموا عدد الشهر ثلاثين ، لأجل تحقُّق هلال رمضان ، وحاصلُه : أتمُّوا شهرَ شعبان ثلاثين للصوم ، وشهر رمضان ثلاثين للمفطر ، فوافق رواية : فأكملوا العدَّة ثلاثين في المعنى ، فعلى هذا لا يبقى الحديث فرداً نسبياً من طريق الشافعي ، لكن قيل : معناه قدروا له المنازل ، فإنه يدلُّكم على الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون . قال ابن شريح : هذا خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم ، أي : النجوم ، ولعلَّ كونه فرداً نسبياً باعتبار هذا المعنى . (ك) .

(٣) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٤٢) : إن كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة ؛ فيكون مالكٌ قد رواه على وجهين . وانظر «فتح الباري» (٤/ ١٢١) .

(٤) البخاري في «صحيحه» (١٩٠٦) .

(٥) في (خ) و(ن) و(د) : وهذه .

(٦) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٩) . ولفظه فيه : «فأكملوا ثلاثين» .

(٧) مسلم في «صحيحه» (٢٤٩٩) . وفيه : «فاقدروا له ثلاثين» .

ولا اقْتِصارَ في هذه المُتابعةِ[١] ـ سواءٌ كانت تامَّةً أم قاصرةً ـ على اللَّفْظِ ، بل لو جاءَتْ بالمعنى؛ كَفَى[٢] ، لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ[٣].

[الشاهد]:

(وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ) يُروى من حديثِ صحابيٍّ آخَرَ (يُشْبِهُهُ) في اللَّفظِ والمعنى[٤] ، أو في المعنى فقط؛ (فهو الشَّاهِدُ).

ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ حُنَينٍ[٥] ، عن ابن عبَّاس ، عن النبيِّ ﷺ ، فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ عبد الله بنِ

---

(١) قوله: ولا اقتصار في هذه المتابعة. جواب سؤال مقدَّر تقديره: المثالان الأخيران ليس فيهما متابعة بناء على تفاوت الألفاظ ، فأجاب بقوله: ولا اقتصار. . .إلخ (ك).

(٢) في (د): لكفى. وفي (ط): لكفت.

(٣) قوله: لكنها مختصَّة بكونها من رواية ذلك الصحابي. يعارضه أنَّ ابن الصلاح ثم العراقي نقلا عن ابن حبَّان تمثيل المتابعة بما يقتضي أنَّ رواية صحابي غير ذلك الصحابي الحديث عن النبي ﷺ متابعة لذلك الصحابي ، ولم يتعقَّباه ، نعم لم يقع في «صحيح البخاري» ونحوه ذكر المتابعة إلا لغير صحابي بالنسبة إلى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث. (ش).

(٤) قوله: في اللفظ والمعنى. . .إلخ. لا يقال: لِمَ ترك اعتبار المشابهة في اللفظ فقط ، مع أنه يتصوَّر بأنْ يكون لكلٍّ من المتنين لفظ واحد أريد بكلٍّ منهما معنى؛ لأنَّا نقول مثل ذلك لا يسمَّى شاهداً؛ لأنَّ العبرة بالمعنى مع أنه نادر ، بل غير موجود. (ك).

(٥) قوله: محمد بن حُنين. بضمِّ الحاء المهملة ، وفتح النون ، وسكون الياء المثناة التحتية. (ك).

دينارٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ سواءً[١][٢] . فهذا باللَّفظِ .

وأمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ[٣] عن أبي هُريرةَ بلفظ : «فإنْ غُمِّيَ عليكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ»[٤] .

وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ ، سواءٌ كان مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أم لا ، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك[٥] .

وقد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهِدِ وبالعكسِ ، والأمرُ فيه سَهْلٌ[٦] .

---

(١) النسائي (٥١٢٥) ، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢١) .

(٢) قوله : سواء . بفتح السين ، مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية ، بإرادة معنى الفاعل . (ك) .

(٣) قوله : محمد بن زياد . بكسر الزاي ، بعده مثناة تحتية مفتوحة ، وبعده ألف ، وآخره دال مهملة . (ك) .

(٤) البخاري في «صحيحه» (١٩٠٩) ، وأخرجه مسلم (٢٥١٥) . ولفظ البخاري : فإن غُبِّي .

(٥) قوله : والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك . قال : أي : سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا . قلت : وهو الظاهر . (ق) .

(٦) قوله : والأمر فيه سهل . إذ المقصود الذي هو التقوية حاصلٌ بكلٍّ منهما ، سواء يسمى تابعاً أو شاهداً .

تنبيه : يدخل في باب المتابع والمشاهد رواية من لا يحتجُّ به ، بل يكون معدوداً في الضعفاء ، إلا أنه لا يصلحُ كل ضعيف ، بل الضعيف بما عدا الكذب ، وفحش الغلط . (ك) .

[الاعتبــار]:

(وَ) اعْلَمْ أنَّ (تَـتَـبُّـعَ الطُّرُقِ)[١] مِن الجوامعِ[٢] والمسانيدِ والأجزاءِ (لذلك) الحديثِ[٣] الذي يُظَنُّ أنَّه فردٌ؛ لِيُعْلَمَ هل له متابعٌ أم لا؟ (هو: الاعتبارُ).

وقولُ ابنِ الصَّلاحِ[٤]: «معرفةُ الاعتبارِ والمُتَابعاتِ والشَّواهِدِ» قد

---

(١) قوله: واعلم أنَّ تتبع الطرق. قيل: تقديره: أنه، أو رفع ما بعده على الإلغاء، كقوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، فلا قدح في المزج، على أنَّ المصنفَ قد ذكر أنه جعل الشرحَ مع المتن شيئاً واحداً، فلا إيراد بأنَّ لفظَ «تتبع الطرق» مرفوعٌ في المتن ومنصوبٌ في الشرح، فالشرح ناسخٌ لإعراب المتن. (ك).

(٢) قوله: من الجوامع... إلخ. الجوامع: الكتب التي جمعَ فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه، كالكتب الستة، أو على ترتيب الحروف الهجائية، كـ «الجامع الصغير»، والمسانيد: الكتب التي جمعَ فيها مسند كلِّ صحابي على حدة، على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم، والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحاً كان أو ضعيفاً، وقد يجمع في كتاب واحد بين الأمرين، بأن يجعل قسماً منه على ترتيب الحروف، وقسماً آخر على ترتيب المسانيد، كذا فعل الجلال السيوطي في «جامع الكبير»، فجعل القولي على ترتيب الحروف، والفعلي على ترتيب المسانيد، والأجزاء ما دوِّن فيه حديث لشخص واحد، أو أحاديث جماعة في مادة واحدة. (ك).

(٣) قوله: لذلك الحديث. متعلق بـ «تتبع»، أي: لأجل معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع أو لا، وهل له شاهد أو لا. (ك).

(٤) قوله: وقول ابن الصلاح... إلخ. قلت: ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأنَّ هيئة التوصُّل إلى الشيء غير الشيء. والله أعلم. (ق).

يُوهِمُ[١] أنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهما ، وليس[٢] كذلك ، بل هو هيئةُ التوصُّلِ إليهما.

وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِه عندَ المُعارضةِ[٣] ، والله أعلمُ[٤].

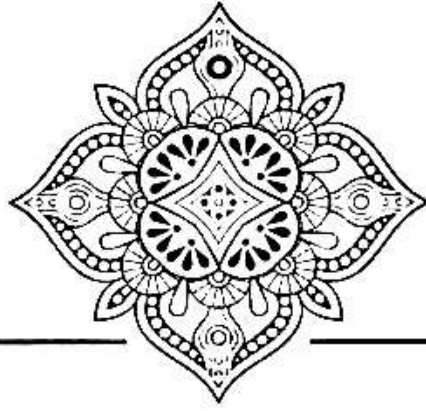


(١) قوله: قد يوهم. في الإتيان بـ «قد» إشارة إلى أنه عند التأمل لا يتوهم. (ش).

(٢) في (س): وليس هو.

(٣) قوله: عند المعارضة. قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان: صحيحٌ لذاته ولغيره ، وحسنٌ لذاته ولغيره؛ قدِّم الذي لذاته على الذي لغيره. قلت: لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ، ويعرف هذا من صنيع البيهقي في «الخلافيات» والغزالي في تحصين المأخذ. والله أعلم. (ق).

(٤) انظر في الاعتبار والمتابعة والشاهد: «تدريب الراوي» (١/ ٣٨٧) ، و«علوم الحديث» (ص: ٨٢) ، و«منهج ذوي النظر» (ص: ١٨٥) ، و«فتح المغيث» (٢/ ٢١).



[المُحْكَمُ ، ومُخْتَلِفُ الحديث]

(ثمَّ المَقبولُ) ينقسِمُ أيضاً إلى مَعْمُولٍ به وغيرِ مَعْمُولٍ به ؛ لأنَّه (إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ) ؛ أي : لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ[1] ، (فهو المُحْكَمُ) ، وأمثلتُه كثيرةٌ.

(وإنْ عُورِضَ) ؛ فلا يَخْلُو إمَّا أنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه[2][3][4]

---

(١) قوله : لأنه إن سلمَ من المعارضة ، أي : لم يأت خبرٌ يضادُّه. قلت : المعارضة مصدر ، والخبر الذي يضاده اسم فاعل ، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسّر استعمال الحقيقة . والله أعلم . (ق) .

(٢) قوله : مقبولاً مثله . قال المصنف في تقريره : المراد أصل القبول ، لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخاً للأقوى ، بل الحسن يكون ناسخاً للصحيح ؛ لوجود أصل القبول . قلت : في هذا مخالفة لما تقدَّم أعلاه من قوله : تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . فإن قال قائل : هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يُبحث عنه . قلت : فقوله لا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله ، أو يكون مردوداً ، تقسيم غير حاصر ؛ لأنه جاز أن يكون معارضُه دونه في القبول ، وليس بمردود . والله أعلم . (ق) .

(٣) قوله : إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله . المراد المماثلة في أصل القبول ، لا المماثلة في الرتبة من الضبط والإتقان ، بدليل مقابلته بالمردود ؛ لأنَّ اعتبار الترجيح فيما بعد يدلُّ على أن المراد ما ذكرنا . (ش) .

(٤) قوله : مقبولاً مثله . فيه إشكال ؛ لأنه إنْ أريد به أنَّ المعارِض مساوٍ للمعارَض في=

أو يكونَ مَردوداً.

فالثَّاني لا أثرَ له ؛ لأنَّ القويَّ لا تُؤثِّرُ فيه مُخالَفَةُ الضَّعيفِ.

وإنْ كانتِ المُعارضةُ (بمِثْلِهِ)؛ فلا يخلُو إمَّا أنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مَدْلُولَيهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ(١)(٢)(٣) أو لا :

(فإنْ أمْكَنَ الجَمْعُ؛ فـ) هو النَّوعُ المُسَمَّى (مُخْتَلِفَ الحَديثِ)(٤).

ومَثَّلَ لَهُ ابنُ الصَّلاحِ(٥) بحديثِ: «لا عَدْوى(٦) ولا

= الصحّة أو الحسن كما هو المتبادر ، فيرد عليه أنه تقدّم أنّ الأصحّ يقدَّم على الصحيح ، والصحيح على الحسن ، فالتقسيم غير حاصر ، وأنه أريد أنه مثله في القبول فلا حاجة إلى ذكره ، لدلالة قوله : أو يكون مردوداً عليه ، وذكرَ تلميذُه أنّ المصنفَ قال في تقريره: المراد أصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القويُّ ناسخاً للأقوى ، بل الحسن للصحيح لوجود أصل القبول . قال التلميذ: في هذا مخالفة لما تقدَّم في قوله: تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . انتهى . (ك).

(١) قوله : بغير تعسُّف . قال: لأن ما كان بتعسُّفٍ فللخصم أن يردَّه ، وينتقلَ إلى ما بعده من المراتب . (ق).

(٢) قوله : بغير تعسُّف . تنبيه على أنه إذا لم يمكن الجمع إلا بتعسُّف انتقلنا إلى ما بعد الجمع ، فنظرنا في التاريخ ، ثم في الترجيح . (ش).

(٣) قوله : إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّف . الجمع قد يكون بتأويل ، وقد يكون بتقييد ، وقد يكون بتخصيص من أحد الجانبين . (ك).

(٤) قوله : مختلف الحديث . بكسر اللام ، صحَّحه الشيخُ الجزري ، وبعضهم بالفتح ، وفسَّره السخاويُّ باختلاف مدلوله ظاهراً ، فعلى هذا يكون بالفتح على أنه مصدرٌ ميمي ، كذا قيل ، لكن قوله : مصدر ميمي محلّ تأمل . (ك).

(٥) في «علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).

(٦) قوله : لا عَدْوى . بفتح وسكون المهملتين ، وألف مقصورة بعد الواو ، اسم من=

طِيَرَة»[١] ، مع حديث: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ»[٢]. وكلاهُما في الصَّحيحِ ، وظاهِرُهما التَّعارُضُ.

ووَجْهُ الجَمْعِ بينَهُما: أنَّ هذه الأمراضَ لا تُعْدِي بطَبْعِها ، لكنَّ الله ـ سبحانَه وتعالى ـ جَعَلَ مُخالَطَةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِه مَرَضَه.

ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه كما في غيرِه من الأسبابِ ، كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبعاً لغيرِه.

= الإعداء ، كالدَّعوى والتَّقوى من الادعاء والاتقاء ، وهو ما يعدي من جَرَب ونحوه بمجاورة غيره له ، والطِّيرة بكسر الطاء والياء ، وقد يسكن. تمام الحديث: «ولا هامة ولا صفر ولا غول». الهامة بتخفيف الميم: من طير الليل ، وقيل: هي البوم. وكان العربُ تزعم أنَّ روحَ القتيل الذي لا يدرك ثأرُه ـ أي: قصاصه ـ يصير هامة ، فيقول: اسقوني اسقوني ، فإذا أدرك ثأره طارت. وكانوا يزعمون أنَّ صفر حية في البطنِ ، والذي يجده الإنسان عند جوعه [من] عضه ، وقيل: كانوا يتشاءمون بصفر ، ويقولون: يكثر فيه الفتن. والغول: أحد الغيلان ، كانت العرب تزعم أنه يتراءى للناس في الفلاة ، فيتلوَّن بصُورَ شتى فيغولهم ، أي: يضلّهم عن الطريق ، فنفاه ﷺ ، وليس هو نفياً لوجوده ، بل إبطالٌ لزعمهم في تلوُّنه بالصور المختلفة ، وأما ما ذكره بعضُهم من أنَّ معنى «لا غول» ، أي: لا يستطيع أن يضلَّ أحداً؛ فليس على ظاهره لآية: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأنعام: ٧١]. (ك).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ، ومسلم (٥٨٠٥) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) بهذا اللفظ ، وأخرج البخاري (٥٧٠٧) الحديث الأول والثاني معاً ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه: «لا عدوى ولا طيرة ، ولا هامة ولا صَفَر ، وفِرَّ من المَجْذُوم كما تَفِرُّ من الأسد».

والأَوْلى في الجَمْعِ [بينَهُما][(١)] أنْ يُقالَ[(٢)]: إنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعَدْوى باقٍ على عُمومِهِ، وقد صحَّ قولُه ﷺ: «لا يُعْدِي شَيءٌ شَيئاً»[(٣)].

وقولُه ﷺ لِمَن عارَضَهُ: بأنَّ البَعيرَ الأجْرَبَ يكونُ في الإبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليه بقولِه: «فمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟»[(٤)]؛ يعني: أنَّ الله ـ سبحانَه وتعالى ـ ابتَدَأ ذلك في الثَّاني كما ابْتَدَأَه في الأوَّلِ.

وأمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ فمِنْ بابِ سَدِّ الذَّرائعِ؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ الله ِتعالى ابتداءً لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة، فيَظُنَّ أنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه؛ فيعتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأمَرَ بتجَنُّبِه حَسْماً للمادَّةِ، والله أعلم.

وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ [الإمامُ][(٥)] الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه[(٦)].

---

(١) سقط من (خ) و(ن).

(٢) قوله: والأولى في الجمع بينهما... إلخ. حاصله أن حديث: «لا عدوى» المقصود منه بيان العقيدة، أي: ما يجب أن يعتقد، وهو عدم تأثير الطبع، وأن وجود المرض في الثاني بخلق الله تعالى سبحانه، وحديث: «فر من المجذوم» المقصود منه حفظ العقيدة عن تطرُّق خلل إليها. (ش).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، وأبو يعلى (٥١٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (ط) و«اليواقيت».

(٦) قوله: لم يقصد استيعابه. كناية عن عدم استيعابه، وإلا فمن أين يُعلم قصده؟ =

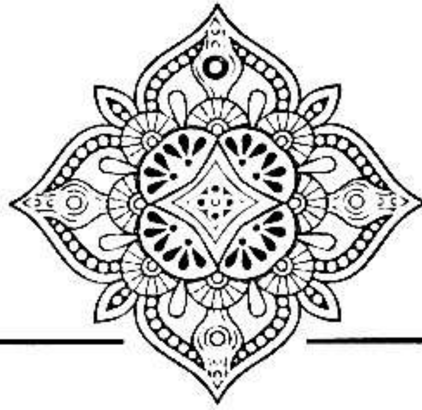
و[١] صنَّفَ فيه بعدَهُ ابنُ قُتَيْبةَ ، والطَّحاويُّ[٢] وغيرُهما.



= لكن يمكن أن يستفاد عدم قصده من جعله جزءاً من كتاب «الأم» ، ولم يفرده بالتأليف. (ك).

(١) في (ط) : وقد.

(٢) لابن قتيبة كتاب: «تأويل مختلف الحديث» مطبوع ، وللطحاوي كتاب: «شرح مشكل الآثار» مطبوع أيضاً.



[الناسخ والمنسوخ]

وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمعُ؛ فلا يَخْلُو إمَّا أنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ (أوْلا):

فإنْ عُرِفَ (وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ) بِهِ[1]، أو بأصرَحَ منه؛ (فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ).

والنَّسْخُ: رفْعُ تَعَلُّقِ حُكمٍ شَرْعِيٍّ بدليلٍ شَرْعيٍّ متأخِّرٍ عنه[2][3].

والنَّاسخُ: ما دلَّ[4] على الرَّفعِ المذكورِ.

---

(١) قوله: به. أي: بالتاريخ، أو بأصرح منه كالمثالين الآتيين، وهما قوله: «كنت نهيتكم... إلخ»، وقول جابر: «كان آخر الأمرين...» إلخ. (ش).

(٢) قوله: والنسخ: رفع تعلُّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. [قلت: نظر البيضاوي في هذا التعريف بأنَّ الحادث ضد السابق]، وليس رفع الحادث للسابق بأولى من رفع السابق للحادث، وهذا أحد الوجوه التي ردَّ القاضي بها هذا التعريف. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: رفع تعلُّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. صرّح بالتعلُّق لئلاً يرد عليه ما أورد على من حذفه، فقال: النسخ رفع حكم شرعي، وهو أن الحكم قديم، وما ثبت قدمه استحال عدمه، فارتفاع الحكم محال، وأجيب بأن المراد ارتفاع تعلُّقه بالمكلَّفين، وقد استغنى المصنف عن ذلك كله. (ش).

(٤) قوله: الناسخ ما دلَّ... إلخ. إنما تعرَّض لبيان الناسخ دون المنسوخ؛ لأن في مفهومه إبهاماً من حيث إنه لم يرد معناه الحقيقي، بل المرادُ هو المعنى =

وتسميتُـهُ ناسِخاً مجازٌ[١]؛ لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى.

ويُعْرَفُ النَّسخُ بأمورٍ:

أصْرَحُها: ما وَرَدَ في النَّصِّ[٢]؛ كحديثِ بُرَيْدَةَ في «صحيح مسلم»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ فزُورُوها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[٣].

٢ ـ ومِنها: ما يَجزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه متأخِّرٌ؛ كقولِ جابرٍ: «كان آخِرَ الأمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ[٤] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أخرَجَهُ أصحابُ السُّنَنِ[٥].

٣ ـ ومنها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ[٦]، وهو كثيرٌ.

وليس مِنْها ما يَرويهِ الصَّحابـيُّ المُتأخِّـرُ الإسـلامِ مُعارِضـاً لمُتَـقَـدِّمٍ

= المجازي، والمنسوخ ليس فيه إبهام. (ك).

(١) قوله: مجاز. أي: في الإسناد؛ لأنه من إسناد الشيء إلى غير ما هو له. (ش).

(٢) في (ن) و(ب) و(د): بالنص.

(٣) مسلم (٢٦٦٠)، وليس فيه «فإنها تذكر الآخرة»، وأخرجه بهذه الزيادة أحمد (٣٥٥/٥)، والترمذي (١٠٥٤).

(٤) قوله: آخر الأمرين ترك الوضوء. والأمر الأول هو قوله ﷺ: «الوضوء من كلِّ ما مسَّته النار»، وهذان الحديثان متعارضان، لكن أخبر جابرٌ أنَّ الأولَ متأخرٌ؛ فثبتَ النسخ. (ك).

(٥) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، ولم يخرجه بقية أصحاب السنن، كما وهم القاري والمناوي في شرحيهما على «النزهة».

(٦) قوله: ومنها ما يعرف بالتاريخ. المناسب أنْ يقال: ومنها التاريخ، تأمل. (ك).

عنه(١)؛ لاحْتِمالِ أنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابيٍّ آخَرَ أقْدَمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ، أو مثلِه فأرْسَلَهُ.

لكنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه له مِنَ النبيِّ ﷺ فيَتَّجِهُ أنْ يكونَ ناسِخاً؛ بشَرْطِ أنْ يكونَ [المُتَأخِّر](٢) لمْ يَتحمَّلْ عنِ النبيِّ ﷺ شَيْئاً قبلَ إسلامِه(٣)(٤).

وأمَّا الإجماعُ؛ فليس بناسِخٍ، بل يدُلُّ على ذلك(٥).

وإنْ لم يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فلا يخلُو إمَّا أنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ، أو بالإسنادِ(٦)، أوْ لا:

---

(١) في (س): للمتقدم عنه. وفي (ط): للمتقدم عليه.

(٢) زيادة من (ط).

(٣) قوله: بشرط أن يكون متأخر الإسلام، لم يتحمَّل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه. بل يشترط أيضاً أن يكون متقدِّم الإسلام، سمع الحديث المعارض قبل سماع متأخر الإسلام بأن يعلم ذلك بنقل، أو قرينة، فهو راجع إلى التاريخ، فليحمل التاريخ على ما صرَّح به، أو علم بالقرينة. (ش).

(٤) قوله: قبل إسلامه. فإنه لو تحمَّل عنه قبل إسلامه ورواه بعدَ إسلامه جاز، قال محشِّي: وفيه أنَّ عدم تحمُّل متأخر الإسلام شيئاً من النبيِّ ﷺ قبلَ إسلامه لا يوجب تأخُّر مرويِّه من متقدِّم الإسلام، لجواز أنَّ سماعَ المتأخر قبل سماع المتقدِّم، فالصواب أن يزيدَ: مع موت متقدِّم الإسلام قبل إسلام المتأخر، أو مع العلم بأنَّ المتقدِّم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخر، ويمكن أنْ يقال: اكتفى المصنفُ بوضوح اعتباره. (ك).

(٥) قوله: بل يدلُّ على ذلك. لأن الإجماع لابدَّ له من مستند يسنده من كتاب أو سنة هو الناسخ. (ش).

(٦) قوله: أو بالإسناد. قد يقال: إن هذا مما لا معنى له؛ لأن ركن المعارضة تساوي=

فإنْ أمْكَنَ التَّرجيحُ ؛ تعيَّنَ المصيرُ إليه ، (وإلا) ؛ فلا .

فصارَ[١] ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعاً على هذا التَّرتيبِ :

١ ـ الجمعُ إنْ أمكَنَ .

٢ ـ فاعْتِبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ .

٣ ـ (فالتَّرْجيحُ) إنْ تَعيَّنَ .

٤ ـ (ثمَّ التوقُّفُ) عنِ العَمَلِ بأحدِ الحَديثَيْن .

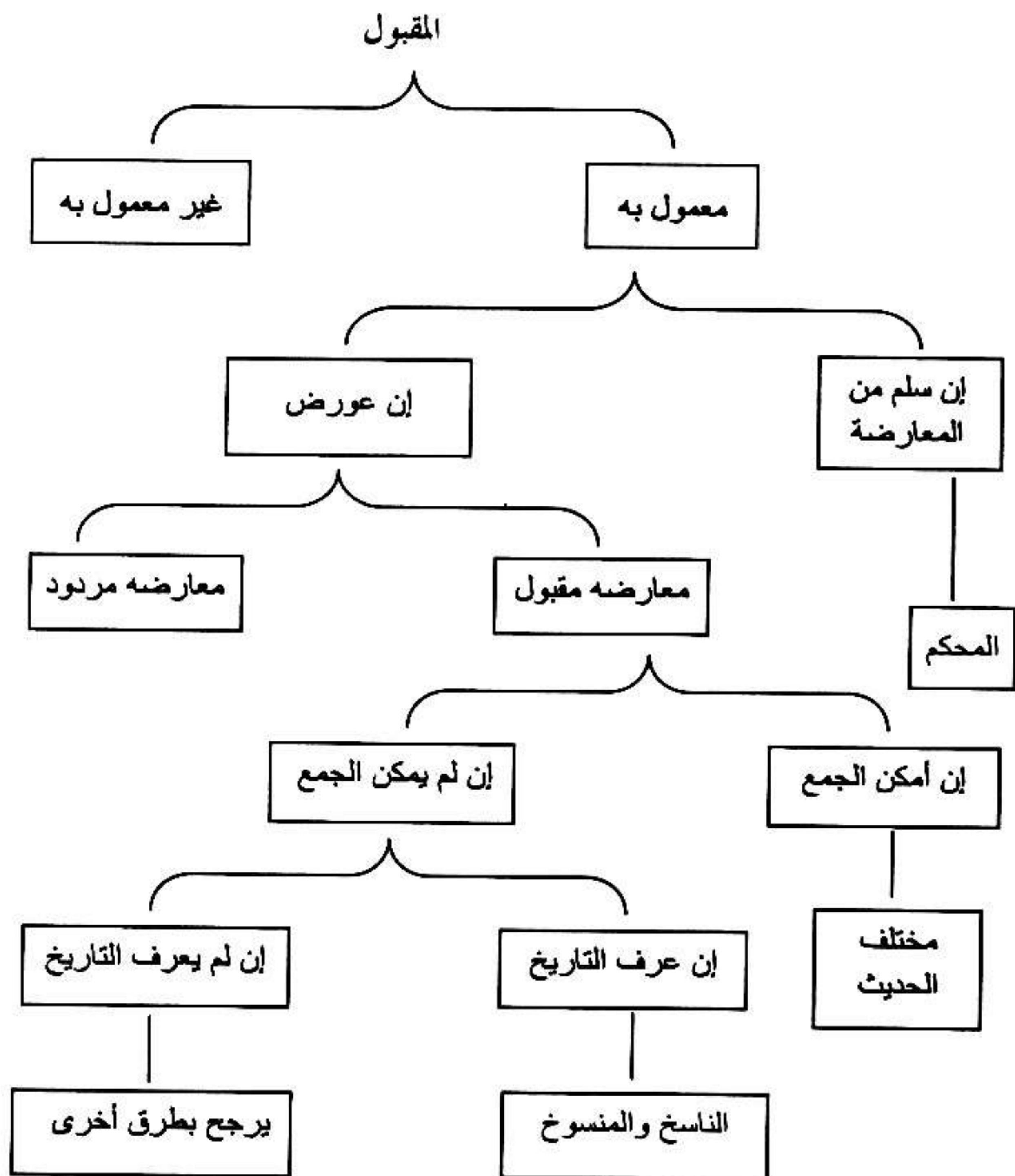
والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَوْلَى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ[٢] ؛ لأنَّ خَفَاءَ ترجيحِ أحدِهِما على الآخَرِ إنَّما هو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ ، مع احتِمالِ أنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليه ، واللهُ أعلمُ .



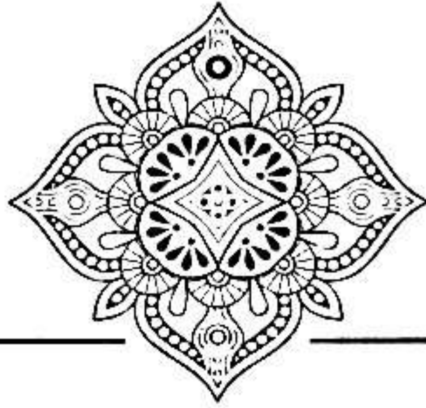
= الحجتين في الثبوت ؛ فإذا كان أحد السندين أرجح لم تتحقق المعارضة . (ق) .

(١) قوله : فصار . . إلخ . مقتضى النظر طلب التاريخ ؛ إذ لا تنتفي المعارضة إن وُجد ، وإلا فتتحقق للجهل بالتاريخ . (ق) .

(٢) قوله : من التعبير بالتساقُط . على ما اشتهر على الألسنة من أنَّ الدليلين إذا تعارضا تساقطا ، وهو يوهمُ الاستمرارَ مع أنه ليس كذلك ؛ لأنَّ سقوطَ حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما ، ولا يلزم منه استمرار التساقط ، مع أنَّ إطلاقَ التساقط على الأدلة الشرعية خارجٌ عن سنن الآداب . (ك) .



الشكل التوضيحي رقم: ٤



[المُعلَّق]

(ثمَّ المردودُ:)[1][2].

ومُوجِبُ الرَّدِّ (إمَّا أنْ يكونَ لِسَقْطٍ)[3] مِن إسنادٍ ، (أو طَعْنٍ) في رَاوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ ، أعَمُّ مِن أنْ يكونَ لأمْرٍ يرجعُ[4] إلى دِيانةِ الرَّاوي ، أو إلى ضبْطِهِ.

---

(١) قوله: ثم المردود... إلخ. يقال على هذا: إن الشرح غيَّر معنى الأصل. (ق).

(٢) قوله: ثم المردود. أي: ما يجب بسبب الرد ، وهو فوات صفة القبول ، أعني: العدالة والضبط وغيرهما ، فقوله: «وموجب الرد» عطفٌ تفسيريٌّ للمردود ، كذا قال الشارح ، وقال آخر: لا يظهر لقوله «بموجب الردِّ» فائدة ، ولا ربط بما قبله ولا بما بعده ، أقول: هذا كلُّه مبنيٌّ على أنْ يكون موجب بكسر الجيم ، وأما إذا قرأنا بفتحها ، وجعلنا المردودَ بمعنى ما يرد فيستقيم الكلام أولاً وآخراً. (ك).

(٣) قوله: وموجب الرد ، إما أن يكون لسقط. الإتيان بهذه اللام في غير موضعه؛ لأن السقط والطعن هما الموجبان لا علَّتان لموجبه ، واللائق أن يقال: والمردود إما أن يكون ردُّه لسقط ، أو طعن. (ش).

(٤) قوله: أعمُّ مِن أنْ يكون لأمر يرجع... إلخ. أورد عليه بأن قوله: «أعم... إلخ» مغنٍ عن قوله: «على اختلاف وجوه الطعن» ، لكن إغناء الثاني عن الأول يتسامح فيه بخلاف العكس ، على أنه يمكن أنْ يكون من باب ذكر الشيء مجملاً ، ثم مفصَّلاً ، وهو أوقع في النفوس. (ك).

(فالسَّقْطُ[١] إمَّا أنْ يَـكونَ مِنْ مَبادئِ السَّنَدِ من) تصَرُّفِ (مُصَنِّفٍ ، أو من آخِرِه)؛ أي : الإسنادِ (بعدَ التَّابعيِّ ، أو غير ذلك.

فالأوَّلُ : المُعَلَّقُ) سواءٌ كان السَّاقِطُ واحداً أم أكثرَ[٢].

وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وَجْهٍ[٣].

فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأنَّهُ: [ما][٤] سقَطَ منه اثنانِ فصاعِداً؛ يجتَمِعُ مع بعضِ صُوَرِ المُعَلَّقِ.

ومن حيثُ تَـقْييدُ المُعَلَّقِ[٥] بأنَّـه مِن تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ من مبادئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ منه؛ إذْ هو أعَمُّ من ذلك.

ومِن صُـوَرِ المُعَـلَّـقِ: أنْ يُحْـذَفَ جميـعُ السَّنـدِ ، ويُقال مثـلاً: قـال رسولُ الله ﷺ.

ومنها: أنْ يُحْذَفَ إلا الصَّحابيَّ ، أو إلا التَّابعيَّ والصَّحابيَّ معاً.

---

(١) في (ط): والسقط.

(٢) قوله: أم أكثر. أي: على التوالي ، والأكثر أعمُّ من أنْ يكون كل السند ، أو بعضه. (ك).

(٣) قوله: وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه. أي: فيصدق التعليق فقط فيما حذف من مبتدأ إسناده واحد فقط ، كما نبَّه عليه قوله: «سواء كان الساقط واحداً أو أكثر» ، وقد صرَّح المصنفُ بما يصدق به المعضل فقط ، وبما يصدقان به معاً. (ش).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قوله: ومن حيث تقييد المعلَّق. . .إلخ. قلت: لا يقع الافتراق بهذا ، وإنما يقع من حيث صدق المعلَّق بحذف واحد ، كما ذكر في الصورة التي اختلف فيها ونحوها. والله أعلم. (ق).

ومنها: أنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ، ويُضيفَهُ إلى مَنْ فَوْقَهُ.

فإنْ كان مَن فوقَه شيخاً لذلك المُصَنِّفِ؛ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقاً أوْ لا؟

والصَّحيحُ في هذا[1]: التَّفصيلُ: فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ[2] أو الاستِقْراءِ أنَّ فاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ قُضيَ به، وإلا فتعليقٌ.

وإنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ.

وقد يُحْكَمُ بصحَّتِه إنْ عُرِفَ بأنْ يجيءَ مُسَمّىً مِن وجهٍ آخَرَ، فإنْ قال: جميعُ مَن أحْذِفُهُ ثقاتٌ؛ جاءَتْ مسألةُ التَّعديلِ على الإبهامِ.

و[عندَ][3] الجُمهور لا يُقْبَلُ حتَّى يُسَمَّى[4].

لكنْ قال ابنُ الصَّلاحِ[5] [هنا][6]: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ التُزِمَتْ

---

(١) قوله: في هذا. أي: في محلِّ الخلاف أنه هل يسمَّى تعليقاً أم لا؟! (ق).

(٢) قوله: بالنص. أي: بنص إمام من أئمة الحديث. (ق).

(٣) زيادة من (ط) و«اليواقيت» و«شرح الشرح».

(٤) قوله: حتى يُسمَّى. لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإن ذكره يعلم حاله. قلت: وليس هذا بشيء؛ لأنه تقديمٌ للجَرح المتوهَّم على التعديل الصريح. والله أعلم. (ق).

(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ٢٤).

(٦) ليست في (ن).

صحَّتُه؛ كالبُخاريِّ؛ فما أتَى فيه بالجَزْمِ[١] دلَّ على أنَّه ثَبَتَ إسنادُهُ عِندَه، وإنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ[٢] مِنَ الأغْراضِ.

وما أتَى فيه بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيه مَقالٌ.

وقد أوضَحْتُ [أمثلةَ][٣] ذلك في «النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ»[٤].



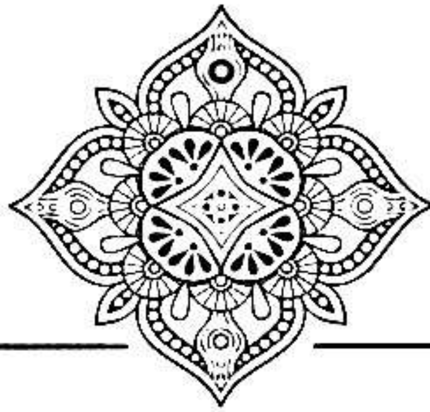
---

(١) قوله: فما أتى فيه بالجزم. كقال فلان، أو أروي عن فلان، ونحو ذلك، دلَّ على أنه ثبت إسناده عنده، لكنه حذف لغرض. (ك).

(٢) قوله: لغرض. كأن يكون الراوي ليس على شرطه، وإن كان مقبولاً، ونحو ذلك. (ق).

(٣) ليست في (ن)، وهي ملحقة في هامش (خ).

(٤) (١/ ٣٢٦)، وانظر: «علوم الحديث» (ص: ٦٧)، و«المنهل الروي» (ص: ٤٩)، و«قواعد التحديث» (ص: ١٢٤)، و«توجيه النظر» (٢/ ٥٥٤).



[المُرْسَل]

(والثَّاني): وهو ما سَقَطَ مِن آخِرِه مَنْ بَعدَ التَّابعيِّ (هو المُرْسَلُ)[1]: وصورَتُه أنْ يقولَ التابعيُّ ـ سواءٌ كان كبيراً أم صغيراً[2] ـ: قال رسولُ الله ﷺ كذا ، أو: فعَلَ كذا ، أو: فُعِلَ بحضرتِه كذا ، ونحو ذلك.

وإنَّما ذُكِرَ في قِسْمِ المَردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ؛ لأنَّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ صحابيّاً ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ تابعيّاً ، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ضَعيفاً ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ثقةً ، وعلى الثَّاني يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ ، وعلى الثَّاني فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ ، ويتعدَّدُ ، إمَّا بالتَّجويزِ العقليِّ؛ فإلى ما لا نهايةَ له[3][4] ،

---

(١) قوله: والثاني هو المرسل. مأخوذٌ من قولهم: ناقة مرسال ، أي: سريعة السَّير ، أو من الإرسال بمعنى الإطلاق، وعدم المنع ، فكأن الراوي أرسل وأطلق. (ك).

(٢) قوله: كبيراً أو صغيراً. التابعي الكبير هو الذي لقي جماعةً من الصحابة وجالسَهم ، وجلُّ روايته عنهم ، كقيس بن حازم ، وسعيد بن المسيب ، والصغير هو الذي لم يلقَ من الصحابة إلا العدد اليسير ، أو لقي جماعةً ، إلا أنَّ جلَّ روايته عن التابعي ، كيحيى بن سعيد الأنصاري. (ك).

(٣) قوله: إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له. قلت: محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي ما لا يتناهى ، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي ﷺ؟(ق).

(٤) قوله: إما بالتجويز فإلى ما لا نهاية له. الأولى أن يقال: إما بالتجويز العقلي فلا=

وإمَّا بالاستقراءِ؛ فإلى ستَّةٍ أو سبعةٍ[(١)(٢)] ، وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ.

فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أنَّه لا يُرسِلُ إلا عن ثِقةٍ؛ فذهَبَ جُمهورُ المُحدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ ، وهو أحدُ قولَيْ أحمدَ.

وثانيهِما ـ وهو قولُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ ـ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً[(٣)(٤)] .

وقال الشَّافِعيُّ [رضي الله عنه][(٥)]: يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَدَ بمَجيئِه[(٦)] مِن وَجْهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطريقَ[(٧)] الأُولى ، مُسْنَداً كان أو مُرْسَلاً؛ ليترجَّحَ[(٨)] . .

= ضابط له ، وإلا فعدد التابعين متناه . (ش) .

(١) قوله: فإلى ستة أو سبعة . قال: «أو» هنا للشك؛ لأن السند الذي وردَ فيه سبعة أنفس اختلف في آخرهم هل هو صحابي أو تابعي؛ فإن ثبتت صحبته؛ فإنَّ التابعين ستة وإلا سبعة . والله أعلم . (ق)

(٢) قوله: فإلى ستة أو سبعة . «أو» فيه للشك ، فإن السند الذي ورد فيه سبعة قد اختلف في السابع منهم ، فقيل: صحابي ، وقيل: تابعي ، فعلى الأول: التابعون ستة ، وعلى الثاني سبعة . (ش) .

(٣) قوله: يقبل مطلقاً . كان الأولى ترك قوله: «مطلقاً» أو تأخير قولي المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي؛ لئلاً يتوهم الإطلاق أنه سواء عرف من عادته ما ذكر أو لا؛ فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين . والله أعلم . (ق) .

(٤) قوله: يقبل مطلقاً . أي: سواء اعتضدَ بمجيئه من وجهٍ آخر يباين الطريق الأولى أوْ لا . (ك) .

(٥) انظر: «الرسالة» (ص: ٤٦٢) .

(٦) قوله: إن اعتضد بمجيئه . . . إلخ . أو اعتضد بأنْ أفتى عوام أهل العلم بمعناه ، أو كان المرسِل متَّصفاً بكونه من كبار التابعين . (ك) .

(٧) في (ط): الطرق .

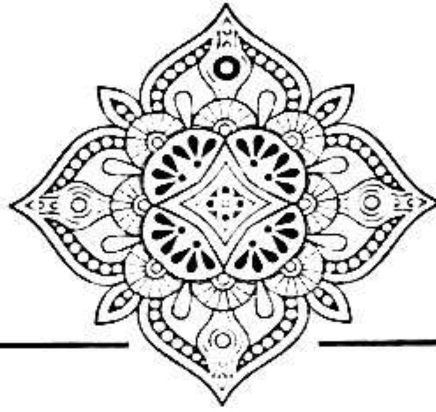
(٨) في (خ) و(د): ليرجَح .

احتِمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ.

ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ - مِن الحنفيَّةِ - وأبو الوليدِ الباجِيُّ - مِن المالِكيَّةِ -: أنَّ الرَّاويَ إذا كان يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم ؛ لا يُقْبَلُ مُرسَلُه اتِّفاقاً[1].



(١) انظر في مبحث المرسل: «علوم الحديث» (ص: ٥١)، و«توجيه النظر» (٢/ ٥٥٥)، و«الباعث الحثيث» (ص: ١٥٣)، و«منهج ذوي النظر» (ص: ١٢١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٤).



[المُعْضَل ، والمُنقَطع ، والمُدَلَّس ، والمُرْسَل الخفي]

(وَ) القسمُ (الثَّالِثُ) مِن أقسامِ السَّقْطِ مِن الإسنادِ:

[المُعضَل]:

(إنْ كان باثنَيْنِ فَصاعِداً مع التَّوالي؛ فهو المَعْضَلُ).

[المنقطع]:

(وإلا) فإنْ كان السَّقْطُ[1] باثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْن مثلاً؛ (فـ)ـهو (المُنْـقَطِـع)[2] ، وكـذا إنْ سَقَـطَ واحـدٌ[3] . . . .

---

(١) في (خ): الساقط.

(٢) قوله: فهو المنقطع. قال: ويسمّى ما سقط منه واحد منقطع في موضع ، وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين ، وهكذا إنْ في ثلاثة ففي ثلاثة ، وإنْ في أربعة ففي أربعة. (ق).

(٣) قوله: وكذا إنْ سقطَ واحدٌ. . . إلخ. ظهرَ مِن بيانه رحمه الله تعالى أنَّ قولَه: «وإلا» مقابل لقوله: مع التوالي ، فيكون معناه: وإنْ كان السقطُ باثنين فصاعداً لا مع التوالي فهو المنقطع ، فيكون المنقطع ما كان السقطُ فيه باثنين أو أكثر ، لكن لا مع التوالي ، فبقي ما إذا كان السقطُ بواحدٍ فقط خارجاً عنه ، فألحق بقوله: وكذا. . . إلخ. لكن قوله: أو أكثر في الشق الثاني آب عن هذا ، فالحق أنه مقابل لمجموع ما تقدَّم مِن قوله: إنْ كان السقطُ باثنين فصاعداً مع التوالي ، فحينئذٍ =

فقط ، أو أكثرُ مِن اثنينِ ، لكنْ بشرطِ[١] عدمِ التَّوالي .

(ثمَّ) إنَّ السَّقْطَ مِن الإسنادِ (قدْ يكونُ واضحاً)[٢] يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِهِ ؛ ككَوْنِ الرَّاوي مثلاً[٣] لم يُعاصِرْ مَن رَوَى عنه ، (أو) يكونُ (خَفِيّاً) ؛ فلا يُدْرِكُهُ إلا الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ، وعِلَلِ الأسانيدِ .

(فالأوَّلُ :) وهو الواضحُ[٤] (يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي) بينَ الرَّاوِي وشيخِه[٥] ؛ بكونِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ ، أو أدْرَكَهُ لكنْ[٦] لم يجْتَمِعا ، وليستْ[٧] له منه إجازةٌ ، ولا وِجَادَةٌ[٨] .

= أصلُ الكلام شاملٌ للكل لمجرَّد المقابلة ، فحتى يكون الشرحُ مبيِّناً لأقسام هذا القسم . تأمل . (ك) .

(١) في (خ) : يشترط .

(٢) قوله : قد يكون واضحاً . أي : يعرفه الحذَّاق وغيرهم ، لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه . (ك) .

(٣) قوله : مثلاً . قيد لقوله : «لم يعاصر» بقرينة كلامه الآتي ، وهو بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه لكن لم يجتمعا . (ك) .

(٤) قوله : فالأول وهو الواضح . . .إلخ . ينبغي أن يعين لهذا القسم اسماً كما عيَّن للثاني ، وأيضاً مورد القسمة هو السقط ، والمدلس اسم للحديث ، ففي العبارة تساهل ، إلا أنْ يتكلف بأنْ يقال : الذي فيه القسم الثاني من السقط سمِّي مدلساً . (ك) .

(٥) قوله : بين الراوي وشيخه . في التعبير هنا بشيخه ما لا يخفى ؛ فإنَّ من لم يلقه الراوي ، وليس له منه إجازة ؛ كيف يكون شيخه؟ واللائق أن يقال : بين الراوي ومن أسند عنه ، كما عبَّر به المصنف فيما بعد . (ش) .

(٦) في (ط) : لكنهما .

(٧) في (ن) : ليس .

(٨) قوله : وليست له منه إجازة ولا وجادة . أي : فإنْ كان له منه إجازة فالإسناد =

(ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إلى التَّاريخِ) لتضمُّنِه تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهم وارْتِحالِهم.

وقد افْتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دَعْواهُم.

[المدَلَّس]:

(وَ) القسمُ (الثَّاني:)[1] وهو الخَفِيُّ (المُدَلَّسُ) ـ بفتح اللامِ ـ سُمِّي بذلك[2] لكَوْنِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ، وأوْهَمَ سَماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ به[3].

= متَّصل، ومفهوم كلامه أنَّ الوجادة كالإجازة في ذلك، وهو ممنوع، فإن الرواية بالوجادة لا اتصاف فيها، نعم الوجادة محل خلاف، حكي عن الشافعي العمل بها، وقال به طائفة من نُظَّار أصحابه، ونصره إمام الحرمين، واختاره غيره، ومنعه معظم المحدِّثين من المالكية، وغيرهم. (ش).

(١) قوله: والقسم الثاني... إلخ. قلت: القسم السقط والمدلس والإسناد الذي وقع فيه السقط؛ فلا يكون الحمل حقيقياً. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: سمّي بذلك. أي: سمِّي الإسناد الذي السقوط منه خفي بذلك، أي: بالمدلس، لاشتراكهما في الخفاء؛ لخفاء الساقط في الإسناد المدلس، وخفاء الشواخص ونحوها باختلاط الظلام. (ش).

(٣) المدلس: ينقسم إلى قسمين:

١ ـ تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمَّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه.

٢ ـ تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه. فيسمي الشيخ، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف كيلا يُعرف.

واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ - بالتَّحريكِ - وهو اختلاطُ الظَّلامِ [بالنُّورِ][(١)] ، سُمِّي بذلك لاشتراكِهما في الخَفاءِ.

(وَيَرِدُ) المُدَلَّسُ (بصيغَةٍ) مِن صِيَغِ الأداءِ (تَحْتَمِلُ)[(٢)] وُقوعَ (اللُّقِيِّ)[(٣)] بينَ المُدَلِّسِ ومَنْ أسنَدَ عنه ، (كَعَنْ ، وَ) كذا (قال).

ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ[(٤)] لا تَجَوُّزَ فيها[(٥)(٦)] ؛ كان كذِباً.

وحُكْمُ مَن ثبتَ عنه التَّدليسُ - إذا[(٧)] كان عَدْلاً - ألا يُقْبَلَ منه إلا ما صرَّحَ فيه بالتَّحديثِ على الأصَحِّ.

---

(١) زيادة من (ط) و«اليواقيت».

(٢) في (د): يحتمل.

(٣) قوله: يحتمل وقوع اللقي. الأولى أن يقال: يحتمل السماع ، كما صرَّح به الشيخ محيي الدين النووي ، وغيره. (ق).

(٤) قوله: ومتى وقع بصيغة صريحة. في اللقي كالتحديث، والسماع، وأمثال ذلك، كان ذلك كذباً محضاً ، لا تدليساً ؛ لأنَّ التدليسَ لا يكون إلا فيما يحتمل الصِّدق باعتبار احتمال اللقي ، فإذا كان من ثبت عنه التدليس عدلاً ، وقد صرَّح بالتحديث يقبل حديثه على المذهب الأصح ؛ لأنَّ العدل إذا قال: حدثني فلان ، لا يحتمل السقط ، فيكون حديثه متَّصلاً. (ك).

(٥) قوله: لا تجوز فيها. قال: أردت بالتجوُّز نحو قول الحسن: حدَّثنا ابن عباس على منبر البصرة؛ فإنه لم يسمع منه ، وإنما أراد أهل البصرة [الذين] هو منهم. (ق).

(٦) قوله: لا تجوّز فيها. احتراز عن نحو قول الحسن البصري: حدّثنا ابن عباس على منبر البصرة ، وإنما أراد أهل البصرة وهو من أهلها ، وقول ثابت البُناني: خطبنا عمران بن حصين. (ش).

(٧) في (ن) و(ب): إن.

[المُرْسَل الخَفي]:

(وكَـذا المُـرْسَـلُ الخَـفِـيُّ)(١) إذا صَدرَ(٢) (مِنْ مُعاصِـرٍ لم يَلْـقَ)(٣) مَنْ حَدَّثَ عنه، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ.

[الفرق بين المدَلَّس والمُرْسَل الخَفي]:

والفَرْقُ(٤) بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ، حَصَلَ تَحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أنَّ التَّدليسَ يَختصُّ بمَن رَوَى عَمَّن عُرِفَ لقاؤُهُ إيَّاهُ، فأمَّا إنْ عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أنَّه لقِيَهُ؛ فهو المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

---

(١) قوله: وكذا المرسَل الخفي. أي: مثل المدلس في الرد، قيل: الظاهر أنه عطف على قوله: «المدلس»، وأدخل «كذا» لطول العهد، أي: الثاني، هو المدلس والمرسل الخفي، ثم المراد بالإرسال هنا مطلَق الانقطاع، وهو مغايرٌ للمرسَلِ السابق، والإرسالُ بهذا المعنى على نوعين: ظاهرٌ وخفي، فالظاهر: هو أنْ يرويَ عمَّن لم يعاصره، أي: لم يثبت معاصرته أصلاً، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث، والخفي: هو أنْ يروي عمَّن يسمع منه ما لم يسمعه منه، أو عمَّن لقيه ولم يسمع منه، أو عمَّن عاصرَه ولم يلقه. (ك).

(٢) قوله: إذا صدر. قيدٌ [اتفاقي] لا احترازي، وكان الأنسب أن يقول: هو الصادر من معاصر، ولذا قال تلميذه: هذا الشرط يوهم أنَّ له مفهوماً، وليس كذلك؛ إذ ليس لنا مرسَلٌ خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق. انتهى. وفيه أنَّ الحصرَ غيرُ صحيح لما تقدَّم. (ك).

(٣) قوله: وكذا المرسل الخفي إذا صَدَر من معاصر لم يلق. هذا الشرط يوهم أن له مفهوماً، وليس كذلك؛ إذ ليس لنا مرسلٌ خفي إلا ما صدرَ عن معاصر لم يلق. والله أعلم. (ق).

(٤) في (ب): فالفرق.

ومَنْ أدْخَلَ(١) في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ(٢)، ولو بغيرِ لُقيٍّ؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيِّ في تعريفِهِ.

والصَّوابُ التَّفرقةُ(٣) بينَهُما.

ويدلُّ على أنَّ اعتبارَ اللُّقِيِّ في التَّدليسِ ـ دون المُعاصَرَةِ وحدَها ـ لابُدَّ منه: إطْباقُ أهلِ العلمِ بالحديثِ على أنَّ روايةَ المُخَضْرَمِينَ(٤)(٥)؛ كأبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، وقيسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن النبيِّ ﷺ مِن قَبيلِ الإرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ(٦).

---

(١) قوله: ومن أدخل... إلخ. حقّ العبارة أن يقال: ومَن اكتفى بمجرَّد المعاصرة في التدليس؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. (ك).

(٢) قوله: [و] مَن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة. وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح، وما صوَّبه المصنف هو الذي ذكره أبو الحسن بن القطان، فإنه فرَّق في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بين الإرسال والتدليس بما ذكره المصنِّف. (ش).

(٣) في (س) و(ب): التفريق.

(٤) قوله: المخضرمين. بخاء معجمة، وراء مهملة مفتوحة، هم الذين أدركوا الجاهلية ثم أسلموا، ولم يثبت أنهم لقوا النبي ﷺ، وسيأتي في كلام المصنف بنحو معناه. (ش).

(٥) قوله: رواية المخضرمين. وهم الذين أدركوا الجاهليةَ في زمن النبيِّ ﷺ ولم يروه، فروايتهم عن النبيِّ ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، وحاشاهم أن يكونوا من المدلِّسين. (ك).

(٦) قوله: من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس. لا يقال: إنما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لأهل ذلك القرن عن بشاعة هذا اللفظ، بدليل أنَّ حدَّ التدليس منطبق على من حدَّث عن النبي ﷺ بشيء لم يسمعه منه، ولم يطلقوا ذلك عليه، بل عدلوا عنه إلى تسميته مرسلاً، فيقولون: مرسل صحابي؛ لأنَّا نفرِّق بين الصحابة وهؤلاء بأنَّ الصحابة حديثهم مقبول كلّه؛ لأنهم مرسِلون=

ولو كان مجرَّدُ المُعاصَرَةِ يُكْتَفَى به في التَّدليسِ؛ لكان هؤلاءِ مُدلِّسينَ؛ لأنَّهُم عاصَروا النبيَّ ﷺ قَطْعاً، ولكنْ لم يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أمْ لا؟

وممَّن قال باشْتِراطِ[1] اللِّقاءِ في التَّدليسِ الإمامُ الشافعيُّ، وأبو بكرٍ البَزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكفايةِ» يَقتَضيهِ[2]، وهو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإخبارِهِ[3] عن نفسِهِ بذلك، أو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلِعٍ.

ولا يَكْفي أنْ يَقَعَ في بعض الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ [أو أكثرَ][4] بينَهُما؛ لاحتمال أنْ يكونَ مِن المزيدِ، ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ[5] بحُكْمٍ

= عن صحابة مثلهم، وهم عدول كلهم، وقد تتبع ما أسندوه عن التابعين فلم يُرَ فيه حكم، إنما هو أخبار عن الأمم ونحوها.
والتدليس إنما لطخ به من لطخ؛ لأنه يوجب التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة، لاحتمال أن يكون [حذف] الذي حدَّثه به وهو ضعيف، وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المخضرمين؛ فإنهم رَوَوا عن التابعين فأكثَروا من ثقاتهم وضعفائهم، فلم يبق إلا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه. (ش).

(١) في (س): وممن اشترط.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص: ٣٧٩)، و«الكفاية في علم الرواية» (ص: ٣٥٧).

(٣) قوله: ويُعرف عدم الملاقاة بإخباره. كما نُقلَ عن علي بن خَشْرم، قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهريُّ، فقيل له: أحدَّثكَ الزهريُّ؟ فسكت، ثم قال: قال الزهريُّ، فقيل له: أسمعتَه منه؟ فقال: لم أسمعه منه. هكذا أوردَه ابنُ الصلاح. (ك).

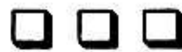
(٤) زيادة من (ط) و«اليواقيت».

(٥) قوله: ولا يحكم في هذه الصورة. أي: التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو بحكمٍ كلِّي، أي: لا يحكم بعدم الملاقاة كلما وقعت الزيادة. (ك).

كُلِّيٌّ[١]؛ لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ[٢].

وقد صنَّفَ فيه الخَطيبُ كتابَ «التَّفصيل لمُبْهَمِ المراسيلِ»، وكتابَ «المَزِيد في مُتَّصِلِ الأسانيدِ».

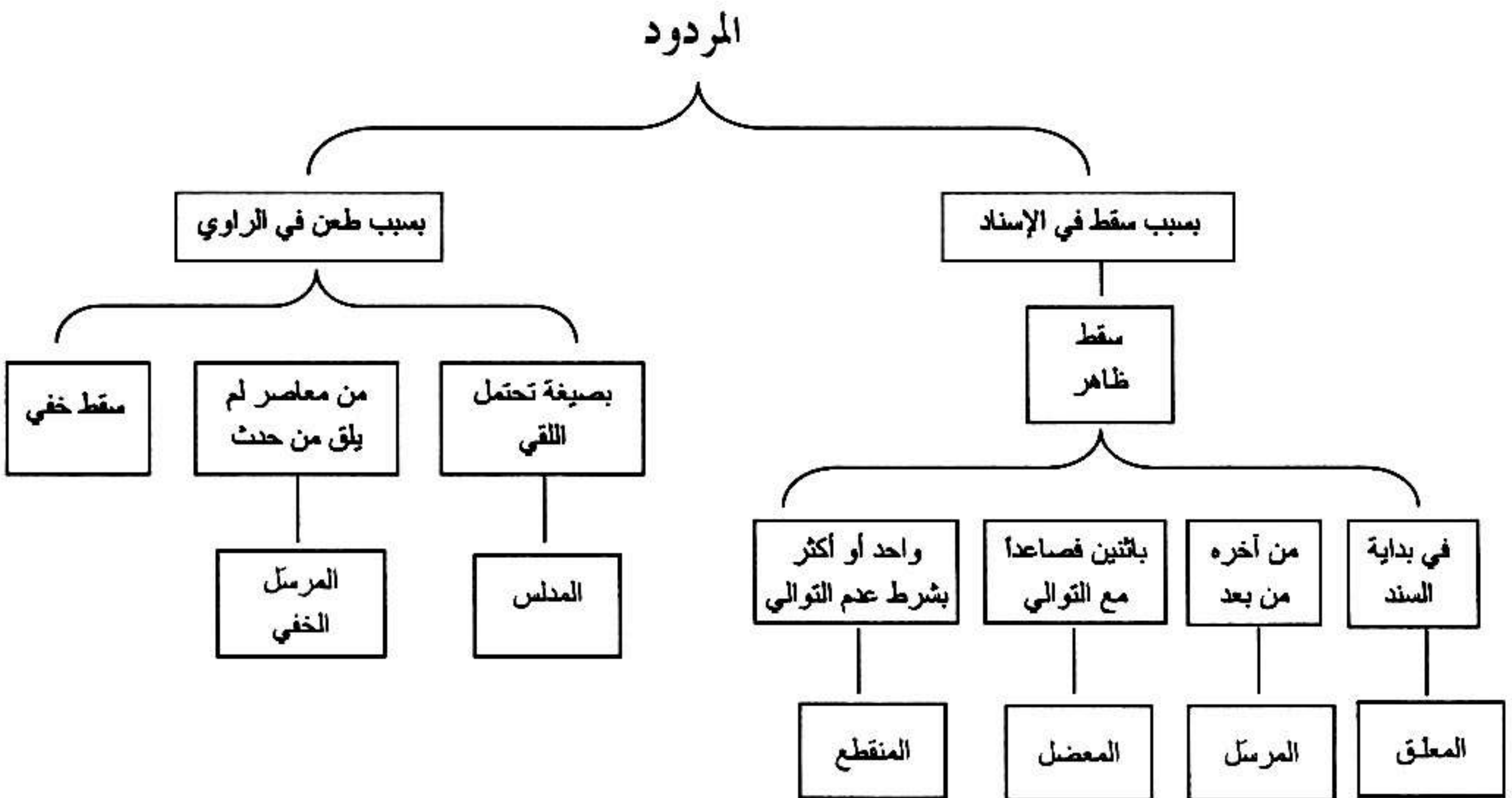
و[٣] انْتَهَتْ هُنا أقسامُ حُكمِ السَّاقِطِ من الإسنادِ.



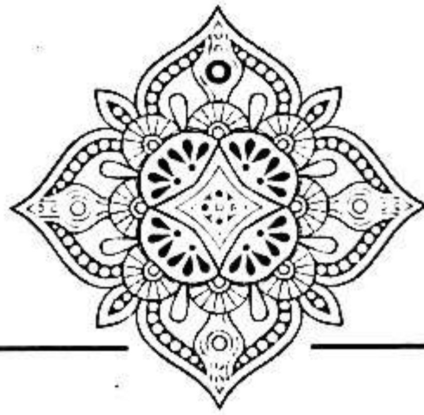
(١) في هامش (خ): أي: جازم.

(٢) انظر في الفرق بين المدلس والمرسل الخفي: «توجيه النظر» (٢/ ٥٦٩)، و«منهج النقد» (ص: ٣٨٧)، و«اليواقيت والدرر» (٢/ ٢١).

(٣) في (ط): وقد.



الشكل التوضيحي رقم: ٥



[الطعن في عدالة الراوي وضبطه]

(ثمَّ الطَّعْنُ) يكونُ بعَشَرةِ أشياءَ ، بعضُها أشدُّ في القَدْحِ من بعضٍ: خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبطِ.

ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أحدِ القِسْمينِ[1] مِن الآخَرِ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك[2] ، وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في مُوجِبِ الرَّدِّ[3] على سَبيلِ التَّدلِّي[4]؛ لأنَّ الطَّعْنَ (إمَّا أنْ يكونَ):

١ ـ (لِكَذبِ الرَّاوي) في الحديثِ النبويِّ: بأنْ يرويَ عنه ﷺ ما لم يَقُلْهُ ، متَعمِّداً لذلك.

---

(١) قوله: لم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين. . . إلخ. بأنْ يبين جميع ما يتعلَّق بالعدالة على حدة ، ثم [يبين] جميع ما يتعلق بالضبط. (ك).

(٢) قوله: لمصلحة اقتضت ذلك. لأنَّ بيان مراتبها في الضعف أهم من تمييز أحد القسمين عن الآخر. (ش).

(٣) قوله: في موجب الرد. متعلِّق بقوله: «ترتيبها» فإنه لو تعلَّق بالأشد؛ لكان المناسب أنْ يقال في إيجاب الرد ، أو في الرد. (ك).

(٤) قوله: على سبيل التدلِّي. أي: التنزل من الأعلى إلى الأدنى. لكن هذا القيد لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ الأشد فالأشد لا يكون إلا على سبيل التدلِّي ، إلا أنْ يقال: إنَّ التقييدَ للبيان ، ويمكن أنْ يجابَ أيضاً بأنَّ العبارةَ محتملةٌ للترقي والتدلِّي؛ لأنَّ حاصلَها تقرب أحدهما إلى الآخر في الأشدِّية. (ك).

٢ ـ (أو تُهْمَتِهِ بذلكَ) بألا يُرْوى ذلك الحديثُ إلا مِن جِهتِه ، ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ المعلومةِ ، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِه ، وإنْ لم يَظْهَرْ منه وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ ، وهذا دُونَ الأوَّلِ[١][٢] .

٣ ـ (أو فُحْشِ غَلَطِهِ) أي : كَثْرَتِه[٣] .

٤ ـ (أو غَفْلَتِهِ)[٤] عن الإتْقانِ .

٥ ـ (أو فِسْقِهِ) ؛ أي : بالفعلِ والقَوْلِ[٥] مِمَّا لا يَبْلُغُ[٦] الكُفْرَ .

وبينَهُ وبينَ الأوَّل عُمومٌ[٧] ، وإنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكَوْنِ القَدْحِ به أشَدَّ في هذا الفنِّ .

وأمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ ؛ فسَيأْتي بَيانُه .

٦ ـ (أو وَهَمِهِ) بأنْ يَرْوِيَ على سَبيلِ التَّوَهُّمِ .

---

(١) قوله : وهذا دون الأول . مستغنىً عنه . والله أعلم . (ق) .
(٢) قوله : وهذا دون الأول . قال تلميذه : هذا مستغنىً عنه . أقول : كأنه فهم أنَّ المراد بالأول الأول في المتن ، وليس كذلك ، بل المراد الأول من قسمي القسم الثاني . (ك) .
(٣) قوله : أي : كثرته . بأنْ يكون خطؤه أكثر من صوابه أو تساويا . (ك) .
(٤) قوله : أو غفلته . أي : فحش غفلته ؛ لأنَّ مجرَّد الغفلة ليس سبباً في الطعن لقلَّة من يعافيه الله منها . (ك) .
(٥) في «اليواقيت» و«شرح الشرح» : أو القول .
(٦) في (خ) و(ن) و(د) : لم يبلغ .
(٧) قوله : وبينه وبين الأول عموم . أي : مطلق ؛ لأنَّ الكذبَ في الحديث نوع من الفسق . (ش) .

٧ ـ (أو مُخالَفَتِهِ)؛ أي: للثِّقاتِ.

٨ ـ (أو جَهالَتِهِ)[(١)]؛ بألا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ، ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.

٩ ـ (أو بِدْعتِهِ)، وهيَ اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ ﷺ، لا بِمعانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شُبهَةٍ.

١٠ ـ (أو سُوءِ حِفْظِهِ)، وهِيَ عبارةٌ [عن أن لا][(٢)] يكونَ غَلَطُهُ أقلَّ مِن إصابتِهِ[(٣)].

[الموضوع]:

(فـ) القِسْمُ (الأوَّلُ)، وهو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ هو (المَوضوعُ)[(٤)].

---

(١) قوله: أو جهالته. أي: جهالة حاله في العدالة باطناً وظاهراً، وهو أحد أقسام المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح. (ش).

(٢) في النسخ الخطية: «عمن»، والمثبت من (ط) و«اليواقيت» و«شرح الشرح»، لذا قال القاري: بصيغة النفي هو الصواب، خلافاً لما في بعض النسخ. اهـ. وسينبِّه عليه ابن أبي شريف في التعليق التالي.

(٣) قوله: من يستوي غلطه وإصابته. هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل أسباب الطعن: «ثم سوء الحفظ، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه». انتهى. وهذا هو معنى قوله هنا: من يستوي غلطه وإصابته، ويزيد عليه بتناوله مَن يغلب خطؤه، وهو أولى بإطلاق سوء الحفظ، ويقع في بعض النسخ هنا تعريف سيِّئ الحفظ: بمن يكون غلطه أقل من إصابته، وهو لا يلائم كلامه في التفصيل الآتي كما قدَّمناه. (ش).

(٤) قوله: هو الموضوع. فيه مسامحة؛ لأنَّ الموضوعَ هو الحديث الذي فيه الطعن لا نفس الطعن. (ك).

والحُكْمُ عليه بالوَضْعِ إنَّما هو[١] بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ ؛ إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذُوبُ ، لكنْ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةٌ قويَّةٌ يميِّزون بها ذلك ، وإنَّما يقومُ بذلك منهم مَنْ يكونُ اطِّلاعُهُ تامّاً ، وذهْنُهُ ثاقِباً ، وفَهْمُهُ قويّاً ، ومَعرِفَتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمَكِّنَةً .

وقد يُعْرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضِعِه ، قال ابنُ دقيقِ العيدِ[٢] : لكنْ لا يُقْطَعُ بذلك ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإقرارِ . انتهى .

وفَهِمَ منه بعضُهم[٣] أنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإقرارِ أصلاً ، وليس ذلكَ مُرادَهُ ، وإنَّما نَفى القَطْعَ بذلك ، ولا يَلزَمُ مِن نَفْيِ القَطْعِ نَفْيُ الحُكْمِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بالظَّنِّ الغالِبِ ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لمَا ساغَ قَتْلُ المُقِرِّ بالقتلِ ، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنى ؛ لاحتمالِ أنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعْتَرَفا به .

ومِن القرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ ما يُؤخَذُ من حالِ الرَّاوي ؛ كما وقَعَ للمَأمونِ بنِ أحمدَ أنَّه ذُكِرَ بحضرَتِهِ الخلافُ في كونِ الحَسَنِ سَمِعَ من أبي هُريرةَ أوْ لا؟ فَسَاقَ في الحالِ إسناداً إلى النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «سَمِعَ الحَسَنُ مِن أبي هُريرة» .

وكما وقعَ لِغياثِ بنِ إبراهيمَ حيثُ دَخَلَ على المَهْدي ، فوجَدَه يلعبُ

---

(١) في (ن) و(ب) : إنما يكون.

(٢) في «الاقتراح» (ص: ٢٥).

(٣) قوله: وفهم منه بعضهم. كأنه يعني الذهبي في مقدِّمته في الاصطلاح المسمَّاة بـ «الموقظة». (ش).

بالحَمَام ، فسَاقَ في الحالِ إسناداً إلى النبيِّ ﷺ: أنَّـه قال[١] : «لا سَبَـقَ[٢] إلا في نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حافِرٍ ، أو جَنَاحٍ»[٣] ، فزادَ في الحديث: «أو جَنَاحٍ» ، فعَرَفَ المهديُّ أنَّه كَذَبَ لأجلِهِ ، فأمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ.

ومنها ما يُؤخَذُ من حالِ المَرويِّ ، كأنْ يكونَ مُناقِضاً لنصِّ القُرآنِ ، أو السُّنَّةِ المُتـواتِـرَةِ ، أو الإجمـاعِ القَطْعـيِّ[٤] ، أو صَـريـحِ العَقْـلِ ، حيـثُ لا يُـقْبَـلُ شيءٌ من ذلك التَّأويلَ[٥].

ثمَّ المَرويُّ تارةً يختَرِعُه الواضِعُ ، وتارةً يأْخُذُ كلامَ[٦] غيره؛ كبَعْض السَّلفِ الصَّالحِ ، أو قُدماءِ الحُكماءِ ، أو الإسرائيليَّاتِ ، أو يأخُذُ حَديثاً ضَعيفَ الإسنادِ ، فيُرَكِّبُ له إسناداً صحيحاً ليروجَ[٧].

---

(١) قوله: أنه قال. بدل من قوله: إسناداً ، أو التقدير: قائلاً فيه أنه قال ، أو إسناداً ثابتاً على أنه قال. (ك).

(٢) قوله: لا سَبَق. هو بفتح الموحدة: المال الذي تعقد عليه المسابقة. (ش).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي (٣٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، وأحمد (٢/ ٤٧٤) ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح بدون زيادة «أو جناح».

(٤) قوله: أو الإجماع القطعي. هو الذي مستنده قطعي. (ك).

(٥) قوله: لا يقبل شيء من ذلك التأويل. وكذا إنْ لم يحتمل سقوط شيء منه ، على بعض رواته يزول به ذلك ، وإليه أشار ابنُ السُّبكي في «جمع الجوامع» فقال: وكل خبرٍ أوهم باطلاً ، ولم يقبل التأويل فباطل ، أو نقص منه ما يزول به الوهم ، قال شارحه: وقد يمثّل له برواية: «لا يبقى على ظهر الأرض بعد مئة سنةٍ نفس منفوسة» ، لعدم مطابقتها الواقع ، حيث سقط على راويها: «منكم». (ك).

(٦) في (ط): من كلام.

(٧) قال القاري: بتشديد الواو المكسورة ، أي: الإسناد ، أو المفتوحة: أي: الحديث.

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

ـ إمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ(١).

ـ أو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ(٢)(٣).

---

(١) قوله: كالزنادقة. وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام، أو الذين لا يتدينون بدِين. (ك).

(٢) قوله: أو غلبة الجهل، كبعض المتعبِّدين. فإنه لتمكّن الجهل منهم يتقرَّبون بوضع أحاديث تتضمَّن الترغيب في بعض أنواع الخير، وهؤلاء أشد الأنواع ضرراً في الدِّين؛ لأنَّ الناس يظنون بهم خيراً، فيقبلون روايتهم، وهم لاعتقادهم أنَّ ذلك قربة لا يرجعون، ومن ذلك ما وضعه أبو عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو، فقد روى الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك: عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيتُ الناسَ قد أعرَضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديث حسبة.
وهكذا الحديث الطويل عن أُبي بن كعب في فضل قراءة القرآن سورة سورة، وضعه شيخ متصوِّف بعبادان، واعترفَ بوضعه، وقد أخطأ من أودعَ حديث أُبي تآليفه من المفسرين، لكن من لم يذكر له إسناداً كالزمخشري؛ فخطؤه أفحش من خطأ من أبرز إسناده كالثعلبي والواحدي؛ لأنه جعل للناظر طريقاً إلى تعرّف حاله بالكشف عن سنده. (ش).

(٣) قوله: كبعض المتعبِّدين. الذين يزعمون أنهم مهتدون، وأين هم من الرواية، وهم وضعُوا أحاديثَ في الترغيب والترهيب، ويتديَّنون بذلك بزعمهم وجهلهم، وهم أعظم المضلِّين لما أنهم يحتسبون بذلك قربة لله تعالى، والناس يثقون بقولهم؛ لأنهم ينسبون أنفسَهم إلى الزهد والصلاح، ومِن ذلك ما روى أبو عصمة في فضائل سور القرآن عن ابن مالك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقيل له: من أين لكَ هذا، وليس عند أصحاب عكرمة شيءٌ من ذلك؟ فقال: إني رأيتُ الناسَ قد أعرَضُوا عن قراءة القرآن، واشتغلوا بفقه =

ـ أو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقَلِّدينَ[١].

ـ أو اتِّباعُ هَوَى بعضِ الرُّؤساءِ.

ـ أو الإغرابُ لقَصْدِ الاشتِهارِ.

وكُلُّ[٢] ذلك حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ به، إلا أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ[٣] وبعضَ المُتصوِّفةِ نُقِلَ عنهم إباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وهو خطأٌ مِن فاعلِه، نشَأَ عن جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

واتَّفقوا على أنَّ تَعَمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائرِ.

وبالَغَ أبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ؛ فكَفَّرَ مَنْ تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ.

واتَّفقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ إلا مقروناً ببيانِه؛ لقولِه ﷺ: «مَن حَدَّثَ عنِّي بحَديثٍ يُرَى أنَّهُ كَذِبٌ؛ فهو أَحَدُ الكاذِبَيْنِ»، أخرجَه مسلمٌ[٤].

[المتروك]:

(وَ) القِسْمُ (الثَّاني) من أقسامِ المَردودِ، وهو ما يكونُ بسببِ تُهمَةِ

= أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعتها حسبةً. فثبت الوضع بالإقرار. (ك).

(١) قوله: كبعض المقلِّدين. في المذاهب، كما نقلوا في شأن بعض الأئمة المجتهدين من الأحاديث. (ك).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) نسبة إلى محمد بن كرَّام السجستاني، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، القائل بالتشبيه والتجسيم لله تعالى، ولأصحابه اعتقادات باطلة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٢٣).

(٤) في مقدمة «صحيحه» (١/ ٩).

الرَّاوي بالكَذِبِ ، هو (المَتْروكُ)[١].

[المنكـر]؛

(والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ على رَأْيِ) مَن لا يَشْتَرِطُ[٢] في المُنْكَرِ قَيْدَ المُخالَفَةِ.

(وكذا الرَّابعُ والخَامِسُ) ، فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ ، أو كَثُرَتْ غَفْلَتُه ، أو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فحديثُهُ مُنْكَر.

(ثمَّ الوَهَمُ) ، وهو القِسْمُ السَّادسُ ، وإنَّما أُفْصِحَ به[٣] لِطُولِ الفَصْلِ ، (إنِ اطُّلِعَ عليه)؛ أي: [على][٤] الوَهَم (بالقَرائِنِ) الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ؛ مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ أو مُنْقَطِعٍ ، أو إدخالِ حَديثٍ في حَديثٍ ، أو نحوِ ذلك[٥] من الأشياء القادحةِ.

---

(١) قوله: والثاني: المتروك. يقع في كلامهم: فلان متروك الحديث ، وفلان متروك ، يستعملونه تارة وصفاً للمروي ، وتارة وصفاً للراوي. (ش).

(٢) قوله: على رأي من لا يشترط. ينبغي أن يقول: على رأي هو رأي من لا يشترط ، وفاء بحقِّ الإدراج من تنوين «رأي» في الشرح كالمتن. (ش).

(٣) قوله: وإنما أفصح به. . . إلخ. يعني: صرَّح بالوهم ، ولم يكتف بقوله السادس لبُعد العهد. (ك).

(٤) سقط من طبعة الدكتور العتر والرحيلي رغم ثبوتها في نسخة الأخصاصي (خ) المعتمدة لديهما.

(٥) قوله: أو نحو ذلك. كإرسال متصلٍ ، أو وقف مرفوعٍ ، وكاشتباه ضعيف بثقة ، بأنْ يوثَّق الضعيف ، أو يضعَّف الثقة. (ك).

[المعـــلَّل]:

وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّعِ ، (وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فـ)ـهذا هو (المُعَلَّـل)[(١)] وهو مِن أغمَضِ أنواعِ عُلومِ الحديثِ وأدَقِّها[(٢)] ، ولا يقومُ به إلا مَنْ رَزَقَهُ اللهُ [تعالى] فَهْماً ثاقِباً ، وحِفظاً واسِعاً ، ومعرِفةً تامَّةً بمراتبِ الرُّواةِ ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ ، ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا القليلُ من أهلِ هذا الشَّأنِ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ ، وأحمدَ بن حنبلٍ ، والبُخاريِّ ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبةَ ، وأبي حاتمٍ ، وأبي زُرعةَ ، والدَّارقُطنيِّ .

(١) قوله: فهذا هو المعلَّل. وهو ما فيه علَّة ، والعلَّة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث ، فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي اطُّلع على علَّة تقدحُ في صحَّته ، مع أنَّ الظاهرَ منه السلامة من الجرح ، هذا على قول من أطلقَ العلَّة على كذب الراوي وفسقه وغفلته ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، خلافاً للترمذيِّ فإنه يسمِّي النسخَ أيضاً علَّة ، قال السخاويُّ: فكأنه أراد العلَّة المانعةَ من العمل ، وهذا المعنى أعم من العلَّة الاصطلاحية ، وقد وقعَ لبعض العلماء تسميته بالمعلول ، وردَّ عليه ابنُ الصلاح بأنَّ المعلولَ من علَّه بالشراب ، أي: سقاه مرَّة بعدَ أخرى ، وهو غيرُ ملائم ها هنا ، وسمَّاه معلَّلاً ، قال العراقيُّ: الأجودُ في تسميته المعلّ ، وقع في عبارة بعضهم هكذا ، وأكثر عباراتهم في الفعل: أعلَّه فلان بكذا ، وقياسه: معلّ. قال الجوهريُّ: لا أعلَّك الله بعلَّة ، أي: لا أصابَكَ بمصيبة. (ك).

(٢) قوله: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها. قيل: ومن أشرفها وأهمها ، حتى قال ابنُ مهدي: لأن أعرفَ علةَ حديثٍ واحد أحب إليَّ من أن أكتبَ عشرين حديثاً ليس عندي. (ك).

وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّل[١] عن إقامةِ الحُجَّة على دَعْواهُ؛ كالصَّيْرَفيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرْهَم.

(ثمَّ المُخالفَةُ) وهو القِسْمُ السابعُ:

[المُدرَج وأقسامه]:

(إنْ كانت) واقعةً (بـ) سببِ (تَغْييرِ السِّياقِ)؛ أي: سياقِ الإسنادِ؛ (فـ) الواقعُ فيه ذلك التَّغييرُ هو (مُدْرَجُ الإسْنادِ)[٢]، وهو أقسامٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَرْويَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويَهُ عنهم راوٍ، فيَجْمَعَ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ من تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبيِّنَ الاختلافَ.

الثَّاني: أنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلا طَرَفاً منه؛ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنه تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ[٣].

ومنه أنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِه إلا طَرَفاً منه فيسمَعَهُ عن شيخِه بواسطةٍ، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ.

الثَّالِثُ: أنْ يكونَ عندَ الرَّاوي مَتْنانِ مُخْتَلِفان بإسنادَيْنِ مختلفَيْنِ، فيروِيَهُما راوٍ عنه مُقتَصِراً على أحدِ الإسنادَيْنِ، أو يرويَ أحَدَ الحَديثَيْنِ

---

(١) قوله: وقد تقصر عبارة المعلل... إلخ. فإنه يدرَك بالذَّوق السليم، ولا يمكن إقامةُ الحجَّة عليه، كالبلاغة في الكلام، حتى قال ابن مهدي: إنه إلهام، لو قلتَ له: من أين لكَ هذا؟ لم يكن له حجَّة. (ك).

(٢) قوله: مدرج الإسناد. إنما سمِّي به؛ لأنَّ المغيِّر أدخل خللاً في الإسناد، فالإسناد مدخلٌ فيه. (ك).

(٣) قوله: وبالإسناد الأول. مثال، ولو قال: بأحد الإسنادين لكان أَوْلى. (ش).

بإسنادِه الخاصِّ به ، لكنْ يزيدَ فيه مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليس في [المَتْنِ][١] الأوَّلِ.

الرَّابعُ: أنْ يسُوقَ [الرَّاوي][٢] الإسنادَ[٣] ، فيَعْرِضَ له عارضٌ ، فيقولَ كلاماً مِن قِبَل نفسِه ، فيظنَّ بعضُ مَن سَمِعَهُ أنَّ ذلكَ الكلامَ هو متنُ ذلكَ الإسنادِ ، فيَروِيَهُ عنه كذلك.

هذه أقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ.

وأمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ ، فهو أنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليس منه[٤] ، فتارةً يكونُ في أوَّلِه ، وتارةً [يكون][٥] في أثنائِه ، وتارةً في آخِرِه ـ وهو الأكثرُ ـ لأنَّه يقعُ بعطفِ جُملةٍ[٦] على جُملةٍ ، (أو بدَمْجِ مَوْقوفٍ) مِن كلامِ الصَّحابةِ أو

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) زياد من (س) و(ب) و(ط).

(٣) قوله: الرابع أنْ يسوقَ الإسناد... إلخ. قد اشتبه على بعضٍ من الناس أنَّ هذا القسم من مدرَج الإسناد ، يصدقُ عليه تعريف مدرج المتن ، فلا يكون تعريف مدرَج المتن مانعاً ، وليس كذلك؛ لأنَّ مدرجَ المتن أنْ يذكر في متن الحديث ما ليس منه ، وفي هذا القسم من مدرج الإسناد ، ولم يذكر في متن الحديث ما ليس منه ، بل ذكر في إسناد الحديث ، فأين هذا من ذاك؟ (ك).

(٤) قوله: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. يصدق بما إذا كان الإدراج من حديث آخر ، وما إذا كان من غير كلام النبي ﷺ ، وسيأتي التمثيل لهما [أي: في الحاشية]. (ش).

(٥) زيادة من (ن) و(د).

(٦) قوله: لأنه يقع بعطف جملة. لا يصلح تعليلاً للأكثرية ، ولا لقوله: «وأما مدرج المتن... إلخ» ، والظاهر أنَّ الشيخ قصدَ تقسيم الإدراج إلى ما يقع بعطف جملة على جملة ، وإلى ما يقع بدمج موقوف دون عطف ، وحينئذٍ فاللائق أن يقال: =

مَنْ بعْدَهُم (بِمَرْفوعٍ)[(١)] مِن كلامِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ فَصْلٍ ، (فـ) هذا هو (مُدْرَجُ المَتْنِ).

ويُدْرَكُ الإدراجُ :

- بورُودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ [مِمَّا أُدْرِجَ][(٢)] فيه.

- أو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي ، أو مِن بعضِ الأئمَّة المُطَّلعينَ.

- أو باستحالَةِ كَوْنِ النبيِّ ﷺ يقولُ ذلك.

وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتاباً ، ولخَّصْتُهُ وزِدْتُ عليه قَدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أو أكثرَ[(٣)] ، ولله الحمدُ.

= وإدراج المتن يقع بعطفه جملة على جملة ، أو بدمج موقوف بمرفوع دون عطف.
فمثال ما وقع دون عطف؛ إدراج زهير بن معاوية آخر حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أنْ تقوم فقُم ، وإن شئت أنْ تقعد فاقعد ، فوصَلَه بكلام النبي ﷺ ، وليس فيه عطف.
ومثال ما وقع فيه الإدراج بعطف جملة على جملة؛ إدراج: «ولا تنافسوا» في متن: «ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا» ، فزيد هنا: «ولا تنافسوا» الحديث ، وإنما هذه الجملة في متن: «ولا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا. . .» الحديث. (ش).

(١) قوله: بمرفوع. قال المصنف: الباء تحتمل أن تكون بمعنى «من» ، أو بمعنى «مع». قلت: أما استعمالها بمعنى «مع» فوارد نحو: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨] ، ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٦١] ، وأما بمعنى «من» فلم أقف عليه. والله أعلم. (ق).

(٢) سقط من (خ).

(٣) اسم كتاب الخطيب: «الفصل للوصل المدرج في النقل» ، وهو مطبوع ، وكتاب المؤلف: «تقريب المنهج بترتيب المدرج» ، ولا يزال مخطوطاً.

[المقلوب]:

(أو) إنْ كانتِ المُخالفةُ (بتَقْدِيمٍ أو تَأْخيرٍ)(١)؛ أي: في الأسماءِ؛ كَمُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أحدِهِما اسمُ أبي الآخَرِ؛ (فـ)ـهذا هو (المَقْلوبُ)(٢)، وللخطيبِ فيه كتابُ «رافع الارْتيابِ»(٣).

وقد يقَعُ القلبُ في المتنِ(٤) أيضاً؛ كحديثِ أبي هُريرةَ عندَ مُسلمٍ(٥) في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ [تحتَ ظلِّ عَرْشهِ](٦)، ففيه: «ورَجلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقةٍ أخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يَمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ»(٧)، فهذا ممَّا انْقَلَبَ على أحدِ الرُّواةِ، وإنَّما هو: «حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يَمينُهُ» كما في «الصَّحيحينِ»(٨).

---

(١) في (س) و(ب): وتأخير.

(٢) قوله: هذا هو المقلوب. أي: قسمٌ من أقسامه. (ك).

(٣) قوله: وللخطيب «رافع الارتياب». سمَّاه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب». (ش).

(٤) قوله: وقد يقع القلب في المتن. إنما جعل القلب في الأسماء أصلاً؛ لأنه بصدد بيان الطعن في الراوي. (ك).

(٥) قوله: عند مسلم. أي: من طريق أبي هريرة، وعنده عن غيره على الأصل، فلو قال: في بعض طرق مسلم؛ لكان أوضح. (ك).

(٦) في (خ) و(ن): في عرشه. وفي (د) و«اليواقيت» و«شرح القاري»: في ظل عرشه.

(٧) مسلم (٢٣٨٠).

(٨) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٢٣٨١).

[المزيد في متَّصل الأسانيد]:

(أو) إنْ كانتِ المُخالَفَةُ (بزيادةِ راوٍ) في أثناءِ الإسنادِ، ومَنْ لم يَزِدْها أتقَنُ ممَّن زادَها، (فـ) هذا هو (المَزيدُ في مُتَّصلِ الأسانيدِ).

وشَرْطُهُ أنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وإلا؛ فمتى كان مُعَنْعَناً ـ مثلاً ـ[1]؛ ترجَّحَتِ الزِّيادةُ.

[المُضطَرب]:

(أو) إنْ كانتِ المُخالَفَةُ (بِإِبْدَالِهِ)[2][3]؛ أي: الراوي، (ولا مُرَجِّحَ) لإحدى الرِّوايتينِ[4] على الأخرى، (فـ) هذا هو (المُضْطَرِبُ).

وهو يقعُ في الإسنادِ غالباً[5]، وقد يقعُ في المَتْنِ.

---

(١) قوله: «مثلاً». تنبيه على أنَّ الألفاظ المحتملة للسماع وعدمه، مثاله: أنَّ فلاناً قال: كالعنعنة، أي: الرواية بلفظ «عن». (ش).

(٢) قوله: بإبداله. أي: بإبدال الشيخ المروي عنه بأن يروي اثنان حديثاً؛ فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقا فيما بعد ذلك على الشيخ. (ق).

(٣) قوله: بإبداله. من إضافة المصدر إلى الفاعل، وإليه أشار بقوله: أي: الراوي، والمفعول محذوف، أي: بإبدال الراوي الشيخ المروي عنه أو بعضاً من المروي، فيكون شاملاً لمضطرب المتن أيضاً. (ك).

(٤) قوله: ولا مرجِّح لإحدى الروايتين. احترازاً عمَّا إذا كان لإحداهما مرجح، فلا اضطراب، والعمل بالراجحة. (ش).

(٥) قوله: وهو يقع في الإسناد غالباً. ويلزم منه أن يكون الحديثُ ضعيفاً لإشعاره بأنه لم يضبط، كذا ذكره الجزريُّ. (ك).

لكنْ قَلَّ أنْ يَحْكُمَ المُحَدِّثُ(١)(٢) على الحديثِ باضطرابٍ(٣) بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ(٤) في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.

(وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْداً)(٥) لمَن يُرادُ اخْتِبارُ حِفْظِهِ(٦) (امتِحاناً) مِن

---

(١) قوله: لكن قلَّ أن يحكم المحدِّث. . . إلخ. لأنَّ ذلك وظيفة المجتهد في الحكم. (ق).

(٢) قوله: لكن قلَّ أنْ يحكم المحدِّث. استدراك عمَّا يتوهَّم من أن يجوز أن يكون قليلاً في نفسه، وكثيراً باعتبار حكم المحدِّث به، فاندفع ما قيل: إنَّ التقليل يفهم من قوله: «غالباً»، وكذلك من قوله: «وقد يقع». . . إلخ، قال تلميذه: قوله: «قلَّ أن يحكم المحدِّث. . . إلخ» فيه أن تلك وظيفة المجتهد في الحكم. انتهى. وفيه أنَّ المحدِّث من جملة المجتهدين. (ك).

(٣) في (د) و(ط): بالاضطراب.

(٤) في (خ): اختلاف.

(٥) قوله: وقد يقع الإبدال عمداً. جعل هذا القسم من أقسام الإبدال، ولم يجعل من أقسام القلب كما جعل بعض منها؛ لأنه مناسبٌ بالإبدال أكثر من مناسبته بالقلب. قيل: الأنسب جعلُه من أقسام المركَّب من القلب والإبدال، كما جعله السخاويُّ، لما فيه من تركيب متن إسناد لآخر. والجواب أنَّ المقصود الأصلي ها هنا إبدال إسناد متن بإسناد متن آخر، من غير أنه يلاحظ تركيبه بمتن آخر، فلهذا جعله من أقسام الإبدال، لا من أقسام القلب، ولا من أقسام المركَّب من القلب والإبدال. (ك).

(٦) قوله: وقد يقع الإبدال [عمداً] لمن يُراد اختبار حفظه. وفي جواز هذا الفعل نظر، والظاهر عدم الجواز، نعم لو كان الإبدال بلفظ الاستفهام؛ كأن يقول: ما تقول في متن هو كذا وسنده كذا، دون صيغة رواية، فليس فيه إلا إيهام أنه مروي، ولعله الذي صنع لاختبار ضبط الإمام البخاري وحفظه لمَّا ورد بغداد، وعلى القول بالجواز؛ فشرطه ألا يستمر المبدل عليه، بل يوضح الحال، ليعلم أنه ليس الإسناد لذلك الحديث. (ش).

فاعِلِـهِ؛ كما وقعَ للبُخاريِّ[(١)] والعُـقَيْـليِّ[(٢)] وغيرِهِما.

---

(١) قوله: كما وقع للبخاري. وذلك أنه لمَّا قدِمَ بغداد سمعَ به أصحابُ الحديث، فاجتمعوا وعمَدُوا إلى مئة حديث فقلبوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لإسناد متن آخر، وإسنادَ ذلك المتن لهذا، ودفعوا إلى عشرة أنفس، لكلٍّ عشرة أحاديث، فقالوا: إذا انعقدَ المجلسُ تلقون ذلك على البخاري، فانعقد المجلسُ، وحضرَ أصحابُ الحديث من أهل بغداد وغيرهم من الغرباء، فلمَّا اطمأنَّ المجلس تقدَّم واحدٌ من العشرة فسأل عن حديث، فقال البخاريُّ: لا أعرفه، ثم سأله عن حديث آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يسأله حتى فرغ من عشرته، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء ممَّن حضرَ المجلسَ يلتفت بعضُهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم من الأحاديث المقلوبة الأسانيد، والبخاريُّ لا يزيدُهم على «لا أعرفه»، فلما علمَ أنهم قد فرغوا من سؤالاتهم، التفتَ إلى الأول فقال: أما حديثُكَ الأول فإسناده كذا والثاني كذا إلى آخره، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده، وكلَّ إسنادٍ إلى متنه، وفعلَ بالآخر مثل ذلك، وهكذا إلى تمام العشرة، فأقرَّ له الناسُ كلهم بالحفظ، وأذعنوا بالإتقان وعلوِّ المنزلة والمكانة، فصار البخاريُّ مسلَّماً عند الخاص والعام، هكذا ذكروا القصة. (ك).

(٢) قوله: والعقيلي. مثاله: ما ذكره مسلمة بن قاسم في ترجمته أنه كان لا يخرجُ أصلَه لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك، فأنكرنا وقلنا: إما أنْ يكون من أحفظ الناس، أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدَّلنا منها ألفاظاً، وزدنا فيها ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتيناه بها، والتمسنا منه استماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيتُ إلى الزيادة والنقصان فطنَ وأخذَ منِّي الكتابَ، فألحقَ فيه بخطِّه النقصَ، وضربَ على الزيادة، وصحَّحها كما كانت، ثم قرأها علينا وقد طابتْ أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس، ذكره السخاويُّ. (ك).

وشَرْطُه[١] ألا يُستمَرَّ عليه[٢] ، بل ينتهي بانْتِهاءِ الحاجةِ .

فلو وَقَعَ الإبدالُ عَمْداً لا لمصلحةٍ ، بل للإغرابِ مثلاً ؛ فهو مِن أقسامِ الموضوعِ ، ولو وقعَ غَلَطاً ؛ فهو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ .

(أو) إنْ كانتِ المُخالَفةُ (بتَـغْييرِ) حرفٍ أو (حُروفٍ ، مَعَ بَقاءِ) صورةِ الخَطِّ في (السِّياقِ)[٣] :

[المُصَحَّف]:

فإنْ كان ذلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطِ ؛ (فالمُصَحَّفُ)[٤][٥] .

---

(١) قوله : وشرطه . أي : الإبدال عمداً أن لا يبقى المبدل على صورته ؛ لئلاً يظن أنه ورد كذلك . (ك) .

(٢) قوله : وشرطه ألا يستمر عليه . يعني : لا يبقى المبدل على صورته ؛ لئلاً يظن أنه وردَ كذلك عن رسول الله ﷺ . (ق) .

(٣) قوله : أو إن كانت المخالفة . . . السياق إلخ . قلت : لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ، ويخرج من الشرح نظر في المتن ؛ لأنَّ صريح الشرح أنَّ المحرَّف ما وقعَ التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحرف ، وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف ، وليس كذلك ؛ فالباء باء سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة ، وإن كان المراد أعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه؟ (ق) .

(٤) قوله : فالمصحَّف . نحو رواية أبي بكر الصولي حديث أبي أيوب : «من صام رمضان وأتبعه ستّـاً من شوال» فقال : شيئاً ، بالشين المعجمة والياء الأخيرة ، بدل «ستّاً» ـ بالسين المهملة والمثناة الفوقية ـ ونحو عبد الرحمن بن النُّدَّر ـ بالنون المضمومة والدال المهملة المشددة ـ . أبو جعفر الطبري ، فقال : البُـذَّر ـ بالموحدة ، والذال المعجمة ـ . (ش) .

(٥) قوله : فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط ، فالمصحَّف . مثال ذلك ما نقلَ عن الدارقطني أنَّ محمدَ بن المثنى أخبره أنَّ موسى القرني حدَّث بحديث النبيِّ ﷺ =

[المُحَرْف]:

(وَ) إنْ كان بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فـ (المُحَرَّفُ)(١)(٢).

ومعرفةُ هذا النَّوعِ(٣) مُهِمَّةٌ. وقد صنَّفَ فيه: العَسْكَرِيُّ(٤)، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما.

وأكثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيد.

(ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيير) صورَةِ (المَتْنِ) مُطلَقاً(٥)(٦)، ولا الاختصارُ منه

= «لا يأتي أحدُكم يوم القيامة ببقرة لها خوار» فقال في هذا الحديث: أو شاة تنعى بالنون، والتحقيق أنه تيعى بالمثناة التحتية، أي: تصيح. (ك).

(١) قوله: فالمحرَّف. مثاله: قول الإسماعيلي في حديث عائشة: قرَّ الزجاجة - بالزاي المضمومة - وإنما هو الدجاجة، بالدال المهملة. (ش).

(٢) قوله: وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرَّف. وبعضهم لم يفرِّق بين الاسمين، فأطلقَ المصحَّف والمحرَّف على السواء، ومثال ذلك حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال»، بسين مهملة ومثناة فوقية مشدَّدة، صحَّفه أبو بكر الصولي فقال: شيئاً، بالمعجمة والياء التحتية، وقد يكون التحريف بمجرَّد الإعراب، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «رُمي أُبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسولُ الله ﷺ»، صحَّفه غُندر فقال فيه: أبي بالإضافة إلى ياء المتكلم، وإنما هو أُبي بالتصغير. (ك).

(٣) قوله: ومعرفة هذا النوع. أي: المصحَّف والمحرَّف. (ق).

(٤) اسم كتابه: «تصحيفات المحدثين» وهو مطبوع.

(٥) قوله: مطلقاً. أي: سواء كان في المفردات أو المركَّبات. (ق).

(٦) قوله: ولا يجوز تعمُّد تغيير صورة المتن مطلقاً. أي: لا بتقديم وتأخير، ولا بزيادة ونقصان، ولا بتشديد وتخفيف، ولا بإبدال مرادف بمرادف آخر، وتخصيص مسألتي الاختصار والإبدال بالذِّكر مع دخولهما تحت قوله: «مطلقاً» لبيان الخلاف فيهما، وحاصلُ كلامه أنَّ التغييرَ مطلقاً لا يجوز، وأما التغييرُ =

(بالنَّقْصِ ، و) لا إبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ (المُرادِفِ) له؛ (إلا لِعالمٍ) بمَدْلولاتِ الألْفاظِ ، و(بِما يُحيلُ المَعاني) على الصَّحيحِ في المسألَتَيْنِ.

[اختصار الحديث]:

أمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ: فالأكْثَرونَ على جَوازِهِ ، بِشرطِ أنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُه عالِماً[1]؛ لأنَّ العالِمَ لا يُنْقِصُ مِن الحديثِ إلا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبْقيهِ منه؛ بحيثُ لا تختلفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرَيْنِ ، أو يَدُلُّ ما ذكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بخِلافِ

= بالاختصار والإبدال ففيه الخلاف ، هكذا ينبغي فهم هذا الكلام ، فإنَّ المتبادر من الإطلاق التعميمُ في أنواع التغيير ، لا كما قيل من أنَّ قوله: «مطلقاً» مقابل لقوله: على الصحيح في المسألتين ، وكأنه قال: لا يجوز تعمُّد تغيير صورة المتن بالتقديم والتأخير على كلِّ الأقوال. (ك).

(١) قوله: وأما اختصارُ الحديث فالأكثرون على جوازه بشرطِ أنْ يكونَ الذي يختصرُه عالماً ، واختار ذلك ابنُ الصَّلاح؛ لأنَّ العالم لا يختصره إلا لفائدة جليلة ، ويعلم أنه لا يخلُّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية ، فيجوز له؛ إذ المقصودُ بأيِّ عبارة تليق بالمقام ، والجاهلُ قد يتركُ جملةً متعلقةً بجملة سابقة فيختلُّ المعنى ، كترك الاستثناء في قوله ﷺ في حديث الرِّبا: «لا يباع الذهبُ بالذهب إلا سواء بسواء». وأما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها مشهور ، والأكثرون من أهل الحديث والفقه والأصول ، منهم الأئمة الأربعة على جواز الرواية بالمعنى ، وقد وردَ في المسألة ما رواه ابن مَنْده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان الليثي ، قال: قلت: يا رسولَ الله إني أسمعُ منكَ حديثاً لا أستطيع أنْ أرويه كما أسمعُ منك ، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً ، فقال: «إذا لم تحلُّوا حراماً ولا تحرِّموا حلالاً ، وأصبتُم المعنى فلا بأس». فذُكرَ ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدَّثنا. وعلى أيِّ وجهٍ لا شك في أنَّ الأَوْلى والأحرى إيرادُ الحديث بألفاظه المروية عنه ﷺ من غير تصرُّف فيه. (ك).

الجاهِلِ ، فإنَّـهُ قد يَنْقُصُ ما له تَعَلُّقٌ ؛ كتَرْكِ الاستِثناء .

[الرّوايـةُ بالمعنى] :

وأمَّا الرِّوايةُ بالمعنى: فالخِلافُ فيها شَهيرٌ ، والأكثرُ على الجَوازِ أيضاً ، ومِن أقوى حُجَجِهِم الإجماعُ على جوازِ شَرْحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ به ، فإذا جازَ الإبدالُ بلُغَةٍ أُخرى ؛ فجَوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَوْلى .

ـ وقيل: إنَّما تَجوزُ(١) في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ .

ـ وقيل: إنَّما تَجُوزُ(٢) لمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِنَ التَّصرُّفِ فيه .

ـ وقيل: إنَّما تَجوزُ(٣) لمَن كان يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ(٤) لفظَهُ ، وبَقِيَ معناهُ مُرْتَسماً في ذِهنِه ، فلهُ أنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تَحصيلِ الحُكْمِ منه ؛ بخِلافِ من كان مُسْتَحضِراً لِلَفْظِهِ(٥) .

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه ، ولا شكَّ أنَّ الأَوْلى إيرادُ الحَديثِ بألفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيه .

قال القاضي عِياضٌ(٦): «يَنْبَغي سَدُّ بابِ الرِّوايةِ بالمَعْنَى ؛ لئلاَّ يَتَسَلَّطَ مَن

---

(١) في (س) و(ب) و(د) و(ط): يجوز .

(٢) في (س) و(ب) و(د) و(ط): يجوز .

(٣) في (س) و(ب) و(د) و(ط): يجوز .

(٤) في (ب): ونسي .

(٥) في (ن): للفظ .

(٦) في «الإلماع» (ص: ١٧٤) .

لا يُحْسِنُ ممَّن يَظنُّ أنَّهُ يُحْسِنُ[(١)]؛ كما وَقَعَ لِكَثيرٍ من الرُّواةِ قديماً وحَديثاً»، والله المُوَفِّقُ.

[غريب الحديث]:

(فإنْ خَفِيَ المَعْنَى) بأنْ كان اللَّفْظُ مستَعْمَلاً بِقِلَّةٍ (احْتِيجَ إلى) الكُتُبِ المصنَّفَةِ في (شَرْحِ الغَرِيبِ)[(٢)]؛ ككتابِ أبي عُبَيْدِ القاسِمِ بنِ سلاَّمٍ[(٣)]، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدامَة على الحُروفِ.

وأجْمَعُ منه كتابُ أبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ[(٤)]، وقد اعتَنَى به الحافظُ أبو موسى المَدِينِيُّ، فنَقَّبَ عليه[(٥)] واسْتَدْرَكَ، وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ «الفائِقُ» حَسَنُ التَّرتيبِ.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»، وكتابُهُ أسهَلُ الكُتُبِ تَناوُلاً، مع إعوازٍ قليلٍ فيه.

---

(١) قوله: من يظن أنه يحسن. أي: يرى نفسه أنه يحسن، وليس كذلك. (ق).

(٢) قوله: في شرح الغريب. غريبُ الحديث ما جاء في المتن من لفظٍ غامض بعيد الفهم لقلّة استعماله، وذلك أمرٌ مهمٌّ لا ينبغي للعلماء التساهل فيه؛ إذ لو لم يفسَّر لتعطَّلَ كثيرٌ من الأحكام الشرعية، وأما ما حُكي أنَّ الإمام أحمد سُئل عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحابَ الغريب؛ فإني أكره أنْ أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظنِّ، فهو من كمال الاحتياط منه رحمه الله تعالى. (ك).

(٣) قوله: ابن سلاَّم. بفتح السين المهملة وتشديد اللام. (ك).

(٤) واسم كتابه: «كتاب الغريبين»، أي: غريب القرآن وغريب الحديث.

(٥) قوله: فنقب عليه. من التنقيب، بمعنى: فتَّش معترضاً عليه على سبيل التضمين؛ لأنَّ التنقيبَ يتعدَّى بـ «في» كما قال الله تعالى: ﴿ فَنَقَّبُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾ [ق: ٣٦] (ك).

وإنْ كان اللَّفْظُ مُستَعْمَلاً بكثرةٍ ، لكنْ في مَدلُولِهِ دِقَّةٌ ؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأخْبارِ (وبيانِ المُشْكِلِ) منها.

وقد أكثرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك ؛ كالطَّحاويِّ ، والخَطَّابيِّ ، وابنِ عبدِ البَـرِّ ، وغيرِهم.

[الجهالـة بالراوي] :

(ثمَّ الجَهالةُ) بالرَّاوِي ، وهي[1] السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ ، (وسَبَبُها) أمْرانِ :

أحَدُهُما : (أنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ) مِن اسمٍ ، أو كُنْيَةٍ ، أو لَقَبٍ ، أو صِفَةٍ ، أو حِرْفةٍ ، أو نَسَبٍ ، فيَشْتَهِرُ بشيءٍ مِنها ، (فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ به لِغَرَضٍ) مِن الأغْراضِ ، فيُظَنُّ أنَّه آخَرُ ، فيَحْصُلُ الجَهْلُ بحالِه.

[الموضح لأوهام الجمع والتفريق] :

(وصنَّفُوا فيه) ؛ أي : في هذا النَّوعِ (المُوضِحَ) لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفريقِ ؛ أجادَ فيه الخَطيبُ ، وسبَقَهُ إليه عبدُ الغنيِّ[2] [هو ابنُ سعيدٍ المِصْريُّ ، وهو الأزْدِيُّ أيضاً][3] ثمَّ الصُّورِيُّ[4].

ومِن أمثلتِه : مُحمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبيُّ ؛ نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ ، فقال : مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ ، وسَمَّاهُ بعضُهم حمَّادَ بنَ السَّائبِ ، وكَنَّاهُ بعضُهُم أبا

---

(١) في (ن) : وهو.

(٢) قوله : وسبقه إليه عبد الغني. هو ابن سعيد المصري. (ق).

(٣) زيادة من هامش (خ) و(ط).

(٤) قوله : ثم الصوري. وهو تلميذ عبد الغني ، وشيخ الخطيب. (ق).

النَّضرِ ، وبعضُهُم أبا سعيدٍ ، وبعضُهم أبا هِشامٍ ، فصارَ يُظَنُّ أنَّه جماعةٌ ، وهو واحِدٌ ، ومَنْ لا يَعرفُ حقيقةَ الأمرِ[1] فيه لا يَعرِفُ شيئاً مِن ذلك .

(و) الأمرُ الثَّاني: أنَّ الرَّاويَ **(قد يكونُ مُقِلاً)** مِن الحديثِ ، **(فلا يَكْثُرُ الأخْذُ عنه)** .

[الوُحدان] :

(وَ) قد (صَنَّفُوا فيه الوُحْدانَ)[2] ـ وهو مَن لم يَـرْوِ عنه إلا واحِدٌ ، ولو سُمِّيَ ـ فمِمَّن جَمَعَهُ مُسلِمٌ ، والحسنُ بنُ سُفيانَ ، وغيرُهما .

(أو لا يُسَمَّى) الرَّاوي **(اختِصَاراً)** مِن الرَّاوي عنه؛ كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ ، أو شيخٌ ، أو رَجُلٌ ، أو بعضُهم ، أو ابنُ فلانٍ .

[المُبهَم] :

ويُستَدَلُّ على معرفَةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرُودِه من طريقٍ أُخرى مُسمّىً [فيها][3] :

(وَ) صَنَّفوا (فيه المُبْهَمات)[4][5] .

---

(١) قوله: ومن لا يعرف حقيقة الأمر . هو أنَّ هذه التسميات لمسمًّى واحد . (ق) .

(٢) قوله: وقد صنَّفوا فيه الوُحدان . وهو بضمِّ الواو ، وسكون المهملة ، جمع الواحد ، والمراد مِن الوحدان المؤلفات التي في شأن المقلِّ من الحديث . (ك) .

(٣) زيادة من (ط) .

(٤) قوله: وصنَّفوا فيه . [أي:] فيمن أبهم . (ق) .

(٥) قوله: وصنَّفوا فيه المبهمات . موضوع المبهمات أعمّ من كون الإبهام في الإسناد كما ذكر ، ومن كونه في المتن ، نحو: دخل رجل من باب القضاء ، والنبي ﷺ يخطب في حديث الاستسقاء . فقال رجل: يا رسول الله إلا الإذخر . فقال رجل: =

(ولا يُقْبَلُ) حديثُ (المُبْهَم) ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ رُواتِه(١) ، ومَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ ، فكيفَ [تُعْرَفُ](٢) عَدالَتُـه؟!

وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه ، (ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ)؛ كأنْ يقولَ الرَّاوي عنه : أَخْبَرَني الثِّقَةُ؛ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عندَه مَجْروحاً عندَ غيرِه(٣) ، وهذا (على الأَصَحِّ) في المسألةِ.

ولهذه النُّكتةِ لم يُقْبَلِ المُرسَلُ ، ولو أرسَلَهُ العَدْلُ جازِماً به لهذا الاحتمالِ بِعَيْنِه.

وقيل: يُقْبَلُ تَمسُّكاً بالظَّاهِرِ ، إذِ الجَرْحُ على خِلافِ الأصْلِ.

وقيل: إنْ كان القائلُ عالِماً(٤) أجْزأ(٥) ذلك في حقِّ من يوافقُهُ في مَذْهَبِه.

وهذا ليس مِن مباحِثِ عُلومِ الحَديثِ ، واللهُ تعالى المُوفِّقُ.

= اكسنيها يا رسول الله ، للحلَّة التي أُهديت له. (ش).

(١) في (ط): راويه.

(٢) زيادة من (ط).

(٣) قوله: لأنه [قد] يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره. قلت: يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهَّم على التعديل الثابت ، وهو خلاف النظر ، وقد تقدَّم ، على أنه لو عُرِفَ فيه جرحٌ كان مختلَفاً فيه وليس بمردود. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: إن كان القائل عالماً. مثل قول الشافعي: أخبرني الثقة. (ق).

(٥) في (خ) و(ب): أجزأه.

[مجهول العين]:

(فإنْ سُمِّيَ) الرَّاوي (وانْفَرَدَ) راوٍ (واحِدٌ) بالرِّوايةِ (عنه[١]؛ فـ)ـهو (مَجْهولُ العَيْنِ)[٢]؛ كالمُبْهَمِ[٣]، [فلا يُقْبَلُ حديثُهُ][٤] إلا أنْ يُـوَثِّـقَهُ غيرُ مَنْ يَنفرِدُ به عنه[٥] على الأصَحِّ، وكذا من يَنْفَرِدُ عنه إذا كان مُتَأَهِّلاً لذلك[٦].

---

(١) قوله: فإن سمِّي الراوي وانفرَدَ راوٍ واحد بالرواية عنه... إلخ. هكذا عرَّف مجهولَ العين ابنُ عبد البر، واعترضَ عليه ابنُ الصَّلاح بأنَّ البخاريَّ ومسلماً قد خرَّجا عن مرداس، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وخرَّجا عن ربيعة بن كعب، ولم يرو عنه غير أبي سلمة، وهذا يدلُّ على خروج من روى عنه واحد فقط من حدِّ الجهالة، وقد أُجيب عنه بأنَّ مرداس وربيعة كانا صحابيين، والصحابةُ كلُّهم عدول، وبأنهما مشهوران عند العلماء، وإنْ لم يرو عنهما إلا واحد فقط، فلا جهالة فيهما. (ك).

(٢) قوله: فهو مجهول العين. في مجهول العين خمسة أقوال: صحَّحَ بعضهم عدم القبول. (ق).

(٣) قوله: كالمبهم. أي: حكمه حكم المبهم. (ك).

(٤) زيادة من (ط).

(٥) قوله: إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه. هذا اختيار ابن القَطَّان، وقيّد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل، وقد أهمله المصنف، ثم يقال: إنْ [كان] الذي انفردَ عنه راوٍ واحد من التابعينِ ينبغي أن يقبل خبره، ولا يضره ما ذكر؛ لأنهم قَبِلوا المبهم من الصحابة، وقَبِلوا مرسلَ الصحابي، وقالوا: كلهم عدول. واستدلَّ الخطيبُ في «الكفاية» [ص ٤٧] على ذلك بحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» [أخرجه البخاري (٦٤٢٨)].
وهذا دليلٌ بعينه جارٍ في التابعي؛ فيكون الأصل العدالة إلىٰ أنْ يقومَ دليلُ الجرح، والأصل لا يترك للاحتمال. والله أعلم. (ق).

(٦) قوله: إذا كان متأهِّلاً لذلك. قد يقال: ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره؛ حتى يشترطَ تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرِد؟! (ق).

[مجهول الحال]:

(أو) إنْ روى عنه (اثنانِ فصاعِداً)[١] ولم يُوثَّقْ؛ فـ) هو (مَجْهولُ الحالِ، وهو المَسْتُورُ)، وقد قَبِلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قَيْدٍ[٢]، ورَدَّها الجُمهورُ.

والتَّحقيقُ أنَّ روايةَ المَستورِ ونحوِه[٣] ممَّا فيه الاحتِمالُ؛ لا يُطلَقُ القولُ بِرَدِّها ولا بِقَبولِها، بل يقالُ: هي موقوفةٌ إلى استِبانَةِ حالِه، كما جَزَمَ به إمامُ الحَرَمَيْنِ. ونحوُه قولُ ابنِ الصَّلاحِ[٤] فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ.

[رواية المبتدع]:

(ثمَّ البِدْعَةُ)، وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي (إمَّا) أنْ تَكونَ (بمُكَفِّرٍ)؛ كأنْ يعتَقِدَ ما يستَلزِمُ الكُفْرَ[٥][٦]، (أو بِمُفَسِّقٍ):

---

(١) قوله: اثنان فصاعداً. قيَّدهما ابن الصلاح بكونهما عَدْلَيْن حيث قال: ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، أعني: جهالة العين. وقال الخطيب: أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم. والمصنف أهمل ذلك. (ق).

(٢) قوله: من غير قيد. يشير إلى أنَّ في المسألة قولاً بالقبول مقيَّداً بما إذا كان الراويان، أو الرواة عنه فيهم مَن لا يروي إلا عن عدل. (ش).

(٣) قوله: رواية المستور ونحوه. أي: من جرح بجرح غير مفسَّر. (ش).

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ١٠٧).

(٥) قوله: ما يستلزم الكفر. في التكفير باللازم كلام لأهل العلم، وقد قال الشيخ محيي الدين في «التقريب»: والتسهيل: من كفر ببدعة لم يحتجَّ به بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل: لا يحتجُّ به مطلقاً. وقيل: يحتجُّ به إن لم يكن ممن يستحلّ الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه. وحكي عن الشافعي [رحمه الله]. وقيل: يحتجُّ به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتجُّ به إن كان داعية. هذا هو الأظهر الأعدلُ، وقول الكثير أو الأكثر. وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة. (ق).

(٦) قوله: كأن يعتقد ما يستلزم الكفر. هذا بناء على التكفير بلازم المذهب =

(فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ)، وقيل: يُقْبَلُ مُطلَقاً، وقيل: إنْ كان لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالتِه قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ ببدعَتِه[١]؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكَفِّرُ مُخالِفَها[٢]، فلو أُخِذَ ذلك[٣] على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ[٤] جميعِ الطَّوائفِ[٥]، فالمُعْتَمَدُ أنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أنكَرَ أمراً مُتواتِراً مِن الشَّرْعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ[٦][٧].

فأمَّا مَن لم يَكُنْ بهذه الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مع وَرَعِه وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِه.

= ومآله، والمرجح في الفقه خلافه. (ش).

(١) في (خ) و(د): ببدعة.

(٢) في (د): مخالفيها.

(٣) قوله: فلو أخذ ذلك. أي: تكفير المبتدع. «على الإطلاق» بأن يقال: كل من نسب إلى الكفر. (ش).

(٤) في (د): كفر.

(٥) قوله: لاستلزم تكفير جميع الطوائف. اللائق أن يقال: لربما أفضى إلى تكفير جميع الطوائف؛ لأنَّ الاستلزام ينافي احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه قوله: «قد تبالغ فتكفِّر» إذ يحتمل ألا تبالغ فلا تكفِّر. (ش).

(٦) قوله: وكذا مَن اعتقد عكسه. أي: إن ما علم ضرورة أنه ليس من الدِّين منه، كزيادة ركعة خامسة في الظهر مثلاً. (ش).

(٧) قوله: وكذا من اعتقدَ عكسَه. لا يخفى أنَّ من اعتقدَ عكسَه فقد أنكرَ أصله، فلا مقابلة، إلا أنْ يُقال: المقابلة باعتبار أصل الإنكار من غير اعتقاد العكس، فحينئذ يحسن المقابلة. (ك).

(والثاني:) وهو مَنْ لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أصلاً، وقد اختُلِفَ أيضاً في قَبولِه ورَدِّهِ:

فقيل: يُـرَدُّ مُطلَقاً ـ وهو بَعيدٌ ـ.

وأكثرُ ما عُلِّلَ به أنَّ في الرِّوايةِ عنه تَرْويجاً لأمرِهِ، وتَنْويهاً بذِكْرِه.

وعلى هذا؛ فيَنْبَغي ألا يُرْوى عنْ مُبْتَدعٍ شيءٌ[1] يُشارِكُه فيه غيرُ مُبتدعٍ.

وقيل: يُقْبَلُ مُطْلَقاً إلا إنِ اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كما تقدَّمَ.

وقيل: (يُقْبَلُ مَنْ لم يَكُنْ داعِيةً[2] إلى بِدعَتِهِ)[3]؛ لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد

---

(١) قوله: ينبغي ألا يروى عن مبتدع شيء... إلخ. فيه أنَّ هذا غير لازم؛ لأنَّ العلَّة في عدم القبول ترويج أمره في بدعته، واتباع هواه، وهذا لا يتصوَّر فيما يشاركه فيه غير مبتدع؛ لأنَّ الأمرَ المشترك لا يقوِّي مذهبه، بل نقول: هذا التعليل يقتضي قبولَ روايةِ المبتدع في ألا يحتمل ترويج مذهبه. (ك).

(٢) قوله: وقيل: يقبلُ من لم يكن داعيةً. كان الظاهر أنْ يقولَ: داعياً بغير تاء؛ إلا أنْ يقال: التاء للمبالغة. (ك).

(٣) قوله: وقيل: يقبل من لم يكن داعية يدعو الناس إلى بدعته. والهاء للمبالغة، كعلاَّمة، بخلاف الداعية فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المصنف، فهو تعليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها، ولكن يفهم من تعليل عدم القبول؛ أنَّ علة القبول، وانتفاء المحذور في غير الداعية؛ إذ الكلام مفروض في روايته ما لا يقوّي بدعته، كما صرّح به في المتن عقبه، ثم إنَّ التعليل غير مطابق للمعلل؛ إذ هو أخص من المعلل؛ لأنه خاصٌّ بحديث وجدناه من روايته له تعلّق ببدعته، ومقتضاه أن روايته ما لا تعلّق له ببدعته يقبل، حيث توفر فيها باقي شروط القبول.
وممّا علقته عن المصنف رضي الله عنه حال قراءة هذا المحل عليه: أنَّ رواية الداعية ما يرد بدعته، كرواية غير الداعية ما لا يقوّي بدعته، فينبغي أن يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول، وبالله التوفيق. (ش).

يَحْمِلُهُ[١] على تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويَتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه ، وهذا (في الأصَحِّ).

وأغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ[٢]؛ فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ من غيرِ تفصيلٍ.

نَعَمْ؛ الأكثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ (إلا إنْ رَوى[٣] ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ ، فيُرَدُّ على) المذهَبِ (المُخْتارِ ، وبه صَرَّحَ) الحافظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ (الجُوْزَجانِيُّ ، شيخُ) أبي داودَ و(النَّسائِيِّ) في كتابِه «مَعرِفة الرِّجال» ، فقال في وَصْفِ الرُّواةِ[٤]: «ومنهم زائغٌ عن الحَقِّ - أي: عنِ السُّنَّةِ - صادقُ اللَّهْجةِ ، فليس فيه حِيلةٌ؛ إلا أنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكَراً إذا لم يُقَوِّ بِهِ بدْعَتَهُ». انتهى.

وما قالَه متَّجِهٌ[٥]؛ لأنَّ العِلَّةَ التي لها رُدَّ[٦] حديثُ الدَّاعيةِ وارِدَةٌ فيما إذا كان ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِع ، ولو لم يكنْ داعيةً ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) في (س) و(د): تحمِلُه.

(٢) انظر: «الثقات» (٦/ ١٤٠).

(٣) في (خ): أن يروي.

(٤) قوله: فقال في وصف الرواة... إلخ. ظاهرُ هذا قَبولُ رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة ، صادقاً ، ضابطاً ، سواء كان داعية أو غير داعية ، إلا فيما يتعلَّق ببدعته. (ق).

(٥) قوله: وما قاله متَّجه. أي: وما قاله الجوزجانيُّ من عدم تقييد الردِّ بكون المبتدع داعية موجَّهاً؛ لأنَّ العلة المذكورة مشتركةٌ بين الداعية وغير الداعية. (ك).

(٦) في (س): رُدَّ بها ، وفي (ب): بها رُدَّ.

[سوء الحفظ]:

(ثمَّ سُوءُ الحِفْظِ) وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أسبابِ الطَّعْنِ، والمُرادُ به: مَنْ لم يُرَجَّحْ[١] جانِبُ إصابتِه على جانِبِ خَطَئِه[٢]، وهو على قِسْمينِ:

---

(١) قوله: والمرادُ به مَن لم يرجح... إلخ. فيه تسامح، وحقُّ العبارة أنْ يقال: والمرادُ به عدم رجحان جانب الإصابة، ولا يخفى أنَّ هذا التفسير منافٍ لما فسَّره فيما تقدَّم في مقام الإجمال، حيث قال ثمَّةَ: وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته، فبينهما تدافع، لكنا وجدنا نسخة قد ذكر فيها «ثمة»، وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته، وكتب عليها علامة «صح»، فلعلَّ ما ذكر ها هنا مبنيٌّ على هذه النسخة، وأما على النسخة الأُولى فلابدَّ من ترك لفظه «لم» ها هنا حتى توافق ما تقدم، ونُقِلَ عن السخاويِّ أنه سُئل فقال: لفظة «لم» زائدة ها هنا، وأخرج نسخة لم يكن فيها لفظة «لم» فظهر مِن هذا اختلاف النسخ في الموضعين، فترك «لم» ها هنا مبنيٌّ على ترك لفظة «لا» فيما تقدَّم في محلِّ الإجمال، وذكر لفظة «لم» مبني على ذكر «لا» هناك. (ك).

(٢) قوله: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه. قلت: هذا ينافي ما تقدم [من قوله]: أو سوء حفظه، وهي عبارة عمَّن [يكون] غلطه أقل من إصابته، وقد أصلحته بلفظ: نحواً من إصابته. والله أعلم.

وقال المصنف: وفهم مما لم يرجح إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا. قلت: هذا يؤيِّد أن قوله فيما تقدَّم في حدِّ سوء الحفظ، وهي عبارة عمَّن يكون خطؤه كإصابته من النسخ الصحيحة، بخلاف أقل من إصابته؛ فإنها مخالفة لما هنا، وليست بصحيحة من جهة المعنى؛ لأنَّ الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال: فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيِّئُ الحفظ، وإن كان يصدقُ عليه أنَّ خطأه أقل من إصابته؛ لأنه لم يصدُق عليه أنه لم ترجح إصابته. (ق).

[الشـاذ]:

(إنْ كان لازِماً) للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه ، (فهو الشاذُّ؛ على رَأيِ) بعضِ أهلِ الحَديثِ[١] .

[المختلط]:

(أو) إنْ كان سُوءُ الحفظِ (طارئاً) على الرَّاوي ، إمَّا لِكِبَرِه ، أو لذَهابِ بَصَرِه ، أو لاحتِراقِ كُتُبِه ، أو عَدَمِها؛ بأنْ كان يعْتَمِدُها ، فرَجَعَ إلى حفظِهِ ، فسَاءَ ، (فـ) هذا هو (المُخْتَلِطُ).

والحُكْمُ فيه: أنَّ ما حَدَّثَ به قبلَ الاختلاطِ إذا تَميَّزَ[٢] قُبِلَ ، وإذا لم يتَمَيَّزْ تُوقِّفَ فيه ، وكذا مَنِ اشتَبَه الأمرُ فيه[٣] ، وإنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنه.

[الحسن لغيره]:

(ومَتى تُوبِعَ[٤] السَّيِّئُ الحِفْظِ بمُعْتَبَرٍ) كأنْ يكونَ فوقَهُ أو مِثْلَه لا دُونَه ،

---

(١) قوله: على رأي بعض أهل الحديث. فيه حذف تنوين «رأي» من عبارة المتن. (ش).

(٢) قوله: إذا تميَّز لنا؛ وإلا فهو متميِّز في نفسه؛ إذ الأعراض لا يتصوَّر فيها الاختلاط الذي لا تميُّز معه. (ق).

(٣) قوله: وكذا مَن اشتبه الأمر فيه. قلت: هذا اللفظ فيه إيهامٌ؛ لأنَّ ظاهر هذا السوق أنه كحديث المختلط ، ولفظة «من» لمن يعقل فلا تصلح للحديث ، وإن استعملها فيمن يعقل ، ويكون قد انتقلَ من الحديث إلى الراوي فليس بظاهر. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: ومن تُوبع. . . إلخ. قال المصنف: إذا تابع السيِّئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص ، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى =

(وكذا) المُخْتَلِطُ الَّذي لم يَتَمَيَّزْ ، و(المَسْتورُ ، و) الإسنادُ (المُرْسَلُ ، و) كذا (المُدَلَّسُ)؛ إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منه (صارَ حديثُهُم حَسناً)(١)؛ لا لذاتِه ، بل) وَصْفُه بذلك (بـ) اعتبارِ (المَجْموعِ) من المتابعِ والمتابَعِ؛ لأنَّ [مع](٢) كلِّ واحدٍ منهم احْتِمالُ كونِ روايتِه صواباً أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ.

فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رُجِّحَ أحدُ الجانِبينِ مِن الاحْتِمالَيْنِ المَذكُورَيْنِ ، ودَلَّ ذلك على أنَّ الحَديثَ مَحفوظٌ ، فارْتَقى مِن دَرَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ ، [واللهُ أعلمُ].

ومع ارْتِقائِه إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهو مُنْحَطٌّ عن رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه(٣) ، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عن إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليه(٤).

وقد انْقَضى ما يتعلَّقُ بالمَتْنِ من حيثُ القَبولُ والرَّدُّ. [والله أعلم].

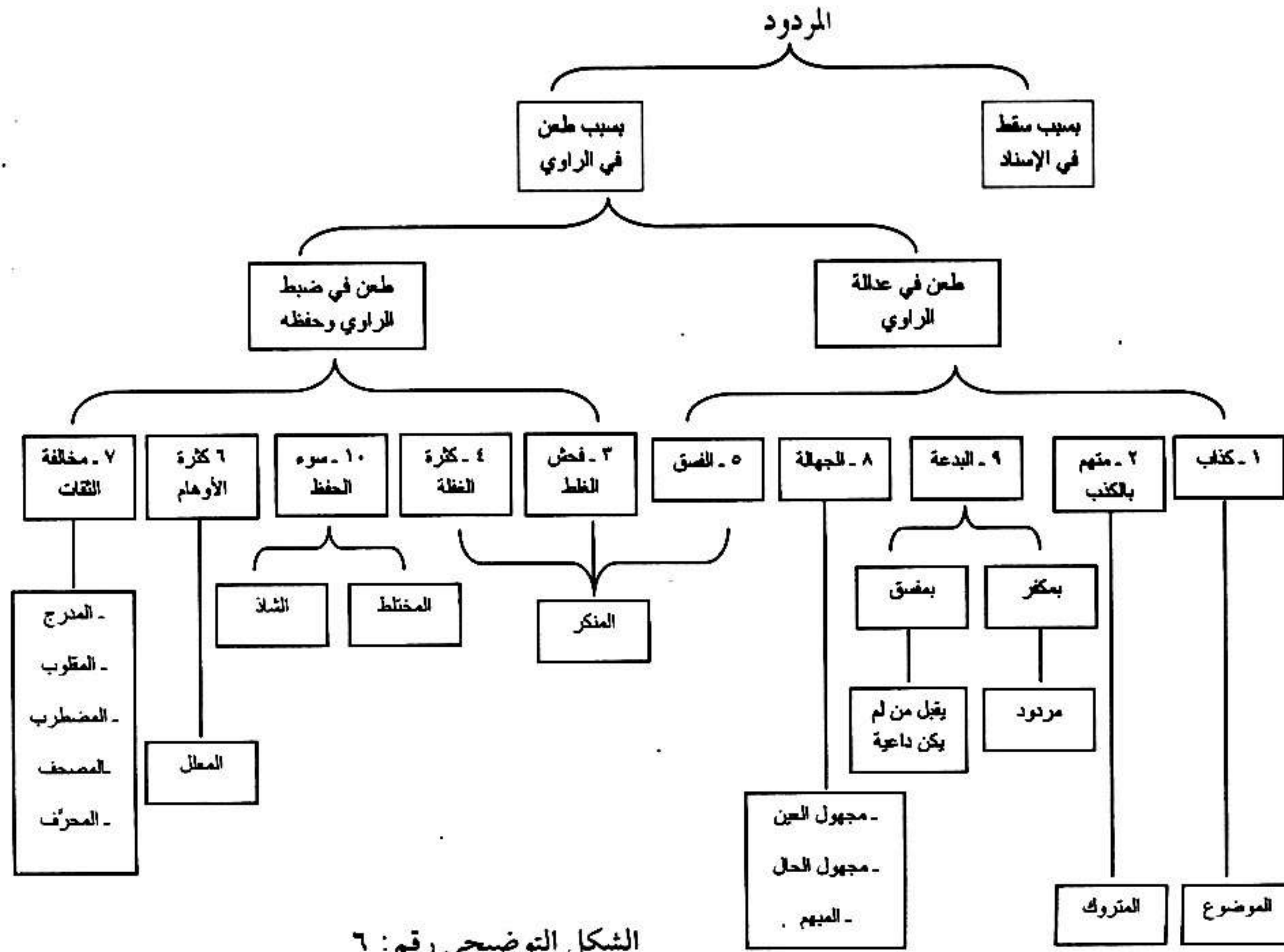
= درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجَّح على ما يساويه من غير متابعة مَن دونه. قلت: المراد بقوله: فوقه أو مثله ، أي: في الدرجة من السند ، لا في الصفة. (ق).

(١) قوله: صار حديثُهم حسناً. الأَوْلى أن يقال: صار الحديث؛ لأنَّ الضمير للمختلط والمستور والإسناد ، فعلى ما قال يكون على وجه التغليب ، أو تقدير مضاف ، وعلى ما قلتُ لا يحتاجُ لذلك. والله أعلم. (ق).

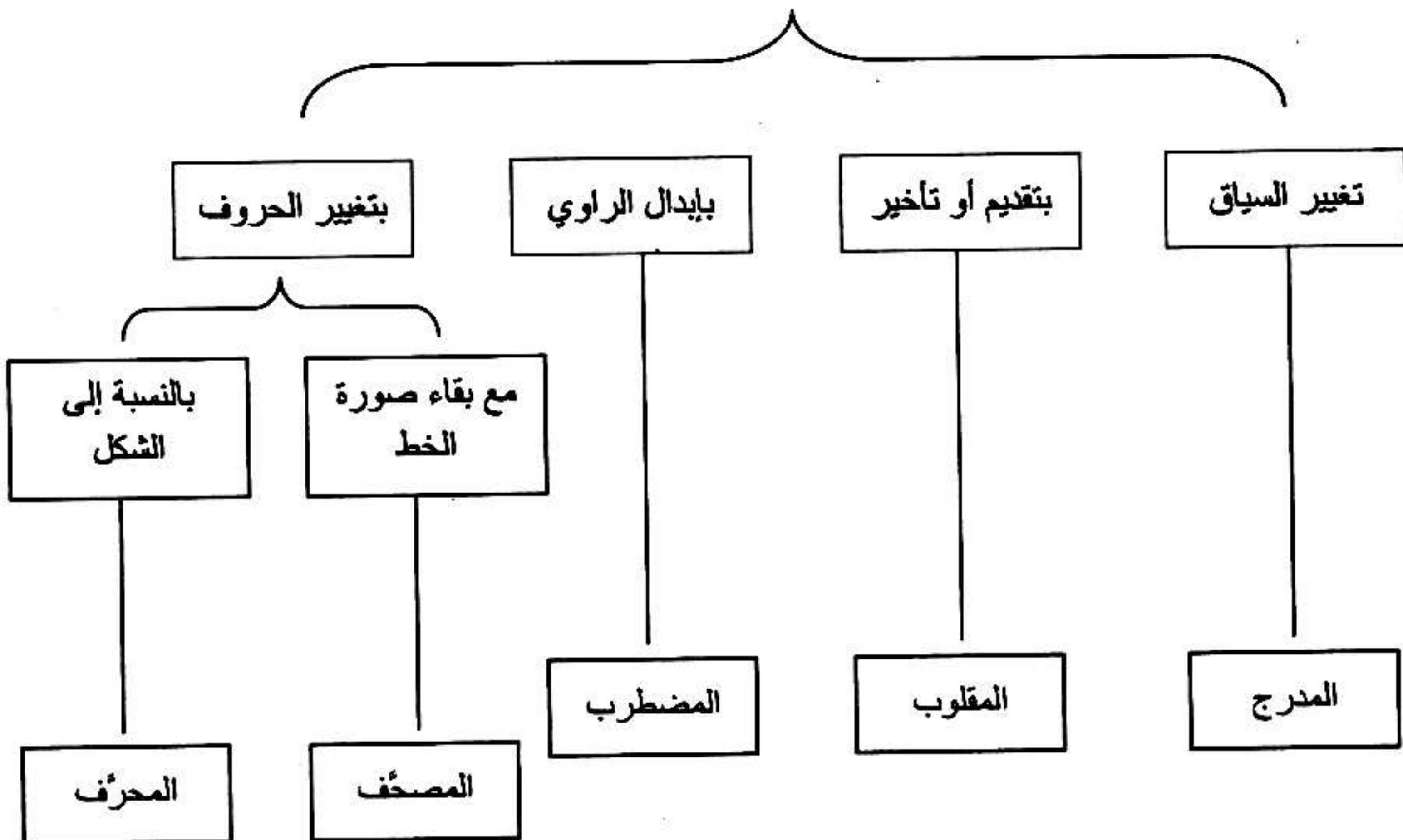
(٢) زيادة من (ط).

(٣) قوله: فهو منحطٌّ عن رتبة الحسن لذاته. . .إلخ. قلت: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته؛ لأن المتابع ـ بكسر الباء ـ إذا كان معتبراً ، فحديثه حسن ، وقد انضمَّ إليه المتابَع بالفتح. والله أعلم. (ق).

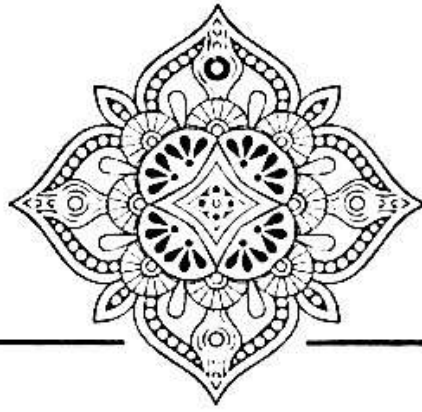
(٤) قوله: وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه. أي: فيقول فيه: صالح ، أو لا بأس به ، ونحو ذلك. (ش).



الشكل التوضيحي رقم: ٦



الشكل التوضيحي رقم: ٧



[الإسناد والمتن]

(ثمَّ الإسْنادُ)(١): وهو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إلى المتنِ(٢).

والمَتْنُ: هو غايَةُ ما يَنْتَهي إليه الإسنادُ(٣) مِنَ

---

(١) قوله: ثم الإسناد ... إلخ. لا يخفى على العارف أنَّ أخذَ المتن في تعريف الإسناد، وأخذَ الإسناد في تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير عن التعريف؛ إذ المتن لا يطلق إلا على اللفظ المؤلَّف من الحروف، سواء كان من لفظ رسول الله ﷺ، أو من لفظ الصحابة أو التابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، فعلى هذا يلزم ألا يكون تعريف الإسناد جامعاً؛ لأنه لا يطلقُ على إسناد الفعل والتقرير؛ لأنَّ إسنادهما لا يوصل إلى المتن بالمعنى المذكور، مع أنَّ الإسنادَ المذكور ها هنا أعم مِن أنْ يكون إسناد القول، أو الفعل، أو التقرير، كما صرَّح به المصنفُ بعدَ هذا بقوله: من قوله ﷺ، أو من فعله ... إلخ، فالأَوْلى أنْ يُقال في تعريف الإسناد: هو الطريقُ الموصل إلى منتهى الرواية. (ك).

(٢) قوله: وهو الطريق الموصلة إلى المتن. قد مرَّ أول الكتاب تعريف الإسناد بأنه حكاية طريق المتن، وهو مخالف لما هنا، ويتجه أن يقال: السند هو الطريق الموصلة إلى المتن، وتلك الطريق هي روايته، والإسناد: ذكر السند بأن يذكر أسماء الرواة وكناهم، أو ألقابهم التي يمتازون بها، والمصنف على طريق المحدِّثين في اتحاد معنى السند والإسناد، فيعرّف تارة الإسناد بتعريف السند، وتارة بأنه حكاية السند. (ش).

(٣) قوله: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد ... إلخ. قلت: لفظ «غاية» زائدٌ ومفسدٌ للمعنى؛ لأنَّ لفظ «ما» المراد به الكلام، كما فسَّره بقوله: من الكلام، فيصيرُ=

الكلامِ[١]، وهو (إمَّا أنْ يَنْـتَهِـيَ إلى النَّبيِّ ﷺ)، ويقتَضي لفظُهُ - إمَّا (تَصْريحاً أو حُكْماً) - أنَّ المَنْـقُولَ بذلك الإسنادِ (مِن قولِهِ) ﷺ، (أو) مِن (فِعْلِهِ، أو) مِن (تَقريـرِهِ).

مثالُ المَرفوعِ[٢] مِن القولِ تَصريحاً: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا، أو: حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ بكَذا، أو يقولَ هو أو غيرُه: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو: عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه قال كذا، ونحوَ[٣] ذلك.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحاً: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ كذا، أو يقولَ هو أو غيرُه: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُ كذا.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريري تَصريحاً: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فَعَلْتُ

= تقديرُ المتن: غاية ما ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن جاء منكم الجمعة فليغتسل». (ق). [أخرجه البخاري (٤٩٨)، ومسلم (٤٤٨)].

(١) قوله: من الكلام. تنبيهٌ على أنَّ المتنَ يتناولُ الحديثَ النبويَّ وغيره، كأقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة، والمصنِّفين. (ش).

(٢) قوله: مثالُ المرفوع. أي: المضاف إلى النبيِّ ﷺ، وهو يصدقُ بما إذا كان المضيف له الصحابي والتابعي أو من بعدَهما، فقد يكون المرفوعُ متَّصلاً، وقد يكون مرسَلاً ومنقطعاً. (ش).

(٣) في (ب): أو نحو.

بحضرَةِ النبيِّ ﷺ كذا ، أو يقولَ هو أو غيرُه: فَعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كذا ، ولا يَذكُرَ إنكارَهُ لذلك[١].

ومثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْماً لا تَصْريحاً: ما يقولُ[٢] الصَّحابيُّ ـ الَّذي لم يأْخُذْ عن الإسرائيليَّاتِ ـ ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيه ، ولا له تَعَلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ ، أو شرحِ غريبٍ[٣] ؛ كالإخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بَدْءِ الخَلْقِ وأخْبارِ الأنبياءِ ، أو الآتيةِ كالمَلاحِمِ ، والفِتَنِ ، وأحوالِ يومِ القيامةِ[٤].

وكذا الإخْبارُ عمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِه ثوابٌ مَخْصُوصٌ[٥] ، أو عِقابٌ مَخْصُوصٌ.

وإنَّما كان لهُ حُكْمُ المَرفوعِ ؛ لأنَّ إخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِراً له ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيه يَقتَضي مُوَقِّفاً للقائلِ به ، ولا مُوَقِّفَ للصَّحابَةِ إلا

---

(١) قوله: ولا يذكر إنكاره لذلك. يقتضي سكوت الصحابي عن ذِكْر الإنكار. (ش).

(٢) في (ط): أن يقولَ.

(٣) قوله: ولا له تعلّق ببيان لغة ، أو شرح غريب. لأنه لكونه من أهل اللسان لا يحتاج في ذلك إلى توقيف. (ش).

(٤) قوله: ولا له تعلُّق ببيان لغةٍ ، أو شرح غريب. . . إلى قوله: وأحوال يوم القيامة. فإنَّ هذه الأمور لا مجال لأحد مِن غير الأنبياء في الإخبار بها مِن غير أن يخبرهم الأنبياء ، فلو أخبرَ صحابيٌّ بمثل هذه الأمور ؛ فهو في حُكم سماعه من النبيِّ ﷺ. (ك).

(٥) قوله: وكذا الإخبار عمّا يحصلُ بفعله ثوابٌ مخصوص. فإنَّ ذلك إنما يعلمُ بالوحي ، بخلاف مطلق الثواب والعقاب مِن فعل الخير والشر. (ك).

النبيُّ ﷺ ، أو بعضُ مَن يُخْبِرُ عن الكُتبِ القديمةِ ، فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القِسْمِ الثَّاني(١).

وإذا(٢) كان كذلك؛ فلَهُ حُكْمُ ما لو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ؛ فهو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كان ممَّا سمِعَهُ منه ، أو عنه بواسِطةٍ.

ومثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكْماً: أنْ يفعَلَ [الصَّحابيُّ](٣) ما لا مَجالَ للاِجْتِهادِ فيه ، فيُنَزَّلُ على أنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ ﷺ كما قال الشافعيُّ في صلاةِ عليٍّ [رضي الله عنه] في الكُسُوفِ في كُلِّ ركعةٍ أكثرَ مِن رُكُوعَيْنِ(٤).

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْماً: أنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ(٥) كذا؛ فإنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ الرَّفعِ مِن جهةِ أنَّ الظَّاهِرَ

---

(١) قوله: عن القسم الثاني. هو بعض مَن يخبر عن الكتب القديمة ، ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات. (ق).

(٢) في (خ) و(ن): فإذا.

(٣) سقط من (خ) و(ن).

(٤) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥/ ١٥١) ، وفي «الكبرى»(٣/ ٤٥٩).

(٥) قوله: في زمان النبي ﷺ. مثله ما لو قال: على عهد رسول الله ﷺ وما بمعناه ، أما لو قال الصحابي: كنا نفعل كذا ، ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ فليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح ، وقال الحاكم من المحدِّثين والإمام فخر الدين من الأصوليين: له حكم المرفوع أيضاً ، وقال ابن الصلاح في «العدة»: إنه الظاهر ، ومثَّله بقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشي التافه» ، ونقله النوويُّ في «شرح المهذب» عن كثير من الفقهاء ، وقال: إنه قوي من حيث المعنى.

أما إذا كان في القصة اطلاعه ﷺ فحكمه الرفع إجماعاً ، كقول ابن عمر: كنَّا نقول ورسول الله ﷺ حي: «أفضل هذه الأمّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر وعثمان ، =

[هو][(١)] اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دينِهم، ولأنَّ ذلك الزَّمانَ زمانُ نُزُولِ الوَحْيِ؛ فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويَستمرُّونَ عليه إلا وهو غيرُ ممنوعِ الفِعْلِ.

وقدِ استدَلَّ جابِرٌ[(٢)] وأبو سعيدٍ[(٣)] ـ رضي الله عنهما ـ على جوازِ العَزْلِ بأنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ يَنزِلُ، ولو كان ممَّا يُنْهَى عنه لنَهَى عنه القُرآنُ.

ويَلْتَحِقُ بقَوله[(٤)]: «حُكْماً»؛ ما وَرَدَ بصيغةِ الكنايةِ[(٥)] في مَوْضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه ﷺ؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: يَرفعُ الحديثَ، أو: يَرْويهِ[(٦)]، أو: يَنْميهِ، أو: روايةً[(٧)]، أو: يبلُغُ بهِ[(٨)]، أو: رَوَاهُ.

وقد يَقْتَصِرونَ على القولِ مع حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ به النبيَّ ﷺ؛

= ويسمع ذلك النبي ﷺ فلا ينكره»، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والحديث في الصحيح، لكن لا تصريح فيه باطلاع النبي ﷺ على ذلك. (ش).

(١) زيادة من (س).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (٣٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (٣٥٤٦).

(٤) في (س) و(ب) و(ط): بقولي.

(٥) قوله: بصيغة الكناية. ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء والبيانيين، وإنما المراد لفظ حُذف متعلقه، أو فاعله، أو مفعوله، فإنَّ قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو ينميه، أي: إلى النبي ﷺ. (ش).

(٦) قوله: يرويه، أو رواية، أو رواه، أي: عن النبي ﷺ، فحذف المتعلّق في كلٍّ منهما. (ش).

(٧) في (س) و(ب) و(د): يبلغ به أو رواية.

(٨) قوله: يبلغ به. أي: النبي ﷺ، حذف المفعول. (ش).

كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هُريرةَ [رضيَ اللهُ عنه] قال: قال[1]: «تُقاتِلونَ قَوْماً...» الحديث[2].

وفي كلامِ الخَطيبِ[3] أنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأهلِ البَصْرَةِ.

ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ: قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّةِ كذا[4][5]، فالأكثرُ على أنَّ ذلك مرفوعٌ.

ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيه الاتِّفاقَ؛ قال: وإذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ؛

---

(١) وقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال. فاعل «قال» الثاني هو النبي ﷺ، فحذف فيه الفاعل. (ش).

(٢) كل الذين ذكروا هذا المثال أوردوه من طريق الأعرج عن أبي هريرة. كالخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٤١٦) وابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ٥٠)، والنووي في «التقريب» (ص: ٣٣)، ولكن ذكروه مثالاً على قول الراوي: رواية. وهو ذاته الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢).
وانظر أيضاً «فتح المغيث» (١/ ١٥٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢١٣)، و«المنهل الروي» (ص: ٤١).

(٣) في «الكفاية» (ص: ٤١٨).

(٤) قوله: من السنة كذا. قال المصنف: ومن الوجوه المرجحة بأنها سنة النبي ﷺ إذا قالها كبراء الصحابة؛ كأبي بكر مثلاً؛ إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ. ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج؛ لأنَّ الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يقلِّد مجتهداً؛ فيصرف إلى سنة النبيِّ ﷺ. (ق).

(٥) قوله: من السنة كذا. مثاله: قول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي. (ش).

فكذلك[١] ، ما لم يُضِفْها إلى صاحِبِها؛ كسُنَّةِ العُمَرَيْنِ.

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ ، فعَنِ الشَّافعيِّ في أصلِ المسألةِ قولانِ[٢].

وذَهَبَ إلى أنَّهُ غيرُ مرفوعٍ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ ، وأبو بكر الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ ، وابنُ حزمٍ مِن أهلِ الظَّاهِرِ ، واحتَجُّوا بأنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ غيرِه ، وأُجِيبوا بأنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ[٣] بعيدٌ.

وقد روى البُخاريُّ في «صحيحِه» في[٤] حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن سالِمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ في قصَّتِه مع الحَجَّاجِ ، حينَ قال له: «إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ».

قال ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: «أفَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: وهل يَعْنُونَ بذلك إلا سُنَّتَهُ[٥]؟!».

---

(١) قوله: وإذا قالها غير التابعي فكذلك. يظهر أنَّ هذا مِن التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب أَوْلى. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: فعن الشافعيِّ في أصل المسألة قولان. أحدهما: قديم ، وهو أنه إذا صدرَ من الصحابي أو التابعي فهو مرفوع ، والآخر: جديد ، وهو أنه ليس بمرفوع. (ك).

(٣) قوله: وأجيبوا بأن احتمال إرادة سنة غير النبي ﷺ. أي: كسنَّة العمرين بعيد ، سيَّما إذا كان القائل من كبار الصحابة ، أو أورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين ، أو فيهم مجتهد.
تنبيه: قول الصحابي لمن سأله: أصبتَ السنَّة ، أو سنَّة أبي القاسم في معنى قوله: من السنَّة ، كذا نبَّه عليه البلقيني في «المحاسن». (ش).

(٤) في (د): من.

(٥) البخاري في «صحيحه» (١٦٦٢).

فنَقَلَ سالمٌ ـ وهو أحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهلِ المدينةِ ، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ ـ عنِ الصَّحابةِ أنَّهم إذا أطلَقوا السُّـنَّـةَ ؛ لا يُريدونَ بذلك إلا سُـنةَ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا قولُ بعضِهِم: إذا[١] كان مرفوعاً؛ فَلِمَ لا يقولونَ فيه: قال رسولُ اللهِ ﷺ؟ فجوابُه: أنَّهُم تَرَكوا الجَزْمَ بذلك تورُّعاً ، واحتياطاً[٢].

ومِن هذا: قولُ أبي قِلابَةَ عن أنسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندَها سَبعاً» ، أخرَجاهُ في «الصَّحيح»[٣].

قال أبو قِلابَةَ: «لو شِئْتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ».

أي: لو قُلتُ ؛ لَمْ أكْذِبْ ؛ لأنَّ قولَه: «مِنَ السُّنَّةِ» هذا معناهُ ، لكنَّ إيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ[٤] أوْلَى.

ومِن ذلك: قولُ الصَّحابيِّ: «أُمِرْنا بكذا» ، أو: «نُهِينا عن كذا» ، فالخِلافُ فيه كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ[٥] ؛ لأنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِه إلى مَنْ له الأمرُ والنَّهْيُ ، وهو الرَّسولُ ﷺ.

وخالفَ في ذلك طائفةٌ ، تمَسَّكوا باحْتِمالِ أنْ يكونَ المُرادُ غيرَه ، كأمرِ

(١) في (ن) و(خ) و(ب): إن.

(٢) قوله: تورُّعاً واحتياطاً. ولهذا روي بالصيغة التي ذكرها الصحابي. (ك).

(٣) البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (٣٦٢٦) ، وفي (ط): «الصحيحين».

(٤) في (خ): الصحابة.

(٥) قوله: فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله. يعني: كما أنَّ الرفعَ في قوله: مِن السنَّة مذهب الأكثرين ، والوقف مذهب الأقلين ، كذلك الرفع في قول الصحابي: أُمِرنا ونُهينا مذهب الأكثرين ، والوقف مذهب الأقلِّين. (ك).

القُرآنِ ، أو الإجماعِ ، أو بعضِ الخُلفاءِ ، أو الاستِنْباطِ.

وأُجيبوا: بأنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ ، وما عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ ، لكنَّهُ بالنسبةِ إليه مرجوحٌ.

وأيضاً؛ فمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قال: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ عنه أنَّ آمِرَهُ [ليس][(١)] إلا رئيسُهُ[(٢)].

وأمَّا قولُ مَن قال: يَحْتَمِلُ أنْ يظنَّ ما ليس بأمرٍ أمراً؛ فلا اخْتِصاصَ له بهذه المسألَةِ ، بل هو مذكورٌ فيما لو صَرَّحَ ، فقال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بكذا.

وهو احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عَدْلٌ عارِفٌ باللِّسانِ ، فلا يُطْلِقُ ذلك إلا بعدَ التحقُّقِ[(٣)].

ومِنْ ذلك: قولُه: «كنَّا نفعَلُ كذا»[(٤)] ، فلهُ حُكْمُ الرَّفعِ أيضاً كما تقدَّمَ.

ومِنْ ذلك: أنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ للهِ أو

---

(١) زيادة من (ط) والحاشية (ك).

(٢) قوله: لا يفهمُ عنه أنَّ آمِره ليس إلا رئيسه. الظاهر أنْ يقال: لا يفهم عنه إلا أن آمِره رئيسه ، اللهمَّ إلا أنْ يقال: كلمة «إلا» بمعنى غير على ما ذهب إليه بعضُ النحاة من تجويز مجيء «إلا» بمعنى «غير» ، وإنْ تكن تابعة لجمع منكور غير محصور. (ك).

(٣) في (خ) و(ب) و(د): التحقيق.

(٤) قوله: ومن ذلك قوله: كنَّا نفعل كذا. قال المصنف: كنَّا نفعل كذا أحطُّ رتبة من قولهم: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ؛ لأنَّ هذا وإنْ أورده محتجّاً به ، يحتملُ أن يريد الإجماع ، أو تقرير النبي ﷺ؛ فالاحتجاج صحيح ، وفي كونه من التقرير التردُّد. (ق).

لرسولِه ﷺ ، أو معصيةٌ؛ كقولِ عَمَّارٍ: «مَنْ صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيه؛ فَقَدْ عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ»(١)(٢).

فهذا حُكْمُه(٣) الرَّفعُ أيضاً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ عنه ﷺ.

[الموقوف]:

(أو) يَنتَهي(٤) غايةُ الإسنادِ (إلى الصَّحابِيِّ كذلكَ) أي: مِثْلُ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التَّصريحَ بأنَّ المَنقُولَ هو مِن قَولِ الصَّحابيِّ، أو مِنْ فعلِهِ، أو مِنْ تَقريرِه، ولا يَجيءُ فيه جَميعُ ما تقدَّمَ، بل مُعْظَمُه.

والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيه المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ(٥).

[الصحابي]:

ولمَّا [أنْ](٦) كان هذا المُخْتَصرُ شامِلاً لجَميعِ أنواعِ عُلومِ الحَديثِ؛

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) قوله: كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم. القول بأن له حكم الرفع كما جرى عليه المصنف أقرب من قول شيخه البلقيني في «المحاسن»: إنَّ الأقرب أنه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الاسم على ما ظهر من القواعد. انتهى. ووجه الأقربية أن هذا التجويز خلاف الظاهر، وهو في هذا المثال ونحوه من التعبُّديات لا يتمشّى. (ش).

(٣) في (ط): فلهذا حكم. وفي (د): فلذلك حكم.

(٤) في (ن) و(ط): تنتهي.

(٥) في (ن) و(ب): وجه.

(٦) زيادة من (ن) و(ط).

اسْتَطْرَدتُ[١] منه إلى تَعريفِ الصَّحابيِّ ما هو ، فقلتُ :

(وهو : مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِناً به ، وماتَ على الإسلامِ ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ).

والمرادُ باللِّقاءِ[٢]: ما هو أعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُمَاشاةِ ، ووصُولِ أحدِهِما إلى الآخَرِ وإنْ لم يُكالِمْهُ ، ويَدخُلُ فيه رُؤيَةُ أحدِهما الآخَرَ ، سواءٌ كان ذلك[٣] بنفسِه أم بغَيْرِه .

والتَّعْبيرُ بـ«اللُّقِيِّ» أَوْلَى[٤] مِن قولِ بعضِهم[٥]: الصَّحابيُّ مَن رأى النبيَّ ﷺ؛ لأنَّه يُخرِجُ [حينئذٍ][٦] ابنَ أُمِّ مكتومٍ[٧] ونحوَهُ مِن العُمْيانِ ، وهُم

---

(١) في (ن) و(ب) : استطرد .

(٢) قوله : والمراد باللقاء . . . إلخ . قالوا : المراد لقاؤه حال الحياة ، وأما مَن رواه بعد موته وقبل دفنه كأبي ذئب الهذلي ؛ فليس بصحابي على المشهور . (ك) .
وفي (ب) : والمراد باللقي .

(٣) قوله : سواء كان ذلك . أي : الرؤية بنفسه أو بغيره ، بأنْ يكون صغيراً فيُحمَلُ إلى النبي ﷺ . (ق) .

(٤) قوله : والتعبير باللقاء أولى . . إلخ . فكأن مَنْ قال : إنَّ الصحابي مَن رأى النبيَّ ﷺ أراد به مَن مِن شأنه أنه يراه ﷺ ، فلا فرق ، وإلى هذا أشار بقوله : أَوْلى . (ك) .

(٥) قوله : أَوْلى من قول بعضهم . هو أبو عمرو بن الصَّلاح رحمه الله تعالى . (ق) .

(٦) زيادة من (ط) .

(٧) قوله : لأنه يُخرجُ ابن أم مكتوم . قال المصنف : الذي اخترته أخيراً : أنَّ قول من قال : رأى النبي ،لا يردُ عليه الأعمى ؛ لأنَّ المرادَ بالرؤية ما هو أعمُّ من الرؤية بالقوة أو بالفعل ، والأعمى في قوة مَن يرى بالفعل ، وإنْ عرضَ مانعٌ من الرؤية بالفعل ، وهو العمى . قلت : اختيار مجازٍ بلا قرينة لا عبرةَ به . والله أعلم . (ق) .

صحابةٌ بلا تـرَدُّدٍ ، واللُّقيُّ في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ.

- وقَوْلي: «مُؤمناً»[١]؛ كالفَصْلِ ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ له اللِّقاءُ المذكورُ ، لكنْ في حالِ كونِهِ كافراً.

- وقَوْلي: «بِه» فَصْلٌ ثانٍ ، يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً ، لكنْ بغيرِه[٢] مِن الأنبياءِ.

لكنْ: هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأنَّه سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فيه نَظَرٌ![٣][٤]

- وقَوْلي: «وماتَ على الإسلامِ»؛ فَصْلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أنْ لَقِيَه

---

(١) في (خ) و(د): مؤمناً به.

(٢) قوله: وقولي «به» فصلٌ ثانٍ؛ يخرجُ مَن لقيه مؤمناً لكن بغيره. قلت: إن كان المرادُ بقوله: مؤمناً بغيره أنه مؤمن بأنَّ ذلك الغير نبي ، ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود؛ فهذا لا يقال له مؤمن؛ فلم يدخل في الجنس؛ فيحتاجُ إلى إخراجه بفصلٍ ، وحينئذٍ لا يصحُّ أنْ يكون هذا فصلاً ، وإنما هو لبيان متعلق الإيمان ، وإن كان المراد مؤمناً بما جاء به غيره من الأنبياء ، فذلك مؤمنٌ به إن كان لقاؤه بعد البعثة ، وإن كان قبلها فهو مؤمنٌ بأنه سيُبعثُ؛ فلا يصحُّ أيضاً أنْ يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: فيه نظر. يعني: أنه محلُّ تأمل. قال المصنف: قلت مرجِّحاً أحد جانبي هذا الترديد؛ أنَّ الصحبةَ وعدمَها من الأحكام الظاهرة ، فلا تحصلُ إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر ، وحصولُه في الظاهر يتوقف على البعثة. (ق).

(٤) قوله: وفيه نظر. وجه النظر أنه لم يكن قبل البعثة متَّصفاً بالنبوة ظاهراً ، ولكنه متَّصف بها في علم الله تعالى ، فبالاعتبار الأول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة أنه لقي النبي ﷺ ، وبالاعتبار الثاني يصدق ، وهذا مثل بحيرا الراهب ، وزيد بن عمرو بن نفيل. (ش).

مُؤمِناً [بِه][(١)] ، وماتَ على الرِّدَّةِ؛ كعُبَيْدِ الله بنِ جَحْشٍ[(٢)] ، وابن خَطَلٍ.

- وقَوْلي: «ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أي: بينَ لُقِيِّهِ له مُؤمِناً به وبينَ موتِه على الإسلامِ؛ فإنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ له ، سواءٌ رَجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ ﷺ أم بعدَه ، [و][(٣)] سواءٌ ألَقِيَهُ ثانياً أمْ لا[(٤)].

- وقَوْلي: «في الأصحِّ»[(٥)] ؛ إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسألةِ[(٦)].

ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كان ممَّنِ ارتَدَّ ، وأُتِيَ به إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي الله عنه] أسيراً ، فعادَ إلى الإسلامِ ، فقَبِلَ منه [ذلك][(٧)] ، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ ، ولم يتَخَلَّفْ أحدٌ عن ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ ، ولا عن تخريجِ أحاديثِهِ في المَسانيدِ[(٨)] وغيرِها.

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) قوله: كعبيد الله بن جحش. قال المصنف: وكذا مَن روى عنه ثم مات مرتدّاً بعد وفاته؛ كربيعة بن أمية بن خلف؛ فإنه لقيه مؤمناً به ، وروى عنه ، واستمرَّ إلى خلافة عمر؛ فارتدَّ ، ومات على الردَّة. (ق).

(٣) زيادة من (ب) و(ط).

(٤) قوله: سواء رجعَ إلى الإسلام في حياته أم بعده ، وسواء ألقيه ثانياً أم لا. فيه أنه بعد التعميم الأول لا حاجة إلى التعميم الثاني؛ لأنَّ الثاني مفهومٌ من الأول. (ك).

(٥) قوله: وقولي في الأصح. إشارة إلى الخلاف في المسألة بين الأئمة ، فإنَّ بعضَ العلماء قال: إنَّ مَن رجع بعد حياته ﷺ لا يُعدُّ من الصحابة ، لكن الأصحَّ أنه من الصحابة. (ك).

(٦) قوله: إلى الخلاف في المسألة. يعني: مسألة الارتداد. (ق).

(٧) زيادة من (ن) و(ب) و(ط) و(د).

(٨) قوله: ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد. يُشعر هذا القول بأنَّ في تخريج =

تَنبيهــانِ:

[أَحَدُهما][(١)]: لا خَفاءَ برُجْحانِ[(٢)] رُتْبَـةِ مَنْ لازَمَه ﷺ ، وقاتَلَ معه ، أو قُتِلَ تَحْتَ رايتِه ، على مَنْ لم يُلازِمْهُ ، أو لم يَحْضُرْ معه مَشْهَداً ، وعلى مَنْ كلَّمَهُ يَسيراً ، أو ماشاهُ قَليلاً ، أو رآهُ على بُعْدٍ ، أو في حالِ الطُّفوليةِ ، وإنْ كان شَرَفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ .

ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه؛ فحديثُهُ[(٣)] مُرْسَلٌ[(٤)] من حيثُ الرِّوايةُ ، وهُم مع ذلك معدودونَ في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شَرَفِ الرُّؤيةِ .

ثانيهما: يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً؛ بالتَّواتُرِ ، أو الاستفاضَةِ ، أو الشُّهْرةِ ،

= أحاديثه دليلاً على كونه صحابياً ، ولا دلالة فيه ، إذ يجوز تحمُّل الحديث قبلَ الإسلام ، وروايته بعدَه . (ك).

(١) سقط من (خ) و(ن) و(د).

(٢) في «شرح القاري»: في رجحان.

(٣) قوله: ومن ليس له منهم سماع [منه] فحديثه . إذا قال: قال رسول الله ﷺ. مرسل من حيث الرواية . أي: لا مِن حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين ، وإن كان هذا الاحتمال في رواية مَن ليس له سماع أضعف ، قال المصنف: وهذا يُلغَز به فيقال: صحابي حديثه مرسل بالاتفاق ، أي: لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة أنها مرفوعة حقيقة ، كما عليه الأكثر. (ش).

(٤) قوله: فحديثه مرسل. قال المصنف: وهو مقبولٌ بلا خلاف . والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أنَّ احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة ، بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي؛ فإنها ليست ببعيدة .
قال المصنف: ويلغز به فيقال: حديثٌ مرسلٌ يحتجُّ به بالاتفاق . (ق).

أو بإخبارِ بعضِ الصَّحابةِ ، أو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ ، أو بإخبارِهِ عن نفسِه[١] بأنَّهُ صحابيٌّ ؛ إذا كانت[٢] دَعْواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإمكانِ .

وقدِ استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعَةٌ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ دَعْواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَنْ قال : أنا عَدْلٌ .

ويَحْتَاجُ إلى تأمُّلٍ .

[التـابعي] :

(أو) ينتَهِيَ[٣] غاية الإسنادِ[٤](إلى التَّابِعيِّ[٥] ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ) ، وهذا مُتَعَلِّقٌ باللُّقِيِّ ، وما ذُكِرَ معه؛ إلا قَيْدُ الإيمانِ به[٦]؛ فذلكَ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ[٧] .

---

(١) قوله : بإخباره عن نفسه . قلت : قيَّده ابنُ الصلاح بأن يكون معروفَ العدالة ، وكذا ابن الحاجب ، وغيره . (ق) .

(٢) في (ط) و(د) : كان .

(٣) في (خ) و(ن) و(ط) : تنتهي .

(٤) قوله : غاية الإسناد . لفظة «غاية» زائدة كما تقدم . (ق) .

(٥) ويسمى الحديث المقطوع .

(٦) قوله : إلا قيد الإيمان . أي : فلا يشترط في إطلاق اسم التابعي أن يكون حين لقي الصحابي مؤمناً بالنبيِّ ﷺ ، وعبارةُ المصنف لا تؤدِّي هذا المعنى؛ إذ معناها : إلا قيد الإيمان به ، أي : بالصحابي ، فإنه لا يشترط؛ إذ الإيمان خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ ، وتوهُّم هذا المعنى في غاية البعد ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه ، والذي قد يتوهَّم هو المعنى الذي قرَّرنا الاحتراز عنه ، وعلى هذا فحقُّ العبارة أنْ يقال : وذلك ـ أي : قيد الإيمان حين اللّقي ـ خاصٌّ بالصحابي . (ش) .

(٧) قوله : فذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ . قلت : خصوصه بالفعل لا باللفظ . والله أعلم . (ق) .

وهذا هو المُختارُ؛ خلافاً لِمَنِ اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازمَةِ ، أو صِحَّةَ[1] السَّماعِ ، أو التَّمييزَ .

[المُخَضْرَمون] :

وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ أُخرى[2] اخْتُلِفَ في إلحاقِهِم بأيِّ القِسْمَيْنِ : وهُم : المُخَضْرَمونَ[3] الَّذين أدْرَكُوا الجَاهِلِيَّةَ والإسلامَ ، ولم يَـرَوا النبيَّ ﷺ .

فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ[4] في الصَّحابةِ[5] .

وادَّعَى عِياضٌ وغيرُه أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ : إنَّهُم صحابةٌ ، وفيه نَظَرٌ[6] ؛

---

(١) في (ط) و«شرح الشرح» : صحبة ، وقال القاري : أي : صحبة مصحوبة بالسماع ، فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعياً .

(٢) لفظة «أخرى» سقطت من (س) و(ب) .

(٣) قوله : وهم المخضرَمون . بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء ، قيل : بكسرها ، واشتقاقه إما من قولهم : لحم مخضرَم ، لا يدرى ذكراً أم أنثى ، فأطلق عليهم هذا اللفظ لتردُّدهم بين الصحابة والتابعين ، أو أنه مشتقٌّ مِن قولهم : خضرموا آذان الإبل ، أي : قطعوها ، فإنَّ العربَ كانوا يقطعون آذان إبلهم ، كذا نقله بعضُهم . (ك) .

(٤) قوله : فعدَّهم ابنُ عبد البر . . . إلخ . فمَن روى منهم عنه ﷺ ، فحديثه مِن قبيل الإرسال من الصحابي ، فلو عدُّوا من التابعين فمِن إرسال التابعين . (ك) .

(٥) قوله : فعدَّهم ابن عبد البر في الصحابة . الأَوْلى أن يقول : فعدَّهم معهم لما سيأتي من أنه لم يعتدَّ بهم معهم . (ق) .

(٦) قوله : وفيه نظر . لقائل أن يقول : أنت صرَّحت بأنه عدهم فيهم ، فما ورد على عياض فهو واردٌ على ظاهر عبارتك ؛ فكان الأَوْلى ما قلناه . والله أعلم . (ق) .

لأنَّه أفصَحَ في خُطبةِ كتابِهِ بأنَّـهُ إنَّما أَوْرَدَهُم ؛ ليكونَ كتابُه جامِعاً مُستَوْعِباً لأهْلِ القَرْنِ الأوَّلِ.

والصَّحيحُ أنَّهُم مَعْدُودونَ في كبارِ التَّابعينَ ، سواءٌ عُرِفَ أنَّ الواحِدَ منهم كان مُسلِماً في زمنِ النبيِّ ﷺ ـ كالنَّجاشيِّ ـ أمْ لا؟

لكنْ إنْ ثبتَ[1] أنَّ النبيَّ[2] ﷺ ليلة الإسْراءِ كُشِفَ له عن جَميعِ مَنْ في الأرْضِ فرَآهُـم ، فيَنْبَـغِي أنْ يُعَـدَّ مَنْ كـان مُؤمِناً به فـي حيـاتِـه[3] إذْ ذاكَ ـ وإنْ لمْ يُلاقِه[4] ـ في الصَّحابةِ ؛ لحُصولِ الـرُّؤيَـةِ من جانِـبِه ﷺ[5] .

---

(١) قوله: لكن إن ثبت . . . إلخ . قيل: الذي ذكره المصنفُ فيما تقدَّم مِن أنَّ الصحبةَ من الأحكام الظاهرة ، يدلُّ على أنه لو ثبتت لا يدلُّ على الصحبة ؛ لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمُه حكم ما في عالم الشهادة . قلت: الحقُّ أنَّ الأمورَ الحاصلة له ﷺ بالكشف حكمُها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ، ولا علاقة لما ذكره هنا ؛ لأن ذاك من الظاهر الذي يقابل الاعتقاد . والله أعلم . (ق) .

(٢) قوله: لكن إن ثبت . . . إلخ . هذا لا يتمُّ على ما ذكروه من تعريف الصحابي بأنه مَن لقي النبيَّ ﷺ . ولا على تعريفه بأنه مَن رأى النبيَّ ﷺ ، بل إنما يتمشَّى على تعريفه بأنه مَن رأى النبيَّ ﷺ ، أو رآه النبيُّ ﷺ ، ولا يكاد يوجد ذلك في كلامهم . (ش) .

(٣) قوله: فينبغي أن يُعدَّ من كان مؤمناً في حياته . منتقد ، إنما ينبغي على ما ذكر أن لو سلّم أنْ يعدَّ مِن الصحابة من كان مؤمناً ليلة الإسراء لا مَن آمنَ في حياته بعد ليلة الإسراء كما لا يخفى . (ش) .

(٤) قوله: وإنْ لم يلاقه . ليس بجيِّد ؛ لأنه تقدَّم له أنَّ اللُّقي يَصدقُ برؤية أحدهما [للآخر] ؛ فكان الأوْلى أن يقول: وإنْ لم يجتمع معه . (ق) .

(٥) في (ن): لحصول الرؤية في حياته ﷺ من جانبـه . وفي (خ): لحصـول الرؤيـة في حياته ﷺ .

(فـ)ـالقِسْمُ[١] (الأوَّلُ) ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُه مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ ـ وهو ما تنتهي[٢] إليه غايةُ الإسنادِ[٣][٤] ـ هو (المَرْفوعُ) ، سواءٌ كان ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ أم لا .

(والثَّانِي : المَوْقوفُ) ، وهو ما انْتَهَى[٥] إلى الصَّحابيِّ .

(والثَّالِثُ : المَقْطوعُ) ، وهو ما انتَهَى[٦] إلى التَّابعيِّ .

(ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ) مِن أتْباعِ التَّابعينَ فمَنْ بعْدَهُم ؛ (فيه) ؛ أي : في التَّسميةِ[٧] ، (مِثْـلُـهُ) ؛ أي : مِثْلُ ما ينتَهي إلى التَّابعيِّ[٨] في تسميةِ جميعِ

---

(١) في (ن) و(د) : والقسم .
(٢) في (ب) و(د) : ينتهي .
(٣) قوله : غاية الإسناد . لفظة «غاية» زائدة كما تقدم . (ق) .
(٤) قوله : وهو ما ينتهي إليه غاية الإسناد . تركيب منتقد لخلوِّه عن عائد الموصول ؛ لأن الضمير في «إليه» للنبي ﷺ ، ولا يصحُّ عوده للموصول ، وحق العبارة أن يقال : فالقسم الأول ، وهو ما ينتهي فيه الإسناد إلى النبي ﷺ ، وظاهر عبارة المصنف أنَّ الضميرَ في «به» عائدٌ على الصحابي ، أي : قيد الإيمان بالصحابي ، بدليل قوله : «فذلك» ، أي : الإيمان خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ ، وفي توهُّم إرادة الإيمان بالصحابي ، أي : التصديق بأنه صحابي بعد زائد ، وإنما الذي قد يتوهَّم تقييد لقاء التابعي للصحابي بكون التابعي مؤمناً بالنبيِّ ﷺ ، وعلى هذا فحقُّ العبارة أنْ يقال : فذلك ـ أي : قيد الإيمان عند اللقاء ـ خاص بالصحابي . (ش) .
وفي (ط) : ما تنتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد . وهو كذلك في «شرح القاري» .
(٥) في (س) و(ب) : ينتهي .
(٦) في (س) و(ب) و(ط) و(د) : ينتهي .
(٧) قوله : فيه ، أي : في التسمية . الأوضح أن يقال : أي : في كونه يسمَّى مقطوعاً . (ش) .
(٨) قوله : فيه ، أي : في التسمية مثله ، أي : مثل ما ينتهي إلى التابعي . قلت : في هذا=

ذلك مَقطوعاً ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ : مَوقوفٌ على فُلانٍ .

[الفرق بين المقطوع والمنقطع] :

فحَصَلتِ التَّفرِقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِع ، فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ كما تقدَّمَ ، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ كما ترى .

وقد أطلَقَ بعضُهُم هذا في موضِعِ هذا(١) ، وبالعكْسِ(٢) ؛ تجوُّزاً عنِ الاصطِلاحِ .

[(ويُقال للأخيرَيْنِ) أي : الموقوفِ والمَقطوعِ : (الأثَـرُ)](٣) .

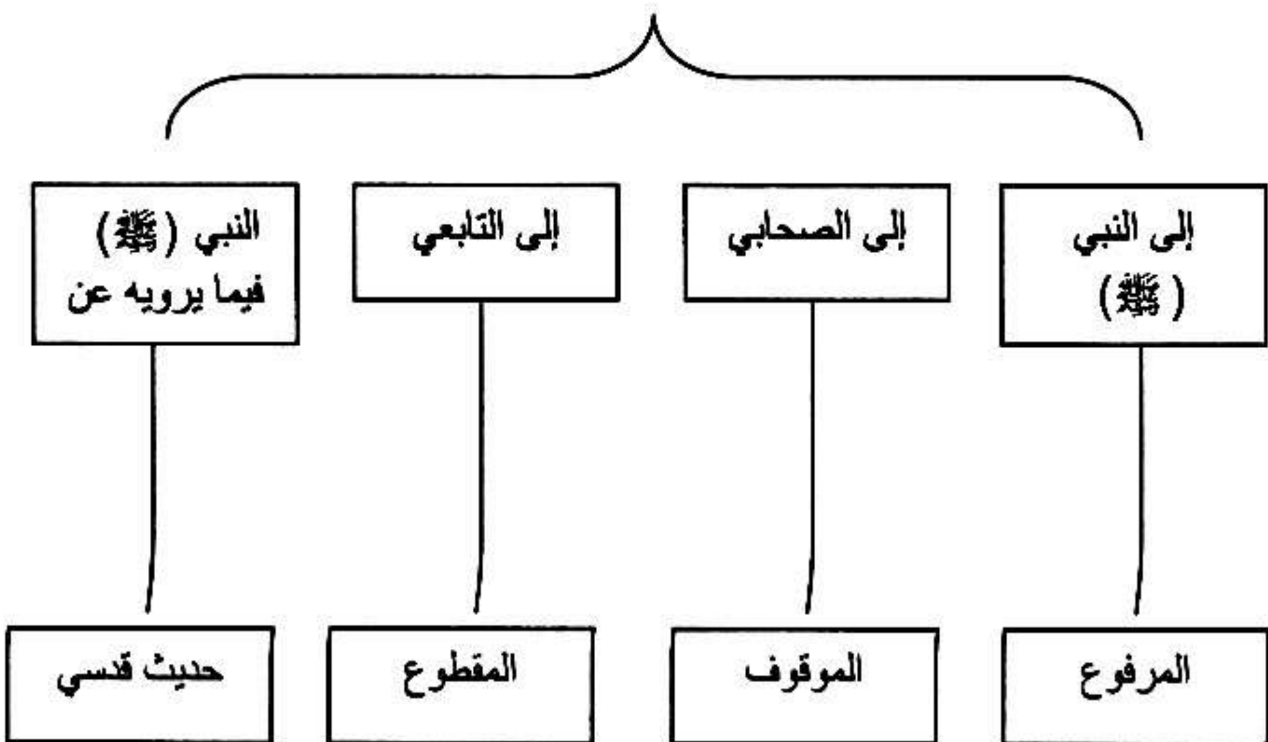


= صرف الضمير إلى خلاف من هو له ، فإنه في قوله : «فيه» ، أي : في المقطوع [وفي مثله للتابعي لا للمقطوع ، فعلى ظاهره يصير غير التابعي مثل المقطوع] ولا يخفى ما فيه ؛ فكان الأَوْلى أنْ يقول فيه : أي : في المقطوع مثله ، أي : مثل التابعي في أنَّ ما ينتهي إليه يسمَّى مقطوعاً . والله أعلم . (ق) .

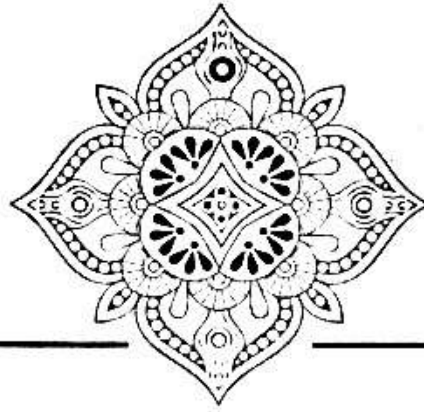
(١) قوله : وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا . أي : المقطوع في موضع المنقطع ، قال ابن الصلاح : ووجدتُ التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني ، وغيرهما . (ش) .

(٢) قوله : وبالعكس . يعني : التعبير بالمنقطع موضع المقطوع ، هو اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البردعي ـ بالدال المهملة ـ البرديجي . (ش) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (س) و(ن) و(د) ، وهو ملحق في (خ) .



الشكل التوضيحي رقم: ٨



[المُسنَد]

(والمُسْنَدُ) في قولِ أهلِ الحَديثِ: هذا حديثٌ مُسْنَدٌ؛ هو: (مرفوعُ صَحابيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ).

ـ فقَوْلي: «مرفوعٌ» كالجنسِ، وقَوْلي: «صحابيّ» كالفَصْلِ، يُخرِجُ به ما رَفَعُه التَّابعيُّ؛ فإنَّه مُرْسَلٌ، أو مِنَ دونَه؛ فإنَّه مُعْضَلٌ[1]، أو مُعَلَّقٌ[2].

ـ وقَوْلي: «ظاهِرُهُ الاتِّصال»[3] يُخْرِجُ [به][4] ما ظاهِرُه الانقطاعُ، ويُدخِلُ ما فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ أَوْلى[5].

---

(١) قوله: فإنه مُعضَل. أي: سقط منه التابعي والصحابي، أو تابع التابعي والتابعي وهكذا. (ش).

(٢) قوله: أو معلَّق. أي: إن أسقطَ الراوي واحداً فأكثر مِن أول الإسناد، أو أسقط الإسناد [بكامله]، واقتصر على قوله: قال رسول الله ﷺ. (ش).

(٣) قوله: ظاهر الاتصال. يتناول ما كان انقطاعه خفياً. (ش).

(٤) زيادة من (ن) و(خ).

(٥) قوله: وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى. هو مفهوم موافقة، ودلالة التعريف عليه دلالة الالتزام، والاكتفاء بها في التعريف غير متعارف. (ش).
وفي (خ): من باب الأولى.

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ أنَّ الانقطاعَ الخَفيَّ كعَنْعَنةِ المدَلِّس ، والمُعاصِرِ الذي لم يَثبُتْ لُقِيُّهُ؛ لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَداً[١]؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خرَّجوا المَسانيدَ[٢] على ذلك .

وهذا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقَولِ الحاكمِ[٣] : «المُسْنَدُ : ما رَوَاهُ المُحَدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُه منه ، وكذا شيخُه من[٤] شيخِه مُتَّصِلاً إلى صحابيٍّ إلى رسولِ الله ﷺ» .

وأمَّا الخَطيبُ فقال[٥] : «المُسْنَدُ : المُتَّصِلُ»[٦][٧] .

---

(١) قوله : ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلِّس ، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه ، لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً . (ش) . وفيه تكرار فقط .

(٢) في (خ) : الأسانيد .

(٣) في «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٧) .

(٤) في (س) و(خ) و(ن) و(ب) و(د) : عن ، والمثبت موافق لما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم .

(٥) في «الكفاية» (ص : ٢١) .

(٦) **قوله** : وأما الخطيبُ فقال: المسندُ المتَّصل . . . إلخ . **قلت** : فيه نظر من وجهين : **الأول** : أن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفاً من قِبَل نفسه ليُلزمه ما ذكر . **الثاني** : أن قوله : لكن قال : إن ذلك قد يأتي بقلَّة ، ليس بظاهر المراد؛ فإن الظاهر أنَّ مرجع الإشارة مجيء الموقوف بسند متصلٍ وليس بمراد ، وإنما المراد استعمالهم المسند في كلِّ ما اتصلَ إسناده موقوفاً كان أو مرفوعاً ، وبيان ذلك أن لفظ الخطيب : وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون به أنَّ إسناده متَّصل بين رواته وبين مَن أسند عنه ، إلا أن الأكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة . انتهى . والله أعلم . (ق) .

(٧) **قوله** : وأما الخطيبُ فقال : المسندُ المتَّصل . فعلى هذا : الموقوفُ إذا جاء بسندٍ متَّصل يسمَّى عندَه مسنداً ، لكن قال : إنَّ ذلك قد يأتي لكن بقلَّة . فهذا إصلاح =

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عندَه مُسْنَداً ، لكنْ قال: «إنَّ ذلك قد يَأْتي ، لكنْ بقِلَّةٍ».

وأبْعَدَ ابنُ عبدِ البرِّ[1][2] حيثُ قال[3]: «المُسْنَدُ المرفوعُ» ، ولم يتعَرَّضْ للإسنادِ؛ فإنَّـهُ يَصْدُقُ على المُرسَلِ ، والمُعضَلِ ، والمُنقطِعِ إذا كان المَتْنُ مرفوعاً ، ولا قائلَ به.

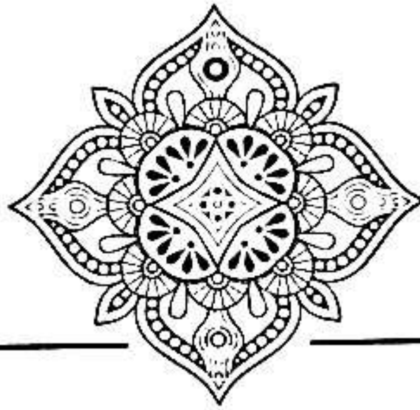


= لكلامه بأنَّ الموقوف قد يأتي متَّصلاً ، لكنه قليل ، والقليلُ في حكم العدم ، فلا اعتبار له ، فيكون كلامه قريباً من كلام الحاكم. (ك).

(١) قوله: وأبعَدَ ابن عبد البر. إشارة إلى ضعف ما أشعر كلام ابن الصلاح ثم العراقي بترجيحه من قولهما: إن المسند هو المرفوع؛ حيث قدَّما حكايته ولم يضعِّفاه. (ش).

(٢) قوله: وأبعدَ ابنُ عبد البر. . . إلخ. أي: جاء بأمر بعيد ، والإبعادُ كالإغراب ، وهو الإتيانُ بأمرٍ غريب ، فحاصلُ معناه أنَّ كلامَ ابنِ عبد البر أبعدُ من كلام الخطيب كما هو التحقيق. (ك).

(٣) في «التمهيد» (١/ ٢٥) ، وانظر: «علوم الحديث» (ص: ٤٢) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦٨).



[العـالي والنـازل]

(فإنْ قَلَّ عَدَدُهُ)؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ، (فإمَّا أنْ يَنتَهِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ) بذلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إلى [أيِّ][1] سَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ به ذلك الحَديثُ بعَيْنِه بعددٍ كثيرٍ، (أو) ينتَهِيَ (إلى إمامٍ) مِن أئمَّةِ الحَديثِ (ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ) كالحفظِ، والفِقهِ، والضَّبطِ، والتَّصنيفِ، وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ؛ (كشُعْبَةَ)، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، والبُخاريِّ، ومُسلمٍ، ونحوِهم.

[العلو المطلق]:

(فالأوَّل): وهو ما ينتَهي إلى النَّبيِّ ﷺ: (العُلُوُّ المُطْلَقُ)، فإنِ اتَّفَقَ أنْ يكونَ سَنَدُهُ صحيحاً؛ كان الغايةَ القُصْوَى، وإلا فَصُورةُ العُلُوِّ فيه موجودةٌ ما لم يَكُنْ موضوعاً؛ فهو كالعَدَمِ.

[العلو النسبي]:

(والثَّاني): العُلُوُّ (النِّسْبِيُّ): وهو ما يَقِلُّ العددُ فيه إلى ذلك الإمامِ[2]،

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) قوله: والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقلُّ العدد فيه إلى ذلك الإمام. يتناول أصحاب الكتب الستة وغيرهم والأئمة، وجعل ابن الصلاح، والعراقي العلو =

ولو كان العَدَدُ من ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كثيراً.

وقد عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتأخِّرين فيه ، حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهم ، بحيثُ أهْمَلوا الاشتِغالَ بما هو أهمُّ منه.

وإنَّما كان العُلُوُّ مَرغوباً فيه؛ لكَوْنِه أقْرَبَ إلى الصحَّةِ ، وقِلَّةِ الخطأ؛ لأنَّه ما مِنْ راوٍ مِنْ رجالِ الإسنادِ إلا والخطأُ جائزٌ عليه ، فكُلَّما كَثُرَتِ الوسائطُ وطالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظانُّ التَّجْويزِ ، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ.

فإنْ كان في النُّزول مَزِيَّةٌ(١) ليسَتْ في العُلُوِّ؛ كأنْ تكونَ(٢) رجالُه أوثَقَ منه ، أو أحفَظَ ، أو أفْقَهَ ، أو الاتِّصالُ فيه أظْهَرَ؛ فلا تَرَدُّدَ [في](٣) أنَّ النُّزولَ حينئذٍ أَوْلى(٤).

وأمَّا مَنْ رَجَّحَ النُّزولَ مُطْلَقاً ، واحْتَجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تَقتَضي المشَقَّةَ؛ فيَعْظُمُ الأجْرُ.

فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ ، والتَّضعيفِ(٥).

= بالنسبة إلى إمام كمالك وشعبة قسماً ، وبالنسبة إلى الكتب الستة قسماً آخر ، وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي ، وما صنعه المصنف أقعد كما لا يخفى على المتأمل. (ش).

(١) قوله: فإنْ كان في النزول مزيَّة. المراد بالنزول: ما يقابل العلو ، وهو ما ينتهي بكثرة العدد إلى النبيِّ ﷺ ، أو إلى إمامٍ ذي صفة علية كما تقدَّم. (ك).

(٢) في (د) و(ط): يكون.

(٣) ليست في (خ).

(٤) قوله: أن النزول حينئذٍ أَوْلى ... إلخ. لأنه ترجيح بأمر معنوي فكان أَوْلى. (ق).

(٥) قوله: وذلك ترجيح بأمر أجنبي عمَّا يتعلق بالتصحيح ، والتضعيف. أي: =

[الموافقـة]:

(وفيه)؛ أي: [في][١] العُلوِّ النِّسبيِّ (المُوافَقَةُ، وهي الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طريقِهِ)؛ أي: الطَّريقِ التي تَصِلُ إلى ذلك المُصَنِّفِ المُعَيَّنِ.

مثالُه: روى البُخاريُّ عن قُتَيْبةَ عن مالكٍ حديثاً...

فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِه؛ كان بَيْنَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ، ولو رَوَيْنا ذلك الحَديثَ بِعَيْنِه مِن طريقِ أبي العبَّاس السَّرَّاجِ[٢] عن قُتَيْبة مَثَلاً؛ لَكان بَيْنَنا وبينَ قُتَيْبةَ فيه سَبْعةٌ.

فقَدْ حَصَلَ[٣] لنا المُوافقةُ مع البُخاريِّ في شيخِه بعَيْنِه مع عُلوِّ [الإسناد على][٤] الإسنادِ إليه.

= ومراعاة ما هو أقرب إلى الصحة كما قدَّمه أوْلى، وقد ضعَّف ابن الصلاح التمسك بزيادة الأجر لزيادة مشقة الاجتهاد، فقال: وهذا مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، قال: ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ـ وهو الصحة ـ أَوْلى. (ش).

(١) زيادة من (ن).

(٢) قوله: أبي العباس السَّرَّاج. وهو تلميذُ البخاريِّ، قد روى عن البخاريِّ، وذُكر أنَّ أبا العباس مستجابُ الدعوة، وبلغ عمره إلى خمس وتسعين سنة، وعاش بعدَ البخاريِّ سبعاً وخمسين سنة، وكانت ولادته سنةَ ثماني عشرة ومئتين، والله أعلم. (ك).

(٣) في (د) و(ط): حصلت.

(٤) سقطت من (خ).

[البــدل]:

(وفيه)؛ أي: العُلوّ النِّسبيّ **(البَدَلُ**[١] **، وهو الوُصُولُ إلى شَيْخِ شيخِه كذلكَ)**[٢].

كأنْ[٣] يَقَعَ لنا ذلك الإسنادُ[٤] بعَيْنِه[٥] مِن طريقٍ أُخرى إلى القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ ، فيكونَ القَعْنَبيُّ بَـدلاً فيه مِن قُتَـيْـبَـةَ.

وأكثَرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَـةَ والبَـدَلَ إذا قارَنَـا العُلُوَّ[٦] ، وإلا؛ فاسمُ المُوافَقَةِ والبَدَلِ واقعٌ بدُونِه.

---

(١) قوله: وفيه: الموافقة. والبدل. قال شيخنا المصنف: استخرجتُ قسماً يجتمع فيه البدل والموافقة ، مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ، ويوجد من طريق آخر ، فيوافق في قتيبة ، ويرويه قتيبة عن الثوري ، وهو ما علقته أيام قراءتي هذا الكتاب عليه. (ش).

(٢) قوله: كذلك. يعني: من غير طريق ذلك المصنف المعيَّن [من] طريق أخرى أقل عدداً من طريقه. (ق).

(٣) في (ب): أي: كأن . . .

(٤) قوله: كأن يقع لنا ذلك الإسناد . . . إلخ. إنما غيَّر العبارة عمَّا سبق في بيان معنى الموافقة ، حيث قال هناك: لو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السرَّاج. وقال هنا: كأن يقع لنا . . . إلخ ، إشارة إلى أن المثال هاهنا مجرَّد فرض بخلاف ما سبق فإنه واقعي ، وقوله: ذلك الإسناد بعينه ، يعني: باعتبار عدد الرجال ، لا أنه عيْن ذلك؛ لأنه مناف لقوله: من طريق أخرى. (ك).

(٥) قوله: كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه. قلت: صوابه: ذلك الحديث. (ق).

(٦) قوله: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو. حاصلُه أنَّ الاصطلاحَ وقعَ فيما إذا قارنا العلو لتحريض الطالبين على سماعه ، وحثِّهم للاعتناء به ، وإلا فاسم الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو أيضاً ، وإن كان مساوياً في الطريق ، بل هو يوجد في صورة النزول أيضاً. (ك).

[المســـاواة]:

(وفيه)؛ أي: [في][١] العُلوِّ النِّسبيِّ (المُساواةُ[٢])، وهي: استواءُ عَدَدِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِه)؛ أي: الإسنادِ (مع إسنادِ أحدِ المُصَنِّفِينَ).

كأنْ يَرْوِيَ النَّسائيُّ مَثلاً حَديثاً يقعُ بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ فيه أحدَ عَشَرَ نَفْساً[٣]، فيَقَعَ لنا ذلك الحديثُ بعَيْنِه بإسنادٍ آخَرَ إلى النبيِّ ﷺ، يقَعُ بيننا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) قوله: وفيه. أي: في العلو النسبي المساواة. قال تلميذُه الشيخ قاسم: هذه المساواة تنتهي إلى النبيِّ ﷺ، فحقُّها أنْ تكون من أفراد العلوِّ المطلَق لا النسبي، واعترضَ عليه بأنَّ قلَّة العدد مشروطةٌ في مطلَق العلوِّ، سواء كان علوّاً مطلقاً أم لا، ولا قلَّة ها هنا، بل مساواة، وأجيبَ بأنَّ المساواةَ المذكورة إنما هي بين عددك إلى النبيِّ ﷺ من غير طريق ذلك الإمام، وعدد ذلك الإمام إليه أيضاً، والعلو إنما يحصلُ باعتبار قلَّة عدد ذلك المذكور بالنسبة إلى عددٍ يكون لك أو لغيرك متَّصلاً بالنبيِّ ﷺ من طريق ذلك الإمام، فالمساواةُ المذكورة لا تكون قادحةً في ثبوت تلك العلَّة التي بها يحصل العلو، وإليه أشار النوويُّ بقوله: المساواةُ في أعصارنا قلَّة إسنادٍ إلى الصحابي أو مَن قاربه، بحيث يقعُ بينك وبين ذلك الصحابي مثلاً من العدد مثل ما بين مسلم وبينه، فهذه المساواة التي ذكرَها هي في العلوِّ النسبي، والمصنفُ ما مثَّل لها، بل مثَّل للمساواة في العلوِّ المطلق بقوله: كأن يروي النسائيُّ مثلاً . . . إلخ إشارة منه إلى أنَّ المساواة كما تقعُ في العلوِّ النسبي كذلك تقع في العلوِّ المطلَق. (ك).

(٣) قوله: كأن يروي النسائي حديثاً يقع فيه بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً. . إلخ. ليته طبَّق هذا التمثيل على حديثٍ رواه النسائي؛ لأنَّ مقتضى صنع شيخه الإمام الحافظ أبي الفضل بن الحسين أنه غير موجود، فإنه مثَّل في «شرح الألفية» بحديث النهي عن نكاح المتعة، فرواه بإسناد فيه بين شيخه محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي ﷺ عشرة أنفس، وبين النسائي وبين النبي ﷺ =

[فيه][(١)] وبينَ النَّبيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْساً ، فنُساوِيَ النَّسائيَّ مِن حيثُ العَدَدُ مع قَطْعِ النَّظَرِ عن مُلاحَظَةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ[(٢)] .

[المصافحة]:

(وفيه)[(٣)]؛ أي: العُلوّ النِّسْبيّ أيضاً (المُصافَحَةُ[(٤)] ، وهي: الاستواء مع تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ) على الوَجْهِ المَشْرُوحِ أوَّلاً[(٥)(٦)] .

وسُمِّيَتْ مُصافَحَةً؛ لأنَّ العادَةَ جَرَتْ في الغالبِ بالمُصافَحَةِ بينَ مَنْ

= عشرة أنفس ، فوقع الحديث لشيخ شيخ المصنف المساواة ، ولشيخه مصافحة ، فمن أحبَّ الوقوفَ على ذلك فليراجعه . (ش).

(١) زيادة من (س) و(ب) و(ط) و(د).

(٢) قوله: مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص. أي: مع قطع النظر عن أن يكون رجال إسناد النسائي في أعلى رتبة ، ورجال إسنادنا دون ذلك ، فمجرَّد التساوي مع إسناد ذلك المصنف يحصلُ العلوّ والشرف في إسنادنا. (ك).

(٣) قوله: وفيه . . . إلخ. تقدَّم أنَّ العلوَّ النسبي أنْ ينتهي الإسنادُ إلى إمام ذي صفة عليَّة ، وهذه المساواة ليست كذلك ، بل إنما تنتهي إلى النبي ﷺ؛ فحقّها أن تكون من أنواع العلوِّ المطلق . والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: المصافحة . . . إلخ. قلت: إن كانت المصافحة ما ذكر ، فلم يدخل في تعريف العلوِّ النسبي كما تقدَّم في المساواة. (ق).

(٥) قوله: على الوجه المشروح أولاً. يعني: في المساواة. (ق).

(٦) قوله: على الوجه المشروح أولاً. أي: على الوجه الذي سبقَ في بيان المساواة في رواية النسائيِّ تصويره بأحد عشر نفساً ، فالاستواء مع تلميذ ذلك المصنِّف يؤدِّي إلى علوِّ الإسناد ، كما أنَّ الاستواءَ مع المصنِّف يوجب علوَّ الإسناد ، إلا أنَّ الأولَ أعلى في المصافحة. (ك).

تَلاقَيا ، ونحنُ في هذه الصُّورةِ كأنَّا لَقِينا النَّسائيَّ ، فكأنَّا صافَحْناه(١) .

[النــزول] :

(ويُقابلُ العُلُوَّ بأقْسَامِهِ) المَذكورةِ (النُّزُولُ) فيكونُ كلُّ قِسْمٍ من أقسامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قِسْمٌ مِن أقسامِ النُّزولِ؛ خِلافاً لمَن زَعَمَ(٢) أنَّ العُلُوَّ قد يَقَعُ غيرَ تابعٍ(٣) للنُّزولِ(٤) .

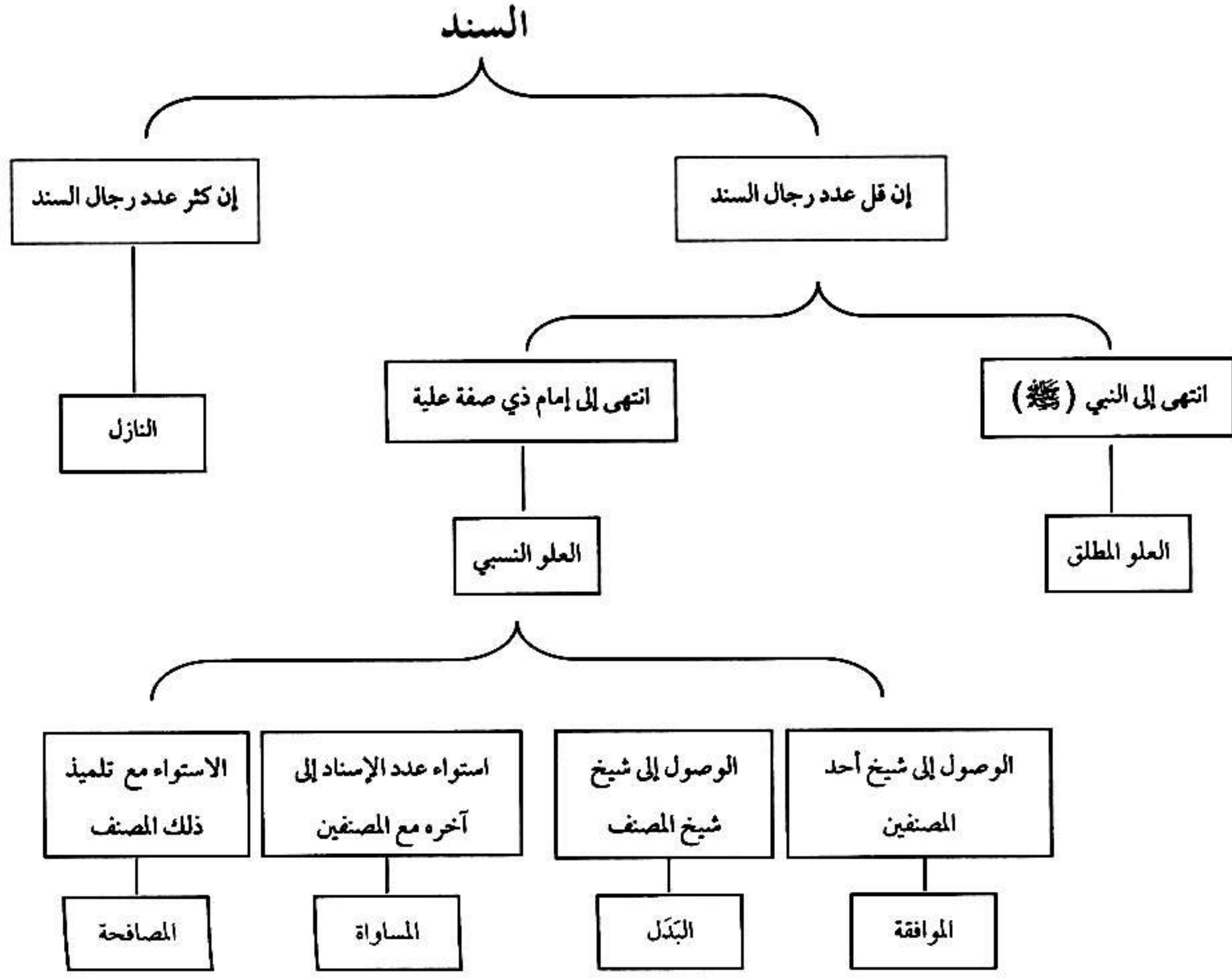


(١) قوله: فكأنما صافحناه. لمساواتنا مع تلميذه ، ومصافحة تلميذه معه ، وأخذه عنه . (ك) .

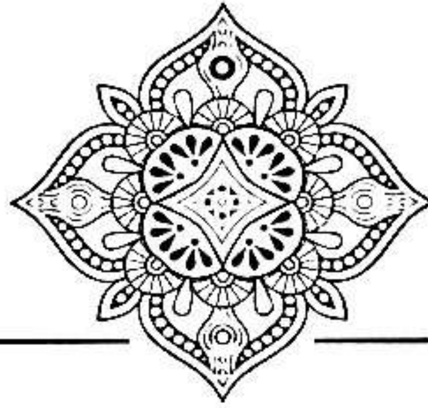
(٢) قوله: خلافاً لمن زعمَ. هو الشيخ زين الدين العراقي؛ فإنه نازعَ في ذلك الشيخَ تقي الدين بن الصلاح ، ذكره في «شرح الألفية» . (ق) .

(٣) قوله: إنَّ العلوَّ قد يقعُ غيرَ تابع. حقُّ العبارةِ أنْ يقال: غير مقابل ، لكنه ذكرَ التبعيةَ في موضع المقابلة؛ إشارة إلى أنَّ العلوَّ لا يكون إلا بالإضافة إلى النزول. والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب . (ك) .
إلى هنا انتهت حاشية الكوراني على «النزهة» .

(٤) في (خ) و(س) و(د): لنزول.



الشكل التوضيحي رقم: ٩



[رواية الأقران والمدبّج]

(فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوَى عنه في) أمرٍ مِنَ الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مِثْلِ (السِّنِّ واللُّقِيِّ)[1] ، و[هو][2] الأخْذُ عن المشايخِ؛ (فهو) النَّوْعُ الَّذي يُقالُ له: روايةُ (الأقْرانِ)؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ راوياً عن قَرينِه.

[المُدَبَّج]:

(وإنْ رَوَى كُلٌّ منهما)؛ أي: القَرِينَيْن (عن الآخَر؛ فـ)ـهو (المُدَبَّجُ) ، وهو أخَصُّ مِن الأوَّلِ ، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقرانٌ ، وليس كلُّ أقرانٍ مُدَبَّجاً.

وقد صَنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك ، وصَنَّفَ أبو الشيخِ الأصْبَهانيُّ في الذي قبلَه.

وإذا روى الشَّيخُ عن تلميذِه صَدَقَ أنَّ كُلاً منهما يَروي عنِ الآخَرِ؛ فهل يُسَمَّى مُدبَّجاً؟

فيه بَحْثٌ ، والظَّاهرُ: لا؛ لأنَّه مِن روايةِ الأكابِرِ عنِ الأصاغِرِ ،

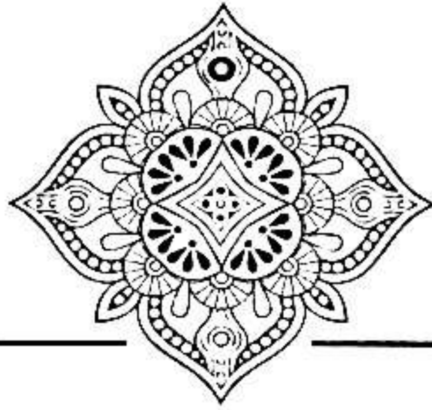
---

(١) في (س): أو في اللقي ، وفي (ب): أو اللقي.
(٢) زيادة من (س) و(ب) و(ط).

والتَّدْبيجُ مَأْخوذٌ مِن دِيباجَتَي الوَجْهِ ، فَيَقْتَضِي أنْ يكونَ ذلكَ مُسْتَوِياً مِن الجانبَيْنِ ، فلا يَجيءُ فيه هذا[١].



(١) انظر في مبحث رواية الأقران: «الاقتراح» (ص: ٩٤) ، و«المنهل الروي» (ص: ٣٧) ، و«شرح التبصرة» (٢/ ١٧٣) ، و«توجيه النظر» (١/ ٤٥٩).



[رواية الأكابر عن الأصاغر ، والآباء عن الأبناء]

(وإنْ رَوى) الرَّاوي (عَمَّنْ) هو (دُونَهُ) في السِّنِّ ، أو في اللُّقيِّ ، أو في المِقدارِ ؛ (فـ)ـهذا النَّوعُ هو رِوايةُ (الأكابِرِ عنِ الأصاغِرِ).

[رواية الآباء عن الأبناء]:

(ومِنْه)؛ أي: مِن جُمْلَةِ هذا النَّوعِ ـ وهو أخَصُّ مِن مُطلَقِه ـ رِوايةُ (الآباءِ عن الأبْناءِ) ، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ ، والشَّيخِ عن تلميذِه ، ونحوِ ذلك.

(وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ)[1] ؛ لأنَّه هو الجادَّةُ المَسْلُوكةُ الغالبةُ.

(ومِنْه[2] : مَنْ رَوى عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ).

وفائدة معرِفَةِ ذلك: التَّميزُ بينَ مراتِبِهِم ، وتَنْزيلُ النَّاسِ منازِلَهُم.

وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في روايةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفاً ، وأفْرَدَ جُزءاً لطيفاً في رِوايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ.

---

(١) قوله: وفي عكسه كثرة ، ومنه من روى عن أبيه ، عن جدِّه؛ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. قلت: ينبغي تأخير «ومنه من روى عن أبيه ، عن جدِّه» عن قوله: «لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. . .» إلخ. (ق).
قلت: ما صوَّبه (ق) هو المثبت ، وهو موافق لما في (خ) و(س) و(ط).

(٢) في (س): ومنهم.

وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ ـ مِن المتأخِّرينَ ـ مُجلَّداً كبيراً في معرفةِ مَنْ رَوَى عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، وقَسَّمَهُ أقساماً، فمِنْه ما يَعُودُ الضَّميرُ في قولِه: «عَنْ جدِّهِ» على الرَّاوي، ومنه ما يعودُ الضَّميرُ فيه على أَبِيهِ[1]، وبيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرَّجَ في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِن مَرْوِيِّه.

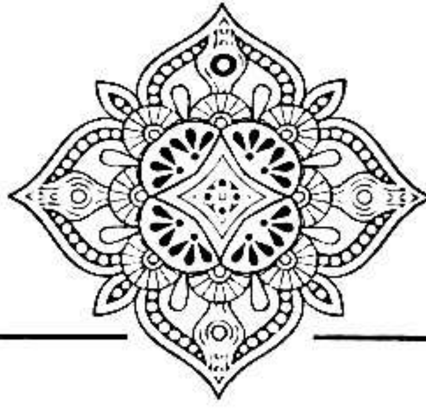
وقد لخَّصْتُ كتابَه المذكورَ[2]، وزِدْتُ عليه تراجِمَ كثيرةً جدّاً، وأكثرُ ما وقعَ فيه ما تسلْسَلَتْ فيه الرِّوايةُ عن الآباءِ بأربعةَ عَشَرَ أباً[3].



(١) قوله: ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه. أي: أبي الراوي؛ فيكون جدّ أبيه لا جدّه هو، أعني الراوي. (ق).

(٢) قوله: وقد لخصْتُ كتابَه المذكور . . . إلخ. قلت: طالعتُ التلخيص المذكور من خطِّ المصنف، وأظهرتُ فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود، وهي: حمَّاد بن عيسى الجُهني عن أبيه [عن جده] عبيدة بن صيفي. وعبد الله بن عبد الحكم، عن أمّه أميمة، عن أمّها رقيقة. وعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه. وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير، عن أبيه، عن النعمان بن بشير. وخالد بن موسى بن زياد بن جهور، عن أبيه، عن جدّه جهور.
ولما رأيتُ هذا وضعتُ كتاباً في هذا النوع، وبينتُ فيه ما كان متَّصلاً بالآباء، مما فيه انقطاع الآباء، وفصلتُ كلَّ قسم على حدتِه، وخرَّجتُ في كلِّ ترجمة حديثاً، إلا ما كان في أحد الكتب الستة، وبما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك فنسبته إليها. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: وأكثر ما وقع فيه التسلسل عن الآباء أربعة عشر أباً. وقع ذلك في عدَّة أحاديث من طريق أهل البيت، ساق العراقي منها بإسناده في «ألفيته» حديث: «ليس الخبر كالمعاينة». (ش).



[السَّابِق واللاحِق]

(وإنْ اشْتَـرَكَ اثْـنَـانِ عن شَيْـخٍ ، وتَـقَـدَّمَ مَـوْتُ أَحَدِهِما) على الآخَرِ؛ (فهو : السَّـابِقُ واللاحِقُ).

وأكثَرُ ما وَقَـفْنا عليه مِن ذلك ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيه في الوَفاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سَنَـةً ، وذلك أنَّ الحافِظَ السِّلَفيَّ سَمِعَ منه أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ ـ أحدُ مشايخِه ـ حَديثاً ، ورواهُ عنه ، وماتَ على رأسِ الخَمْسِمِئة .

ثمَّ كان آخِرَ أصحابِ السِّلَفيِّ بالسَّماعِ سِبْطُه أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ ، وكانت وفاتُه سنةَ خمسينَ وسِتِّمئـةٍ .

ومِنْ قديمِ ذلك أنَّ البُخاريَّ حَدَّثَ عن تِلميذِه أبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ أشياء[1] في التَّاريخِ وغيرِه ، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتينِ ، وآخِـرُ مَن حدَّثَ عن السَّـرَّاجِ بالسَّماعِ أبو الحُسينِ الخَفَّـافُ ، وماتَ سَنَةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِمئةٍ.

وغالِبُ ما يَقعُ مِن ذلك أنَّ المَسموعَ منه قد يتأخَّرُ بعدَ [موتِ][2] أحدِ الرَّاويين عنه زماناً ، حتَّى يَسْمَعَ منه بعضُ الأحداثِ ، ويعيشَ بعدَ السَّماعِ

---

(١) في (ن) و(ط) : شيئاً.

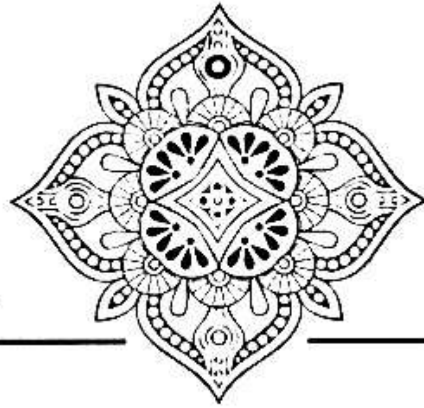
(٢) زيادة من (ن) و(ب) و(ط) .

[منه][١] دهراً طويلاً ، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هذه المدَّةِ ، والله الموفِّقُ[٢] .



(١) زيادة من (ن) و(ط) و(د) .

(٢) انظر في هذا المبحث : «السابق واللاحق» للخطيب البغدادي .



[الرواية عن متَّفقي الاسم والمُهمَل]

(وإنْ رَوى) الرَّاوي عن (اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ) ، أو مع اسمِ الأبِ ، أو مع اسمِ الجدِّ ، أو مع النِّسبةِ ، (ولم يَتَمَيَّزا)[1] بما يخُصُّ كُلاًّ منهما ، فإنْ كانا ثقَتَيْنِ لم يَضُرَّ[2].

ومِنْ ذلكَ ما وقَعَ في البُخاريِّ مِن[3] روايتِه عن أحمدَ ـ غير مَنسوبٍ ـ عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإنَّهُ إمَّا أحمدُ بنُ صالحٍ ، أو أحمدُ بنُ عيسى.

أو: عن محمدٍ ـ غير منسوبٍ ـ عن أهلِ العراقِ؛ فإنَّهُ إمَّا محمدُ بنُ سَلاَمٍ ، أو محمدُ بنُ يَحْيى الذُّهْليُّ.

وقدِ استَوْعَبْتُ ذلك في مقدِّمةِ «شرحِ البُخاريِّ»[4].

---

(١) وهو المهمل ، وهو عكس النوع المسمى: المتفرق والمقترن ، الذي سيأتي (ص: ٢٧١).

(٢) قوله: لم يضر. فُهِمَ منه أنهما إذا كانا غير ثقتين فإنه يضرُّ ، وهو الصحيح ، والفرق بين المبهم والمهمل أنَّ المبهمَ لم يذكر له اسم ، والمهمَل ذكر اسمه مع الاشتباه. (ق).

(٣) في (خ) و(ن) و(د): في.

(٤) انظر: «هدي الساري» (ص: ٢٢٢) وما بعدها.

[المُهْمَل]:

ومَنْ أرادَ لذلك ضابِطاً كُلِّيّاً يمتازُ [به][(١)] أحدُهما عنِ الآخَرِ؛ (فَبِاخْتِصاصِه)[(٢)(٣)]؛ أي: الشيخِ المرويِّ عنه (بأحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ).

ومتى لم يَتَبَيَّنْ ذلك، أو كان مختَصّاً بهما معاً؛ فإشكالُه شديدٌ، فيُرْجَعُ فيه إلى القرائنِ، والظَّنِّ[(٤)] الغالِبِ.



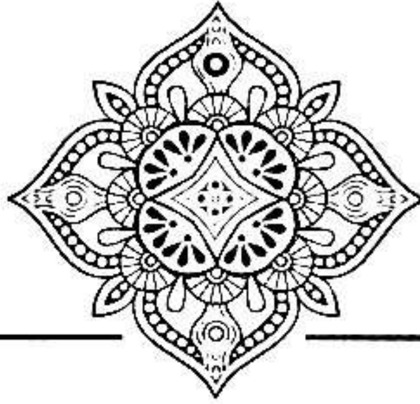
---

(١) سقط من (خ).

(٢) قوله: فباختصاصه. أي: الراوي، يعني: أنَّ الراوي عن أحد المتفقين في الاسم إن كان مختصّاً بمن روى عنه بأن لم يرو عن الآخر، امتاز بذلك شيخه عمّن وافقه في اسمه، أو في اسمه واسم أبيه، أو في اسم جدّه. (ش).

(٣) قوله: فباختصاصه .. إلخ. هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور. وتقدَّم ذِكر الراوي، فيُوهِمُ عَوده إليه، فصارَ المحلُّ قلقاً، وكان حقُّه أن يقول: وباختصاص أحدهما بالمروي عنه يتبيَّن [المهمل]، والله أعلم. (ق).

(٤) في (خ) و(ن): والنظر.



[مَنْ حَدَّث ونَسي]

(وإنْ) روى عن شيخٍ حَديثاً؛ فـ(جَحَدَ) الشيخُ (مَرْوِيَّهُ):

فإنْ كان (جَزْماً) ـ كأنْ يقولَ: كَذَبَ عليَّ، أو: ما رَوَيْتُ هذا، أو نحوَ ذلك ـ، فإنْ وقعَ منه ذلك[1]؛ (رُدَّ) ذلك الخبرُ لِكَذِبِ واحِدٍ منهما[2]، لا بِعَيْنِه.

ولا يكونُ ذلك قادِحاً في واحِدٍ منهما للتَّعارُضِ.

(أو) كان جَحْدُهُ (احْتِمالاً)، كأنْ يَقولَ: ما أَذْكُرُ هذا، أو: لا أَعْرِفُه؛ (قُبِلَ) ذلك الحَديثُ (في الأَصَحِّ)؛ لأنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ، وقيل: لا يُقْبَلُ[3]؛ لأنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأَصْلِ في إثباتِ الحَديثِ، بحيثُ إذا

---

(١) قوله: فإن وقع منه ذلك. هذا حَشْو لا محلَّ له. (ق).

(٢) قوله: لكذب أحدهما . . . إلخ. يعني: لكذب الأصل في قوله: كذب عليَّ، وما رويت. إن كان الفرع صادقاً في الواقع، ولكذب الفرع في الرواية، إن كان الأصل صادقاً في قوله: كذب عليَّ أو ما رويت، إلا أنَّ عدالة الأصل تمنع كذبه؛ فيجوز [النسيان] على الفرع، وعدالة الفرع تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الأصل، ولم يتبيَّن مطابقة الواقع مع أيهما، فلذلك لا يكون قادحاً. والله أعلم. (ق).

(٣) الشافعية وأهل الحديث على الأول، والحنفية على الثاني.

أثْبَتَ(١) الأصلُ الحَديثَ؛ ثَبَتَتْ روايةُ الفَرْعِ ، فكذلك(٢) ينْبَغي أنْ يكونَ فرعاً عليه ، وتَبَعاً له في التَّحقيقِ(٣).

وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فإنَّ(٤) عدالَةَ الفَرْعِ تَقْتَضي صِدْقَهُ ، وعَدَمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيه ، فالمُثْبِتُ(٥) مقدَّمٌ على النَّافي(٦).

وأمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ؛ ففاسِدٌ(٧)؛ لأنَّ شهادةَ الفَرْعِ لا تُسْمَعُ مع القُدْرَةِ على شَهادةِ الأصلِ؛ بخلافِ الرِّوايةِ ، فافْتَرَقَا.

(وفيه)؛ أي: في هذا النَّوعِ صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ («مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»)(٨) ، وفيه ما يدُلُّ على تَقْوِيَةِ المذْهَب الصَّحيح؛ لِكَوْنِ كثيرٍ منهم

---

(١) في (ط): إذا ثبتَ أصلُ الحديثِ.

(٢) في (خ) و(ن) و(د): وكذلك.

(٣) في (س) و(ب): في النفي. وقال القاري بعدما ذكر الكلمتين: ولعل التقدير: في تحقيق النفي. وكتب في هامش (خ): في نسخة: في النفي.

(٤) في (ب) و(د) و(ط): بأنَّ.

(٥) في (س): والمثبت.

(٦) قوله: فالمثبت مقدَّم على النافي. قلت: ليس هذا بجيِّد؛ لأنَّ هذا في مسألة تكذيب الأصل جزماً ، [الأصلُ] نافٍ والفرعُ مثبِت ، وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي ، فالحق أن يقول: لأن المحقق مقدَّم على المظنون ، أو الجزم مقدَّم على التردُّد. (ق).

(٧) قوله: وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد . . . إلخ. ظاهره جواب سؤال مقدَّر ، وحاصله جواب بالفارق ، وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً على العلة الجامعة ، وهنا ليس كذلك. (ق).

(٨) ولخَّصه السيوطي في كتاب سمَّاه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي».

حَدَّثوا بأحاديثَ [أوَّلاً][(١)] ، فلمَّا عُرِضَتْ عليهم لم يتذكَّروها ، لكنَّهُم ـ لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهم ـ صارُوا يَرْوُونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها[(٢)] عنهم عن أنفُسِهِم.

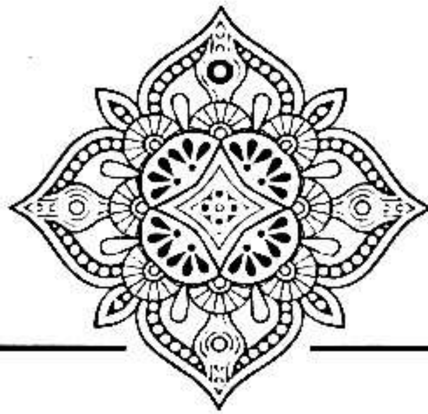
كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ ـ مرفوعاً ـ في قِصةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ[(٣)] .

قال عبدُ العزيزِ[(٤)] بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ : حدَّثني بهِ ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن سُهَيْلٍ ؛ [قال :][(٥)] فَلَقِيتُ سُهَيْلاً ، فسألتُه عنه ، فلَمْ يَعْرِفْهُ ، فقلتُ : إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا ، فكان سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ : حدَّثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثْتُه عن أبي به .

ونظائِرُه كثيرةٌ[(٦)] .



(١) زيادة من «اليواقيت».
(٢) في (س) و(ب) و(د): الذي رواها .
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١١) ، والبيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٢٨٩) .
(٤) قوله: قال عبد العزيز . . . إلخ. قلت: إن كان هذا لفظ المصنف من [غير] تصرُّف؛ فكان حق سهيل أن يقول: حدَّثني الدراوردي ، عن ربيعة ، عنِّي أنِّي حدَّثته عن أبي. (ق).
(٥) سقط من (خ).
(٦) انظر: «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي» للسيوطي ، و«المحدِّث الفاصل» (ص: ٥١٦) ، و«الكفاية» (ص: ٣٨١).



[المُسَلْسَل]

(وإنِ اتَّفقَ الرُّواةُ) في إسنادٍ مِنَ الأسانيدِ (في صِيَغِ الأداءِ)؛ كـ: سَمِعْتُ فُلاناً ، قال: سمعتُ فُلاناً . . . أو: حدَّثنا فُلانٌ؛ قال: حدَّثنا فُلانٌ . . . وغيرِ ذلك من الصِّيَغِ ، (أو غيرِها مِن الحالاتِ) القوليَّةِ؛ كـ: سَمِعْتُ فُلاناً يقولُ: أَشْهَدُ باللهِ[1] لَقَد حدَّثَني فُلانٌ . . . إلى آخِره.

أو الفِعليَّةِ؛ كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ ، فأطْعَمَنا تَمراً . . . إلى آخرِه.

أو القوليَّةِ والفِعليَّةِ معاً؛ كقولِه: حدَّثَني فلانٌ وهو آخِذٌ بلحْيَتِه؛ قال: آمنْتُ بالقَدَرِ . . . إلى آخره[2]؛ (فهو: المُسَلْسَلُ) ، وهو مِن صفاتِ الإسنادِ.

وقد يقعُ التَّسَلْسُلُ في مُعظمِ الإسنادِ؛ كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ[3] ،

---

(١) في (ط): أُشهدُ اللهَ.

(٢) وتمامه: «خيره وشرِّه ، حلوه ومرِّه». أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/٢٠٨).

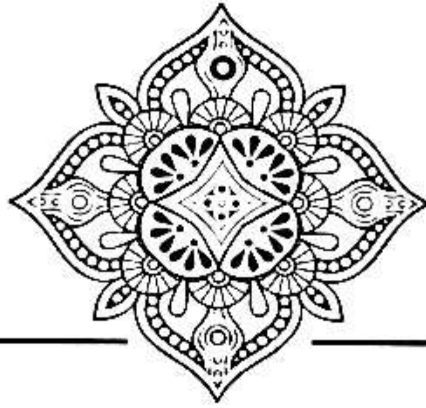
(٣) وهو حديث: «الراحمون يرحمهم الرحمن . . .» تسلسل بقول كل راوٍ: حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه. أخرجه مسلسلاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/١١) ، وأخرجه بدون تسلسل أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي =

فإنَّ السِّلْسِلَةَ تنتَهي فيه إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط ، ومَن رَواهُ مُسَلْسَلاً إلى منتهاه ؛ فقد وَهِمَ[١] .



= (١٩٢٤) ، وأحمد (٣٢/ ١٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(١) قوله : ومَن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم . وقد وقع ذلك من رواية أبي عبد الله الحميدي عن شيخه أبي القاسم الصيمري ، وهو وهم من أحدهما ، وقد تابعهما هبة الله بن الأكفاني على رفع السلسلة عن سفيان بواحد ، وهو أبو قابوس ، وهو وهم أيضاً . (ش) .



[صِيَغُ الأداء]

(وصِيَغُ الأدَاءِ) المشارُ إليها[1] على ثماني مراتِبَ[2]:

١ ـ الأولى: (سَمِعْتُ وحَدَّثَني).

٢ ـ (ثمَّ: أخبَرَني وقرَأْتُ عليه)، وهي المرتبةُ الثَّانيةُ.

٣ ـ (ثمَّ: قُرِئَ عليه وأنا أسْمَعُ)، وهي الثالثةُ.

---

(١) في (خ): إليه. وكتب في الهامش: في نسخة: إليها.

(٢) ذكر المصنفُ صِيَغَ الأداء، ولم يتعرض لطرق التحمُّل، وهي ثمانية أيضاً:
١ ـ السماع: أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ.
٢ ـ العرض: أن يقرأ هو على الشيخ، أو يقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع.
٣ ـ الإجازة: أن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه.
٤ ـ المناولة: أن يناولَ الشيخُ تلميذَه كتاباً، ويقول: هذا حديثي أو روايتي عن فلان.
٥ ـ المكاتبة: وهي الرواية بالمراسلة الكتابية.
٦ ـ الإعلام: وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب روايته عن فلان، وقد تقترن بالإجازة.
٧ ـ الوصية: أن يوصي بكتبه لشخص بعد وفاته.
٨ ـ الوجادة: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده.
انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ١٣٢)، و«الإلماع» (ص: ٦٩).

٤ ـ (ثمَّ: أنبأني)، وهي الرَّابعةُ.

٥ ـ (ثمَّ: ناوَلَني)، وهي الخامسةُ.

٦ ـ (ثمَّ: شافَهَني)؛ أي: بالإجازةِ، وهي السَّادسةُ.

٧ ـ (ثمَّ: كَتَبَ إليَّ)؛ أي: بالإجازةِ، وهي السَّابعةُ.

٨ ـ (ثمَّ: عن، ونَحْوُها) مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلَةِ للسَّماعِ والإجازةِ[١]، ولِعَدَمِ السَّماعِ أيضاً، وهذا مثلُ: قال: وذكرَ، ورَوَى.

(فـ) اللَّفظانِ[٢] (الأوَّلانِ) مِن صِيَغِ الأداءِ، وهُما: سَمِعْتُ، وحدَّثني صالِحانِ (لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ).

وتَخْصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً.

ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاءِ الفَرْقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ لمَّا تقرَّرَ الاصطلاحُ صارَ ذلك حقيقةً عُرفيَّةً، فتُقَدَّمُ[٣] على الحقيقةِ اللُّغويةِ، مع أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَنْ تَبِعَهُم، وأمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ؛ فلَمْ يستَعْمِلُوا هذا الاصطِلاحَ، بَلِ الإخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنىً واحِدٍ.

(فإنْ جَمَعَ) الرَّاوي؛ أي: أتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأُولى، كأنْ

---

(١) في (س) و(ن) و(د): وللإجازة.
(٢) في (س) و(خ): واللفظان.
(٣) في (س): فيقدم.

يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أو: سَمِعْنا فلاناً يقولُ؛ (فـ) هو دليلٌ على أنَّه سَمِعَ منه (مع غيرِه)، وقد تكونُ النُّونُ للعَظَمةِ لكنْ بقِلَّةٍ.

(وأوَّلُها) أي: [صيغُ][1] المراتِبِ (أصْرَحُها)؛ أي: أصْرَحُ صِيَغِ الأداءِ في سماعِ قائِلِها؛ لأنَّها لا تَحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأنَّ[2] «حدَّثني» قد تُطْلَقُ[3] في الإجازةِ تَدْليساً[4].

(وأرْفَعُها) مِقداراً ما يقَعُ (في الإمْلاءِ) لما فيه مِن التثبُّتِ، والتحفُّظِ.

(والثَّالِثُ)، وهو أخبَرَني.

(والرَّابعُ)، وهو قرأتُ (لِمَنْ قَرَأ بِنَفْسِهِ) على الشَّيخِ.

(فإنْ جَمَعَ)؛ كأنْ يقولَ: أخْبَرَنا، أو: قَرَأْنا عليه؛ (فـ) هو (كالخامِسِ)، وهو: قُرِئَ عليه وأنا أسمَعُ.

وعُرِفَ مِنْ هذا أنَّ التَّعبيرَ بـ «قرأتُ» لمَن قَرَأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإخبارِ؛ لأنَّه أفصحُ بصورةِ الحالِ[5].

---

(١) زيادة من (ط) و«شرح القاري».

(٢) في (س): ولكن، وفي (خ) و(ن): لكن.

(٣) في (ط) و«شرح القاري»: يطلق.

(٤) قوله: لأنَّ حدَّثني قد يطلق في الإجازة تدليساً. قال المصنف في تقريره: فهذا يدلُّ عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتلُه الدَّجال ثم يُحييه، فيقول عند ذلك: أشهد أنك الرجل الذي حدَّثنا عنك رسول الله ﷺ. ومن المعلوم أنَّ هذا الرجلَ لم يسمع من النبيِّ، [وإنما يريد] «بحدَّثنا» جماعة المسلمين. انتهى.
قلت: هذا يدلُّ على جواز الإطلاق، لا على الإطلاق تدليساً المستشهد عليه. والله أعلم. (ق).

(٥) قوله: أفصح بصورة الحال. أي: أشد إفصاحاً عنها، أي: تصريحاً بها. (ش).

تنبيـــهٌ:

[العرض]:

القراءةُ على الشَّيخِ أحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ.

وأَبعَدَ مَنْ أَبى ذلك مِن أهلِ العِراقِ ، وقد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِه مِن المدَنيِّينَ عليهم في ذلك ، حتَّى بالَغَ بعضُهُم فرجَّحَها على السَّماعِ مِنْ لفظِ الشَّيخِ.

وذهَبَ جمعٌ جمٌّ ـ منهم البُخاريُّ ، وحكاه في أوائلِ «صحيحِهِ»[1] عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ ـ إلى أنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ ، والقراءةَ عليه ـ يعني: في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ ـ سواءٌ ، واللهُ أعلمُ.

[الإنبـاء]:

(والإنْباءُ)[2] من حيث اللُّغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ (بمَعْنَى الإخْبارِ؛ إلا في عُرْفِ المُتَأخِّرينَ[3]؛ فهو للإجازَةِ؛ كـ «عن») لأنَّها في عُرْفِ المتأخِّرينَ للإجازةِ.

---

(١) البخاري قبل الحديث (٦٣).

(٢) قوله: والإنباء. ... إلخ. قال المصنف: والطبقة المتوسطة بين المتقدِّمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيَّداً بالإجازة ، فلمَّا كثُر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذِكْره. (ق).

(٣) قوله: في عُرف المتأخرين. قلت: المقام مقام الإضمار لتقدُّم ذِكرهم ، وهو أخصر. (ق).

[العنعنة والمعنعن]:

(وعَنْعَنةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ على السَّماعِ)[(١)]: بخِلافِ غيرِ المُعاصِرِ، فإنَّها تكونُ مُرسَلةً، أو مُنقَطِعَةً، فشَرْطُ حَمْلِها[(٢)] على السَّماعِ ثُبوتُ المُعاصَرةِ؛ (إلا مِنْ مُدَلِّسٍ)[(٣)]؛ فإنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ.

(وقيل: يُشْتَرَطُ) في حَمْلِ عَنْعَنَةِ المُعاصِرِ على السَّماعِ (ثُبوتُ لِقائِهِمَا) أي: الشيخِ والرَّاوي عنه، (ولَوْ مَرَّةً) واحدةً لِيَحْصُلَ الأمنُ[(٤)] مِن باقي مُعَنْعِنِه[(٥)] عن كونِه مِن المُرسَلِ الخفيِّ، (وهو المُخْتارُ)؛ تَبَعاً لعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ.

[المشافهة والمكاتبة في الإجازة]:

(وأطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإجازَةِ المُتَلَفَّظِ بها) تجوُّزاً.

(و) كذا (المُكاتَبَةَ في الإجازَةِ المَكْتُوبِ بِها)، وهو موجودٌ في عبارةِ كثيرٍ مِن المُتأخِّرينَ؛ بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإنَّهُم إنَّما يُطلِقونَها فيما كَتَبَ به

---

(١) اختلف في إثبات اللقاء واتصال السند بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بشرط سلامة الراوي من التدليس، فلم يقبلها علي بن المديني، وطائفة من المحدِّثين، وقبلها الإمام مسلم، واحتجَّ لمذهبه في مقدمة «صحيحه».

(٢) قوله: فشرط حملها . . . إلخ. زيادة مستغنًى عنها، وإنما ذُكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدُّم قوله: بخلاف غير المعاصر، فلو أخّر كان أَوْلى. (ق).

(٣) في (خ) و(ن) و(ب): المدلس.

(٤) قوله: ليحصلَ الأمن . . . إلخ. تقدَّم ما فيه فليراجع. (ق).

(٥) في (ط): في باقي العنعنة.

الشَّيخُ مِن الحديثِ إلى الطَّالبِ ، سواءٌ أَذِنَ له في رِوايتِه أم لا ، لا فيما إذا كَتَبَ إليه بالإجازةِ فقط .

[المناولــة] :

(واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ) الرِّواية بـ(المُناوَلَةِ اقْتِرانَها بالإذْنِ بالرِّوايةِ ، وهي) إذا حَصَلَ هـذا الشَّـرْطُ (أرْفَـعُ أنْـواعِ الإجـازَةِ) ؛ لمـا فيهـا مِـن التَّعييـنِ والتَّشخيصِ .

وصورَتُها : أنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أصلَهُ أو ما قامَ مَقامَهُ للطَّالِبِ ، أو يُحْضِرَ الطَّالِبُ الأصْلَ للشَّيخِ ، ويقولَ له في الصُّورتينِ : هذا رِوايَتي عن فُلانٍ فارْوِه عنِّي .

وشَرْطُهُ أيضاً : أنْ يُمَـكِّنَـهُ منه ؛ إمَّا بالتَّمليكِ ، وإمَّا بالعاريَّـةِ ، لِيَنْقُلَ منه ، ويُقابِلَ عليه ، وإلا ؛ إنْ[1] ناوَلَهُ واسْتَرَدَّ[2] في الحالِ فلا تُتبيَّنُ[3] لها زيادةُ[4] مَزِيَّـةٍ على الإجازةِ المُعيَّنَةِ ، وهي أنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ مُعَيَّنٍ ، ويُـعَـيِّـنَ لهُ كيفيَّـةَ روايتِه له .

وإذا خَلَتِ المُناولَـةُ عن الإذنِ ، لم يُـعْـتَـبَرْ[5] بها عندَ الجُمهورِ .

---

(١) في هامش (خ) : وأما إذا ، وهو كذلك في «اليواقيت» .

(٢) في (د) و«شرح القاري» : واسترده .

(٣) في (خ) و(ب) و(د) : يتبين .

(٤) في (ط) : فلا تتبين أرفعيته ، لكن لها زيادة . . .

(٥) في (س) : يعتد .

وجَنَحَ مَنِ اعْتَـبَرَها إلى أنَّ مُناولَتَهُ إيَّاهُ تقومُ مَقامَ إرسالِه إليه بالكتابِ[١] مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ.

[المكاتبة]:

وقد ذَهَبَ إلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ[٢] المُجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ، ولو لم يقتَرِنْ[٣] ذلك بالإذنِ بالرِّوايةِ؛ كأنهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقَرينةِ.

ولم يَظْهَرْ لي فَرْقٌ قويٌّ بينَ مُناوَلَةِ الشَّيخِ [الكِتابَ][٤] مِن يدِهِ للطَّالبِ، وبينَ إرسالِـه إليه بالكِتابِ مِن موضعٍ إلى آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهما عن الإذنِ.

[الوجادة]:

(وكذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ)، وهي: أنْ يَجِدَ بخَطٍّ يَعْرِفُ كاتِبَهُ، فيقولُ[٥]: وجَدْتُ بخطِّ فُلانٍ، ولا يَسُوغُ فيه إطلاقُ: أخْبَرَني؛ بمجرَّدِ ذلك، إلا إنْ كان له منه إذنٌ بالرِّوايةِ عنه.

وأطْلَقَ قومٌ ذلك فغَلَّطوا.

---

(١) قوله: مقام إرساله إليه بالكتاب. قال المصنف: أي: ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب، والمراد بالكتاب الشيء المكتوب، وهو المعبَّر عنه بالكتابة. (ق).

(٢) في (خ) و(ن) و(ب) و(د): بالكتابة.

(٣) في (خ) و(ن) و(ب) و(د): يُقرن.

(٤) سقط من (خ).

(٥) في (ب): أن تجد ... تعرف ... فتقول.

[الوصية]:

(وَ) كذا (الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ)، وهي[١] أنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أو سَفَرِه لشَخْصٍ مُعيَّنٍ بأصلِه، أو بأُصولِه؛ فقد قال قومٌ مِنَ الأئمَّةِ المتقدِّمينَ: يجوزُ له أنْ يروِيَ تلكَ الأصولَ عنه بمجرَّدِ هذه[٢] الوصيَّةِ.

وأبى ذلك الجُمهورُ؛ إلا إنْ كان له منه إجازةٌ.

[الإعلام]:

(وَ) كذا اشتَرَطُوا[٣] الإذْنَ بالرِّوايةِ (في الإعْلامِ)، وهو أنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أحدَ الطَّلبةِ بأنَّني أَرْوي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ.

فإنْ كان له منه إجازةٌ [اعْتُبِرَ][٤]، (وإلا؛ فلا عِبْرَةَ بذلك؛ كالإجَازَة العامَّة)[٥] في المُجازِ له، لا في المُجازِ به، كأنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ، أو: لمَنْ أدْرَكَ حَياتِي، أو: لأهْلِ الإقليمِ الفُلانيِّ، أو: لأهْلِ البَلد[٦] الفُلانيَّةِ.

وهو أقربُ إلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ.

---

(١) في (خ) و(ن): وهو.
(٢) سقطت من (ط).
(٣) في (ط): شرطوا.
(٤) سقطت من (س) و(ن) و(ب) و(د)، وهي ملحقة في هامش (خ).
(٥) قوله: كالإجازة العامة. أي: كما أنه لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له. (ش).
(٦) في (ط) و«شرح القاري»: البلدة. وفي (د): البلد الفلاني.

[الإجـــازة]:

(وَ) كذا[١] الإجازةُ (للمَجْهولِ)؛ كأنْ يَكونَ مُبْهَماً أو مُهْمَلاً[٢].

(وَ) كذا[٣] الإجازةُ (للمَعْدومِ)؛ كأنْ يَقولَ: أجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلانٍ.

وقد قيل: إنْ عَطَفَهُ على مَوجودٍ؛ صَحَّ[٤]؛ كأنْ يقولَ: أجَزْتُ[٥] لكَ، ولِمَنْ سَيُولَدُ لكَ، والأقرَبُ[٦] عَدَمُ الصحَّةِ أيضاً.

وكذلك الإجازةُ لموجودٍ أو معدومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مشيئةِ الغَيْرِ؛ كأنْ يقولَ: أجَزْتُ لكَ إنْ شاءَ فُلانٌ، أو: أجزْتُ لمَن شاءَ فُلانٌ، لا أنْ يقولَ: أجزْتُ لك إنْ شِئْتَ.

وهذا (على الأصَحِّ[٧] في جَميعِ ذلكَ).

وقد جَوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك سِوى المَجْهولِ ـ ما لم يُتَبَيَّنِ المُرادُ منه ـ

---

(١) في (ط): وكذلك.
(٢) قوله: كأن يكون مبهماً أو مهملاً. تقدَّم أنَّ المُبهم مَن لم يُسمَّ. والمُهمَلَ: مَن سمِّيَ ولم يُميَّز. (ق).
(٣) في (ط): وكذلك.
(٤) قوله: وقد قيل: إن عطفه على موجود صحَّ. أي: كالوقف على المعدوم، يصحُّ تبعاً للموجود لا بالأصالة، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود. (ش).
(٥) في (ن): أذنتُ
(٦) قوله: والأقرب. بل قال ابن الصلاح: إنه الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، أو كما لا يصحُّ الإخبار للمعدوم لا تصحُّ الإجازة له. (ش).
(٧) في (خ): في الأصح.

الخَطيبُ ، وحَكاهُ عن جَماعةٍ مِن مشايِخه[١] .

واستَعْمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أبو بكرِ بنُ أبي دَاودَ ، وأبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه .

واستَعْمَلَ المُعَلَّقَةَ منهم أيضاً أبو بكرِ بنُ أبي خَيْثَمَة .

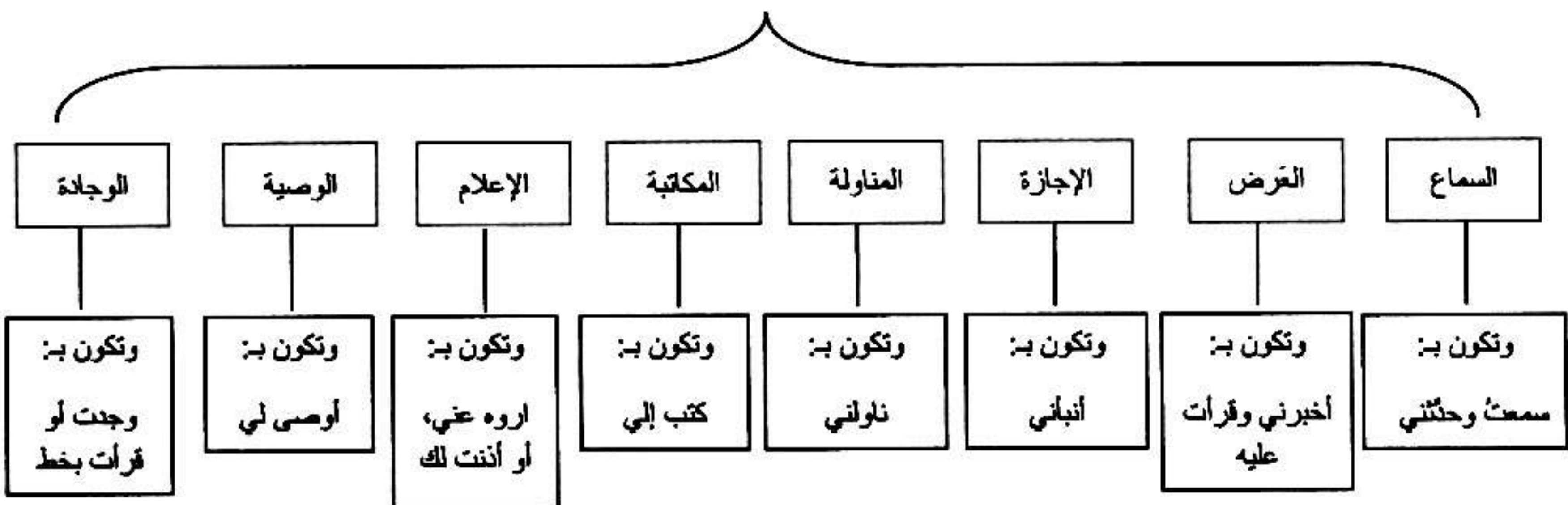
وَرَوى بالإجازةِ العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ في كِتابٍ[٢] ، ورتَّبَهُم على حُروف المعجَمِ لكَثْرَتِهم .

وكلُّ ذلك ـ كما قال ابنُ الصَّلاحِ[٣] ـ تَوسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ ؛ لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صِحَّتِها اختِلافاً قوياً عندَ القُدَماءِ ، وإنْ كان العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأخِّرينَ ، فهي دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ ، فكيفَ إذا حَصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ؟! فإنَّها تَزدادُ ضَعْفاً ، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلاً ، واللهُ تعالى أعلم .

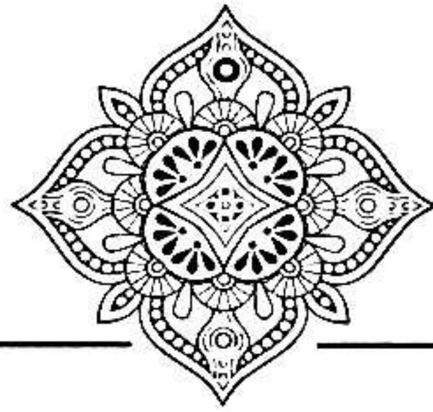
وإلى هنا انْتَهى الكلامُ في أقسامِ صيَغِ الأداءِ .



(١) انظر : «الكفاية» (ص : ٣١١) وما بعدها .
(٢) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي . ذكر ذلك الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص : ١٨٣) .
(٣) في «علوم الحديث» (ص : ١٥٥) .



الشكل التوضيحي رقم: ١٠



[المُتَّـفق والمُفترَق]

(ثمَّ الرُّواةُ؛ إنِ اتَّفَقَتْ أسماؤهُم وأسماءُ آبائِهِم فَصاعِـداً ، واخْتَـلَفَتْ أشْخَاصُهُم)[1] ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ منهم أم أكثرُ ، وكذلك إذا اتَّفقَ اثْنانِ فصاعِداً في الكُنْيَةِ والنِّسبةِ؛ (فهو) النَّوعُ الذي يُقالُ له : (المُـتَّفِقُ والمُفْـتَرِقُ) .

وفائدةُ معرفَتِه : خَشْيَةُ أن يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصاً واحِداً .

وقد صنَّفَ فيه الخَطيبُ كتاباً حافِلاً .

وقد لخَّصْتُه وزِدْتُ عليه أشياءَ كثيرةً[2] .

وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ[3] ؛ لأنَّهُ يُخْشَى منه أنْ

---

(١) قوله : واختلفت أشخاصهم. قال بعضُ من ادَّعى الفضلَ في هذه الصناعة : قوله : «واختلفت أشخاصهم» حشوٌ زائدٌ لا فائدة فيه؛ لأنَّ أشخاصهم لا تكون إلا مختلفة؛ فحذفه أَوْلى. قلت : هذا التعليل لا معنى له. والصواب أنْ يقال : لأنَّ لفظة الرُّواة «واتفقت أسماؤهم» يُغني عنه ، ويمكن أنْ يقال في جوابه : إنَّ هذا بيان الواقع ، وكثيراً ما يقع ذلك للبلغاء. والله أعلم. (ق).

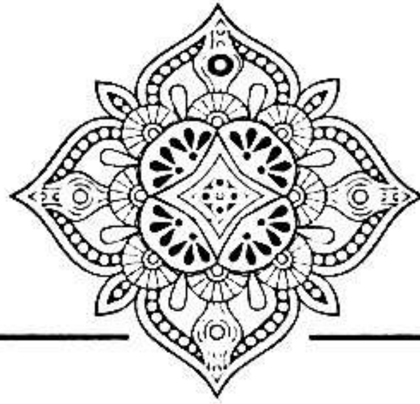
(٢) في (خ) و(ن) و(د) : شيئاً كثيراً.

(٣) (ص : ٢٥٤).

يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ ، وهذا يُخْشَى منه أنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً[1] .



(١) للتوسع انظر : «علوم الحديث» (ص: ٣٥٨) ، و«منهج ذوي النظر» (ص: ٦٥٧) ، و«تدريب الراوي» (٢/٤٠٦).



[المُؤتَلِف والمُخْتَلِف]

(وإنِ اتَّـفَـقَـتِ الأسْمـاءُ خَطّاً واخْتَـلَـفَـتْ نُطْقاً) سـواءٌ كـان مَـرجِـعُ الاختلافِ النَّقْطَ أم الشَّكْلَ؛ (فهو: المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ).

ومَعْرِفَتُه مِن مهمَّاتِ هذا الفنِّ، حتَّى قال عليُّ بنُ المَدينيِّ: «أشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ»، ووَجَّهَهُ بعضُهم[1] بأنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدُلُّ عليه ولا بَعْدَه.

وقد صنَّفَ فيه[2] أبو أحمدَ العسكريُّ، لكنَّه أضافَه إلى كتابِ «التَّصحيفِ» له.

ثمَّ أفرَدَه بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ، فجَمَعَ فيه كِتابَيْنِ: كتاباً[3] في

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النجيرمي، أخرجه عنه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٢٦٩).

(٢) قوله: وقد صنف فيه. [أي: في المؤتلف. وفيه تنبيه على خلاف ما اشتُهر أنَّ أولَ من صنَّف فيه عبد الغني] ووجه ما اشتُهر أنَّ عبد الغني أول من صنف فيه مفرداً. والله أعلم. (ق).

(٣) في (خ): كتاب، وفي (س) و(ب): كتاب له.

«مُشْتَبِهِ الأسماءِ» ، وكتاباً[١] في «مُشْتَبِهِ النِّسبةِ».

وجَمَعَ شيخُه الدَّارقطني في ذلك كتاباً حافِلاً[٢].

ثمَّ جَمَعَ الخَطيبُ ذَيلاً.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ أبو نَصْرِ بنُ ماكُولا في كتابِه «الإكمالِ»[٣]. واسْتَدْرَكَ عليهم في كتابٍ آخَرَ جَمَعَ فيه أوهامَهُم ، وبيَّـنَها. وكتابُه مِن أجمعِ ما جُمِعَ في ذلك ، وهو عُمْدَةُ كلِّ مُحدِّثٍ بعدَه.

وقد استَدْرَكَ عليه أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ ما فاتَه ، أو تَجدَّدَ بعدَه في مجلَّدٍ ضَخْمٍ.

ثمَّ ذَيَّلَ عليه منصورُ بنُ سَليمٍ ـ بفتحِ السِّينِ ـ في مجلَّدٍ لطيفٍ.

وكذلك أبو حامدِ ابنُ الصَّابونيِّ.

وجَمَعَ الذهبيُّ في ذلكَ كِتاباً مُخْتَصَراً جِدّاً[٤] ، اعتَمَدَ فيه على الضَّبْطِ بالقَلَمِ ، فكَثُرَ فيه الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ.

وقد يَسَّرَ اللهُ تَعالى بتوضيحِه في كتابٍ سمَّيْتُه «تَبْصيرَ المُنتَبِه بتَحرير المُشْتَبِه» ، وهو مجلَّدٌ واحدٌ ، فَضَبَطتُهُ[٥] بالحُروفِ على الطَّريقةِ

---

(١) في (خ): كتاب.

(٢) واسمه: «المؤتلف والمختلف» ، وهو مطبوع.

(٣) «الإكمال في رفع الارتياب عن المتشابه من الأسماء والكنى والأنساب» ، وهو مطبوع.

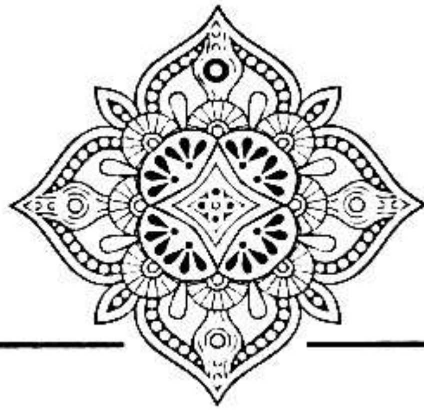
(٤) واسمه: «المشتبه في أسماء الرجال» مطبوع.

(٥) في (د) و«شرح القاري»: وضبطته.

المَرْضِيَّةِ ، وزِدْتُ عليه شيئاً كثيراً ممَّا أهْمَلَهُ ، أو لم يَقِفْ عليه ، ولله الحمدُ على ذلك[١].



(١) وللتوسع في هذا المبحث انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٣٧١) ، و«علوم الحديث» (ص: ٣٤٤) ، و«الباعث الحثيث» (ص: ٦١٨) ، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٨٠).



[المُتَشابِه]

(وإنِ اتَّفَقَتِ الأسماءُ) خَطّاً ونُطْقاً ، (واخْتَلَفَتِ[1] الآباءُ) نُطْقاً مع ائتِلافِهما[2] خطّاً؛ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ ـ بفتحِ العينِ ـ؛ ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ ـ بضمِّها ـ: الأوَّلُ نيسابوريٌّ ، والثاني فِرْيابيٌّ ، وهما مشهورانِ ، وطبقتُهما مُتقارِبةٌ.

(أو بالعَكْسِ)؛ كأنْ تَخْتَلِفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأتِلفَ خطّاً ، وتتَّفقَ الآباءُ خطّاً ونُطْقاً ، كشُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ ، الأوَّلُ: بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ ، وهو تابعيٌّ يَروي عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه ، والثَّاني: بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ ، وهو مِن شُيوخِ البُخاريِّ؛ (فهو) النَّوعُ الَّذي يُقالُ له: (المُتَشابِهُ).

(وكذا إن وَقَعَ) ذلك (الاتِّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ ، والاختلافُ في النِّسبةِ).

---

(١) في (خ) و(ن): واختلف.

(٢) في (ن): اختلافهم ، وهي كذلك في (خ) لكن صوَّب الناسخ المثبت. وفي (ط) و(د): ائتلافها.

وقد صنَّفَ فيه الخَطيبُ كتاباً جَليلاً سمَّاهُ «تَلخيصَ المُتشابِه».

ثمَّ ذَيَّلَ [هو][(١)] عليه أيضاً بما فاتَه أوَّلاً ، وهو كثيرُ الفائدةِ.

(ويَتَرَكَّبُ منه ومِمَّا قَبْلَهُ[(٢)] أنواعٌ):

(منها: أنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ) في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ (إلا: في حَرْفٍ أو حَرْفَيْنِ) فأكثَرَ ، مِن أحدِهِما أو منهُما.

وهو على قسمينِ:

إمَّا بأنْ[(٣)] يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ ، مع أنَّ عددَ الحُروفِ ثابِتٌ[(٤)] في الجِهتَيْنِ.

أو يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ مع نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمِن أمثِلَةِ الأوَّلِ:

مُحمَّدُ بنُ سِنَان ـ بكسرِ [السِّينِ][(٥)] المُهمَلَةِ ونونَيْنِ بينَهُما ألفٌ ـ ، وهُم جماعةٌ؛ منهم: العَوَقيُّ ـ بفتحِ العينِ والواوِ ثمَّ القافِ ـ شيخُ البُخاريِّ.

ومُحمَّدُ بنُ سَيَّارٍ ـ بفتحِ [السِّينِ][(٦)] المُهمَلَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبَعْدَ الألفِ راءٌ ـ ، وهُم أيضاً جماعةٌ؛ منهم اليَمامِيُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

---

(١) زيادة من (س) و(ب) و(ط).

(٢) قوله: ومما قبله. أي: من المؤتلف والمختلف ، والمتفق والمفترق. (ش).

(٣) في (ط): أن.

(٤) في (خ) و(ن) و(د): ثابتة.

(٥) زيادة من (د) و(ط).

(٦) زيادة من (ب) و(د) و(ط).

ومنها[١]:

مُحمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ ـ بضمِّ [الحاءِ][٢] المُهمَلَةِ ونونَيْنِ، الأُولى مفتوحةٌ، بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ ـ تابعيٌّ يَروي عن ابنِ عبَّاسٍ، وغيرِه.

ومُحمَّدُ بنُ جُبَيرٍ ـ بالجيمِ، بعدها [باءٌ][٣] موحَّدَةٌ، وآخِرُه راءٌ ـ، وهو مُحمَّدُ بنُ جُبيَرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابعيٌّ مشهورٌ أيضاً.

ومِن ذلك:

معرِّفُ بنُ واصِلٍ: كوفِيٌّ مشهورٌ.

ومُطَرِّفُ بنُ واصِلٍ ـ بالطَّاءِ بَدَلَ العينِ ـ شيخٌ آخرُ، يَروي عنه أبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ.

ومنه أيضاً:

أحمدُ بنُ الحُسينِ ـ صاحِبُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ[٤] ـ وآخرونَ.

وأَحْيَدُ بنُ الحُسَينِ مِثلُهُ، لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شيخٌ بخاريٌّ، يَرْوي عنه عبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ البِيكَنْدِيُّ[٥].

ومن ذلك أيضاً:

حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ؛ شيخٌ مشهورٌ مِن طبَقَةِ مالكٍ.

---

(١) في (ب): ومنهم.
(٢) زيادة من (ط) و«شرح القاري».
(٣) زيادة من (ب) و(د) و(ط).
(٤) في (ط): سعيد.
(٥) في (ط): ابن البيكندي.

وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ[(١)]؛ شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيِّ ، الأوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ ، بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ ، والثَّاني: بالجيمِ والعينِ المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أمثلَةِ الثَّاني:

عبدُ الله بنُ زَيْدٍ: [وهم][(٢)] جماعةٌ:

منهم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ ، واسمُ جدِّهِ: عبدُ ربِّهِ.

وراوي حديثِ الوُضوءِ[(٣)] ، واسمُ جدِّهِ: عاصِمٌ ، وهُما أنصاريَّانِ.

وعبدُ الله بنُ يَزيدَ - بزيادةِ ياءٍ في أوَّلِ اسمِ الأبِ ، والزَّايُ مكسورةٌ - وهُم أيضاً جَماعةٌ:

منهم في الصَّحابةِ: الخَطْمِيُّ ، يُكْنى أبا موسى ، وحديثُهُ في «الصَّحيحَيْنِ»[(٤)].

والقارئُ[(٥)] ، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ[(٦)] ،

---

(١) قوله: ومن ذلك حفص بن ميسرة ، وجعفر بن ميسرة . . . إلخ . قلت: لا يصحُّ أن يكون منه؛ لأن عدد الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين. والله أعلم. (ق).

(٢) زيادة من (خ).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥).

(٤) البخاري (١٦٧٤) ، ومسلم (١٢٨٧) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) في (ط): ومنهم القارئ.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٣٧) ، ومسلم (٧٨٨).

وقد زَعَمَ بعضُهم أنَّه الخَطْمِيُّ ، وفيه نظرٌ(١)(٢).

ومنها(٣): عبد الله بن يحيى ، وهم جماعةٌ.

وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ - تابعيٌّ معروفٌ ، يَرْوي عن عليٍّ [رضيَ اللهُ عنه].

[المتشابه والمقلوب]:

(أو) يَحْصُلَ(٤) الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ ، لكنْ يَحْصُلَ الاخْتِلافُ أو الاشتِباهُ (بالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ) ، إمَّا في الاسمَيْن جُملةً (أو نَحْوِ ذلكَ) ، كأنْ

---

(١) قوله: وقد زعم بعضهم أنَّه الخطمي ، وفيه نظر. قال المصنف في تقريره هذا: تمسك مَن زعم أن القارئ هو الخطمي بأن القارئ كان صغيراً في زمن النبي ﷺ ، فكيف يكون مذكوراً ، ووجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذُكر في حديث عائشة في «الصحيح» [البخاري (٢٦٥٥) ، ومسلم (٧٨٨)] ، وهو أن النبيَّ ﷺ سمعه في الليل يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ: لقد أذكرني آية أنسيتها ، أو كما قال ﷺ ، هكذا ذكر ، وقال بعضُ مَن يدَّعي علم هذا الفن: قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيراً ، وهو مذكور لأمر ما ، ولو قرَّر وجه هذا النظر بهذا [كان أَوْلى]؛ إذ لا يلزم مَن ذُكر ألا يكون صغيراً. انتهى. قلت: الظاهر أنَّ مَن قال: كان صغيراً إنما أرادَ أنه لم يكن بحيث يحضر النبي ﷺ.
ومن أجاب بأنه لو كان صغيراً - يعني: بالحيثية المذكورة - لما كان له ذِكر على هذا الوجه ، وهو أنه يقرأ القرآن في الليل . . . إلخ. (ق).

(٢) قوله: وفيه نظر. وجه النظر أنَّ الخطمي لم تتحقَّق طول صحبته للنبيِّ ﷺ ، نعم قال الذهبيُّ: إنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ، ولم يرد له ملازمة طويلة ، والقارئ ثبت كمال صحبته ، فإنه ﷺ سمعه يقرأ ، فقال: «لقد أذكرني بقراءته آية كذا» في قصة له. (ش).

(٣) في (ب): ومنهم.

(٤) معطوف على قوله (ص: ٢٧٧): منها أن يحصلَ الاتفاق. . . .

يقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى ما يَشْتَبِهُ به.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهو ظاهِرٌ.

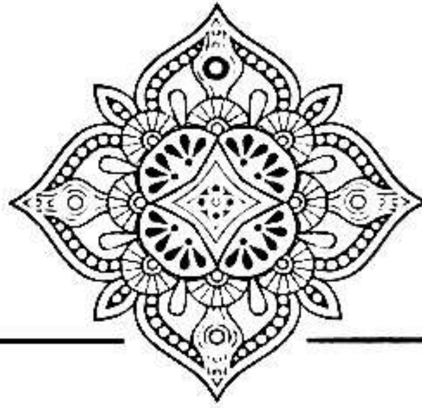
ومنه: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.

ومثالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ(١).

الأوَّلُ: مَدنيٌّ مشهورٌ ليس بالقويِّ، والآخَرُ: مجهولٌ.



(١) قوله: أيوب بن سيار. بتقديم السين على الياء التحتية المشدَّدة، وأيوب بن يسار. أي: بتقديم الياء التحتية على السين المهملة، ضد الإعسار. (ش).



[طبقـات الـرواة]

(خاتمة):

(ومِنَ المُهِمِّ) عندَ المحدِّثينَ (مَعْرِفَـةُ: طَبَقَـاتِ الرُّواةِ).

وفائدتُهُ: الأمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ المدَلِّسين[1]، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ[2] مِن العَنْعنةِ.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عن جَماعةٍ اشْتَركوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه؛ فإنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحْبَتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العَشَرةِ مثلاً، ومِن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ [مَنْ][3] بعدَهُم.

فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ[4] وغيرُه.

---

(١) في (ط) وهامش (خ) و«شرح القاري»: التدليس.

(٢) قوله: والوقوف على حقيقة [المراد]. يعني: هل هي محمولة على السماع، أو مرسلة، أو منقطعة؟ (ق).

(٣) سقط من (خ).

(٤) في كتابه: «الثقات».

ومَنْ نَظَرَ إليهم باعْتبارِ قَدْرٍ زائدٍ ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ ، أو شُهودِ المَشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبقاتٍ ، وإلى ذلك جَنَحَ صاحِبُ «الطَّبقاتِ» أبو عبدِ اللهِ مُحمَّدُ بنُ سَعْدٍ البغداديُّ ، وكتابُه أجمَعُ ما جُمِعَ في ذلك.

وكذلك مَنْ جاءَ بعدَ الصَّحابةِ ـ وهُم التَّابعونَ ـ مَنْ نَظَرَ إليهم باعتبارِ الأخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقط[1] ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً ، كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أيضاً.

ومَنْ نَظَرَ إليهم باعتبارِ اللِّقاءِ قَسَّمَهُم ؛ كما فَعَلَ مُحمَّدُ بنُ سَعْدٍ[2]. ولكلٍّ منهما وَجْهٌ.

[التـــاريخ]:

(و) مِن المُهمِّ أيضاً معرفةُ (مَواليدِهِم ، ووَفَياتِهِم) ؛ لأنَّ بمَعْرِفَتِها[3] يحصُلُ الأمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم ، وهو في نَفْسِ الأمرِ ليس كذلك.

[معرفة أوطان الرواة]:

(وَ) مِنَ المُهمِّ أيضاً معرِفةُ (بُلْدَانِهِم) وأوطانِهم ، وفائدتُه الأمنُ مِنْ تَداخُلِ الاسمَيْنِ إذا اتَّفقا [نُطْقاً][4] ، لكنِ افْتَرَقا بالنَّسَبِ[5].

---

(١) في (خ) و(د) : فقد.

(٢) في «الطبقات» (٥/ ٥).

(٣) في (ط) : بمعرفتهما.

(٤) زيادة من (ط) و«اليواقيت». وقال القاري : إذا اتفقَا ، أي : لفظاً وخطّاً.

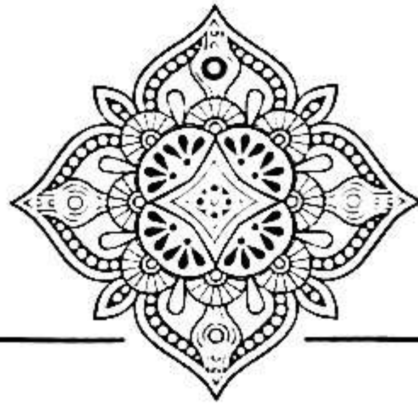
(٥) في (ب) و(د) : بالنسبة. وفي «شرح القاري» : في النسب. ثم قال : ويمكن أن=

[معرفة الثقات والضعفاء]:

(و) مِن المُهِمِّ أيضاً معرفةُ (أحْوالِهِم؛ تَعْديلاً، وتَجْريحاً، وجَهالةً)؛ لأنَّ الرَّاويَ إمَّا أنْ تُعْرَفَ عدالَتُه، أو يُعْرَفَ فِسْقُه، أو لا يُعْرَفَ فيه شيءٌ مِن ذلك.



= يكون بكسر أوله، جمع نسبة، ويؤيده ما في نسخة: بالنسبة، أي: بنسبتهما إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين.



[مراتبُ الجَـرْح والتَّعْـدِيـل]

(وَ) مِن أهمِّ ذلك ـ بَعْدَ الاطِّلاعِ ـ مَعْرِفةُ (مَراتِبِ الجَرْحِ) والتَّعديلِ؛ لأنَّهم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ.

وقد بيَّنَّا أسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشَرةٍ، وتقدَّم شرحُها مفصَّلاً[1].

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلْكَ المراتِبِ.

[مراتب الجرح]:

(و) للجَرْحِ مراتِبُ:

(أسوَؤُها: الوَصْفُ) بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيه.

وأصْرَحُ ذلك التَّعبيرُ (بأفْعَلَ: كـ: أكْذَبِ النَّاسِ)، وكذا قولُهم: إليه المُنْتَهى في الوَضْعِ، أو: هو رُكْنُ الكَذِبِ، ونحو ذلك.

(ثمَّ: دجَّالٌ، أو: وَضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ)؛ لأنَّها وإنْ كان فيها نوعُ مُبالغةٍ، لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها.

---

(١) انظر: (ص: ١٨٢).

(وأسْهَلُهَا)؛ أي: الألفاظ الدَّالَّة على الجَرْح: قولُهم: فُلانٌ (ليِّنٌ، أو: سَيِّئُ الحِفْظِ، أو: فيه) أدنى (مَقَالٍ).

وبينَ أَسْوأ الجَرْحِ وأسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى.

فقولُهُم[١]: مَتْروكٌ، أو ساقِطٌ، أو: فاحِشُ الغَلَطِ، أو: مُنْكَرُ الحَديثِ، أشدُّ مِن قولِهم: ضعيفٌ، أو: ليس بالقويِّ، أو: فيه مَقالٌ.

[مراتب التعديل]:

(و) من المُهِمِّ أيضاً معرِفةُ (مراتِبِ التَّعديلِ).

(وأرْفَعُها: الوَصْفُ) أيضاً بما دَلَّ[٢] على المُبالغةِ فيه.

وأصْرَحُ ذلك: التَّعبيرُ (بأفْعَلَ؛ كـ: أوثَقِ النَّاسِ)، أو: أَثْبَتِ النَّاسِ، أو: إليه المُنْتَهى في التَّثبُّت[٣].

(ثمَّ ما تَأكَّدَ بِصِفَةٍ) مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، (أو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثِقَةٍ ثِقَةٍ)، أو: ثَبْتٍ ثَبْتٍ، (أو: ثِقَةٍ حافظٍ)، أو: عَدْلٍ ضابِطٍ، أو نحوِ ذلك[٤].

---

(١) في (خ): قولهم.
(٢) في (ن): يدل.
(٣) قوله: إليه المنتهى في التثبُّت. وقع في عبارة أحمد رضي الله عنه. (ش).
(٤) قوله: أو نحو ذلك. كعدل حافظ أو عدل ثقة، أما قولهم: صدوق، فهو وإن كان فيه مبالغة لا يريدون به إلا أصل الصدق، أفاده شيخنا المصنف حال قراءتي عليه. (ش).

(وأدْناها: ما أشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شيخٍ)، و: يُرْوى حديثُه، و: يُعْتَبَرُ به، ونحوِ ذلك.

وبينَ ذلك مراتِبُ لا تَخْفى(١).

[أحكام الجرح والتعديل]:

(و) هذه أحكامٌ تتعلَّقُ بذلك، ذكَرْتُها(٢) ها هُنا لتَكْمِلَةِ الفائدةِ، فأقولُ:

(تُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِن عَارِفٍ بأسْبَابِها) لا مِنْ غيرِ عارِفٍ؛ لئلاَّ يُزَكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ(٣) لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ مُمارسةٍ واخْتِبارٍ.

(ولَوْ) كانتِ التَّزكيةُ صادِرةً (من) مُزَكٍّ (واحِدٍ على الأصَحِّ)؛ خلافاً لمَنْ شَرَطَ أنَّها لا تُقْبَلُ إلا مِنِ اثْنَيْنِ؛ إلْحاقاً لها بالشَّهادَةِ(٤) في الأصحِّ أيضاً.

والفَرْقُ بينَهُما أنَّ التَّزكيةَ تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ، فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشَّهادةُ تَقَعُ مِن الشَّاهِدِ عندَ الحاكِمِ؛ فافْتَرقا.

---

(١) انظر في مراتب التعديل والجرح: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٥٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ١٥٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٦٣)، و«منهج ذوي النظر» للترمسي (ص: ٢٨٣).

(٢) في (خ) و(ن) و(د): ذكرت.

(٣) في (خ) و(ن) و(د): ظهر.

(٤) قوله: إلحاقاً لها بالشهادة. أي: بتزكية الشهادة، وإيضاح الفرق بينهما أنَّ تزكية عدل الرواية حكم مِن المزكي بعدالته، والحكم لا يعتبر فيه العدد، وتزكية الشهادة شهادة تؤدَّى عند حاكم، فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات. (ش).

ولو قيلَ[١]: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكيةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزَكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أو إلى النَّقْلِ عن غيرِهِ؛ لَكان مُتَّجهاً.

فإنَّه[٢] إنْ كان الأوَّلَ، فلا يُشْتَرَطُ العددُ أصلاً؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكمِ.

وإنْ كان الثَّاني؛ فيَجْري فيه الخِلافُ، ويَتَبيَّنُ[٣] أنَّه ـ أيضاً ـ لا يُشْتَرَطُ العددُ؛ لأنَّ أصلَ النَّقْلِ لا يُشْتَرَطُ فيه العددُ، فكذا ما تفرَّعَ عنه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

و[٤] يَنْبَغي ألا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلا مِن عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقْتَضي رَدَّ حديثِ المُحَدِّثِ[٥].

كما لا تُقْبَلُ[٦] تزكِيَةُ مَن أخَذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ، فأطلَقَ التَّزكيةَ.

---

(١) قوله: ولو قيل . . . إلخ. حاصله تنقيح لمحلِّ الخلاف، وهو أنه ينبغي ألا يكون من محلِّ الخلاف، ما إذا استندت التزكية إلى اجتهاد المزكِّي في تزكية الراوي، لظهور كون تزكية المجتهد حكماً منه، مستنداً إلى اجتهاده. (ش).

(٢) في (س) و(ب) و(ط): لأنه.

(٣) في (خ) و(ن) و(د): وتبين.

(٤) في (ط): وكذا.

(٥) قوله: بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث. مثاله: ما رواه الخطيب بإسناده إلى شعبة أنه قيل له: لم تركتَ حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون فتركتُ حديثه. وروينا عن شعبة أنه قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لم تروِ عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام. وقد عقد الخطيب في «الكفاية» باباً لهذا. (ش).

(٦) في (ط): يقبل.

وقال الذَّهبيُّ(١) ـ وهو مِن أهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ ـ: «لم يجتَمِع اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعيفِ ثِقَةٍ»(٢). انتهى.

ولهذا كان مذهَبُ النَّسائيِّ ألا يُـتْـرَكَ حديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ(٣) الجَميعُ على تَـرْكِـهِ.

ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ، فإنَّهُ إنْ عدَّلَ [أحداً](٤) بغيرِ تثَبُّتٍ؛ كان كالمُثْبِتِ حُكْماً ليس بثابتٍ، فيُخْشَى عليه أنْ يَدْخُلَ في زُمْرَةِ «مَن رَوى حَديثاً وهو يظنُّ أنَّهُ كَذِبٌ».

وإنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ، [فإنَّه](٥) أقْدَمَ على الطَّعْنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، ووَسَمَهُ بِمِيْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبداً.

والآفةُ تَدخُلُ في هذا: تارةً مِنَ الهَوى والغَرَضِ الفاسِدِ ـ وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِنَ هذا غالباً ـ، وتارةً مِن المُخالفةِ في العَقائدِ ـ وهو

---

(١) في «الموقظة» (ص: ٨٤)، وليس فيها لفظة «قط».

(٢) قوله: وقال الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام . . . تضعيف ثقة. انتهى. قال المصنف في تقريره: يعني: يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه. انتهى. قلت: لم يقع للمصنف على علم ذلك، ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف، وإنما معناه: أنَّ اثنين لم يتَّفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتفقا إلا على مَن فيه شائبة مما اتفقا عليه. والله أعلم. (ق).

(٣) في (ب): يُجمع.

(٤) زيادة من (ط) و«اليواقيت».

(٥) زيادة من (ط).

موجودٌ كثيراً؛ قديماً وحَديثاً ـ ، ولا ينْبَغي إطلاقُ الجَرْحِ بذلك ، فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعةِ[1].

(والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ) ، وأَطْلَقَ ذلكَ جماعةٌ ، ولكنَّ محلَّهُ (إنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ)[2] ؛ لأنَّه إنْ كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُه.

وإنْ صَدَرَ مِن غيرِ عارِفٍ بالأسبابِ لم يُعْتَبَرْ به أيضاً.

(فإنْ خَلا) المَجْروحُ (عن تعديلٍ[3] ؛ قُبِلَ) الجَرْحُ فيه (مُجْمَلاً)[4] غيرَ مبيَّنِ السَّببِ إذا صَدَرَ مِن عارفٍ (على المُخْتارِ) ؛ لأنَّه إذا لمْ يكُنْ فيه تعديلٌ ؛ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ ، وإعمالُ قَوْلِ المُجَرِّحِ[5] أَوْلى مِن إهمالِه.

ومالَ ابنُ الصَّلاحِ[6] في مِثْلِ هذا إلى التوقُّفِ فيه.



---

(١) (ص: ٢٠٧).

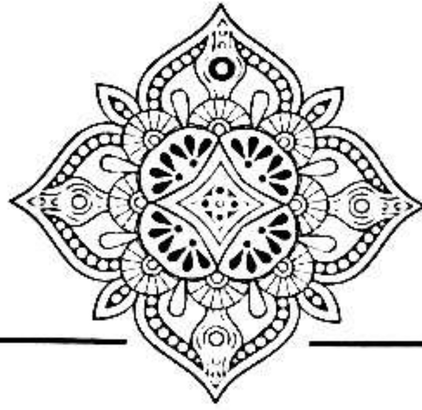
(٢) قوله: لكن محلُّه إنْ صدر من عارف بأسبابه. قلت: وأن يكون من معاصرين لمن تعارض قولهما فيه ، لقوله في تعليل ذلك: إنَّ الجارحَ اطلعَ منه ما لم يطَّلع عليه المعدِّل. (ق).

(٣) في (ط) و«شرح القاري»: التعديل.

(٤) قوله: فإن خلا المجروحُ عن تعديل قُبل الجرحِ فيه مجملاً. صوابه: فإنْ خلا الراوي ، وإلا فالمجروح لم يختلف أحدٌ في قبول الجرح المبهم بعد المفسَّر فيه. والله أعلم. (ق).

(٥) في (د): الجارح.

(٦) انظر: «علوم الحديث» (ص: ١٠٦).



[الأسماء والكنى]

(فصلٌ):

(ومِنَ المُهِمِّ) في هذا الفنِّ (معْرِفةُ: كُنَى المُسَمَّيْن) ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ، وله كُنْيةٌ لا يُؤمَنُ أنْ يأتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ مَكْنياً؛ لئلاَّ يُظَنَّ أنَّه آخرُ.

(وَ) معرفةُ (أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ)، وهو عكسُ الَّذي قبلَهُ.

(وَ) معرِفةُ (مَنِ اسمُهُ كُنيَتُهُ)، وهُم قليلٌ.

(وَ) معرِفةُ (مَنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ)، وهُم كثيرٌ.

(وَ) معرِفةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُناهُ)؛ كابنِ جُرَيْجٍ؛ لهُ كُنيتانِ[1]: أبو الوليدِ، وأبو خالدٍ.

(أو) كَثُرَتْ (نُعُوتُهُ) وألقابُه.

(وَ) معرفةُ (مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أبيهِ)؛ كأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ المَدَنيِّ[2]، أحدِ أتباعِ التَّابِعينَ.

---

(١) قوله: من كثُرت كناه كابن جُريج، له كنيتان. لو عبَّر بقوله: مَن تعدَّدت كناه لناسب تمثيله بمن له كنيتان، لكن الكثرة قد تُطلق بإزاء الواحدة، كما تُطلق بإزاء القلة، وإنْ كان الغالب هو الثاني. (ش).

(٢) قوله: كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المديني. قال المصنف: المدِيني نسبة =

وفائدةُ معرِفَتِه:

نفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إلى أبيهِ ، فقال: أَخْبَرنا[(١)] ابنُ إسحاقَ ، فَنُسِبَ إلى التَّصحيفِ ، وأنَّ الصَّوابَ: أَخْبَرنا[(٢)] أبو إسحاقَ.

(أو بالعَكْسِ)؛ كإسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ.

(أو) وافَقَتْ (كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ)؛ كأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمِّ أيُّوبَ؛ صحابيَّانِ مشهورانِ.

أو وافَقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيهِ؛ كالرَّبيعِ بنِ أنسٍ؛ هكذا يَأْتي في الرِّوايات ، فيُظَنُّ أنَّه يَروي عن أبيهِ؛ كما وقعَ في «الصَّحيحِ»[(٣)]: عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدٍ ، وهو أبوهُ ، وليس أنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ ، بل أبوهُ بَكْرِيٌّ وشيخُهُ أنصاريٌّ ، وهو أنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ ، وليس الرَّبيعُ المذكورُ مِن أولادِه.

[المنسوب إلى غير أبيه]:

(و) معرِفةُ (مَنْ نُسِبَ إلى غَيْرِ أبيهِ)؛ كالمِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ ، نُسِبَ إلى الأسْودِ الزُّهْرِيِّ لكونِه تَبنَّاه ، وإنَّما هو المِقْدادُ بنُ عَمْرٍو[(٤)].

= إلى مدينة مّا ، والمدَني نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ ، ولم يشذَّ عن هذا إلا عليّ ابن المديني؛ فإن والده من أهل المدينة. (ق).

(١) في (خ) و(ن) و(ب) و(د): أنا.

(٢) في (خ) و(س) و(ن) و(د): أنا.

(٣) البخاري (٥٦) ، ومسلم (٤٢٠٩).

(٤) قوله: وإنما هو المقداد بن عمرو. قال المصنف: وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها، وإنما هو بهراني نزل كندة فنُسِبَ إليها، فاتفقَ له ما اتفق لولده. (ق).

(أو) [نُسِبَ][١] (إلى أُمِّهِ)؛ كابنِ عُلَيَّةَ ، هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ ، أحدُ الثِّقاتِ ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ ، اشتُهِرَ بها ، وكان لا يُحبُّ أنْ يُقالَ له : ابنُ عُلَيَّة .

ولهذا كان يَقولُ الشَّافِعيُّ : أَخْبَرَنا إسماعِيلُ الَّذي يُقالُ له : ابنُ عُلَيَّةُ .

[النسب التي على خلاف ظاهرها]:

(أو) نُسِبَ (إلى غَيْرِ ما يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ)؛ كالحَذَّاءِ ، ظاهِرُه أنَّه منسوبٌ إلى صناعتِها ، أو بيعِها ، وليس كذلك ، وإنما كان يُجالِسُهم؛ فنُسِبَ إليهم .

وكسُليمانَ التَّيميِّ؛ لم يكنْ مِن بَني التَّيْم ، ولكنْ نَزَلَ فيهم .

وكذا مَن نُسِبَ إلى جدِّهِ ، فلا يُؤمَنُ التِباسُه بمَن[٢] وافقَ[٣] اسمُه [اسمَه][٤] ، واسمُ أبيهِ اسمَ الجدِّ المذكورِ[٥] .

(وَ) معرِفةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أبيهِ وجَدِّهِ)؛ كالحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ

---

(١) زيادة من (ط) .

(٢) في (خ) و(د) : كمن .

(٣) في (ط) : اتفق .

(٤) ليست في (ن) و(د) .

(٥) قوله : التباسه بمن وافق . . . إلخ . قال المصنف : كمحمد بن بشر ، ومحمد بن السائب بن بشر ، الأول: ثقة ، والثاني: ضعيف. ويُنسب إلى جدِّه فيحصل اللبسُ ، وقد وقعَ ذلك في «الصحيح» . (ق) .

الحَسَنِ بن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم.

وقد يقعُ أكثرُ مِن ذلك، وهو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ.

وقد يَتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ [مع اسمِ الجَدِّ واسمِ أبيهِ(١)] فصاعِداً؛ كأبي اليُمْنِ الكِنْديِّ، هو زيدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زيدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زيدِ بنِ الحَسَنِ.

(أو) يَتَّفقُ اسمُ الرَّاوي و(اسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعِداً): كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عن عِمْرانَ؛ الأوَّل: يُعْرَفُ بالقَصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ [رضيَ اللهُ عنه].

وكسُلَيمانَ عن سُلَيمانَ عن سُلَيمانَ: الأوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ، المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ.

وقد يَقَعُ ذلك للرَّاوي ولشيخِه معاً؛ كأبي العلاءِ الهَمَذانيِّ(٢) العطَّارِ، مَشْهورٌ(٣) بالرِّوايةِ عن أبي عليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهما اسمُه الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أحمدَ بنِ الحَسَن بنِ أحمد، فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرَقا في الكُنيةِ، والنِّسْبةِ إلى البلدِ والصِّناعةِ.

---

(١) في (خ) و(ن) و(د): مع الاسم واسم الأب.

(٢) قوله: كأبي العلاء الهمذاني. قال المصنف: الهمذاني بتحريك الميم والذال المعجمة، نسبة للبلد، وبسكونها وإهمال الدال نسبة إلى القبيلة، ومن الأول ما في الكتاب. (ق).

(٣) في (ط): المشهور.

وصَنَّفَ فيه أبو موسى المَدينيُّ جُزءاً حافِلاً.

[معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه]:

(وَ) معرفةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عنه)، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يَتَعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وفائدتُه: رَفْعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أنَّ فيه تَكراراً، أو انقلاباً.

فمِن أمثلتِه: البُخاريُّ؛ روى عن مُسْلِمٍ، وروى عنه مُسلمٌ، فشيخُهُ مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ[١] البَصْريُّ، والرَّاوي عنه مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيْرِيُّ صاحِبُ «الصَّحيحِ».

وكذا وَقَعَ ذلك لعبدِ بنِ حُمَيْدٍ أيضاً: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، ورَوَى عنه مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في «صحيحِه»[٢] حديثاً بهذه التَّرجمةِ بعَيْنِها.

ومنها: يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، روى عن هِشامٍ، وروى عنه هِشامٌ، فشيخُه هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِن أقرانِه، والرَّاوي عنه هِشامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيُّ.

ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ، روى عن هِشامٍ، وروى عنه هِشامٌ، فالأَعْلى ابنُ عُرْوَةَ، والأدْنى ابنُ يوسُفَ الصَّنعانيُّ.

ومنها: الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، روى[٣] عن ابنِ أبي ليلى، و[روى][٤] عنه

---

(١) في (خ) و(بس) و(ن) و(د): الفراديسي.

(٢) مسلم (٣٩٧٤).

(٣) في (خ) و(ن): يروي.

(٤) سقط من (خ) و(ن).

ابنُ أبي لَيْلى ، فالأعْلى عبدُ الرَّحمنِ ، والأدْنى محمد بنُ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ.

وأمثلَتُه كثيرةٌ.

[معرفة الثقات والضعفاء]:

(وَ) مِن المهمِّ في هذا الفَنِّ (مَعْرِفَةُ الأسْماءِ المُجَرَّدَةِ)[1] ، وقد جَمَعها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ:

فمِنهم مَن جَمَعَها بغَيْرِ قَيدٍ ، كابنِ سَعْدٍ في «الطَّبقاتِ» ، وابن أبي خَيْثَمَة ، والبُخاريِّ في «تاريخَيْهِما»[2] ، وابنِ أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتَّعديلِ».

ومنهم مَن أفردَ الثِّقاتِ[3] ؛ كالعِجْلِيِّ ، وابنِ حِبَّانَ ، وابنِ شاهينَ.

ومنهم مَن أفْرَدَ المَجْروحينَ ؛ كابنِ عَدِيٍّ ، وابنِ حبَّانَ أيضاً[4].

ومنهم مَنْ تَقَيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ: كـ «رجال البُخاري» لأبي نَصْرٍ الكَلاَبَاذيِّ ، و«رجالِ مسلمٍ» لأبي بكرِ بنِ مَنْجُويه ، ورجالِهما معاً لأبي الفَضْلِ بنِ طاهرٍ ، و«رجالِ أبي داودَ» لأبي عليٍّ الجيَّانِي ، وكذا «رِجال

(١) قوله: معرفة الأسماء المجرَّدة..قلت: إن كان المراد بالمجرَّدة التي لا تفيد كونهم ثقات ، أو ضعفاء ، أو رجال كتاب مخصوص؛ فلا يظهر معنى قوله: فمنهم من جمعها بغير قيد. (ق).

(٢) في (خ): تاريخهما.

(٣) في (ط) زيادة: بالذكر.

(٤) اسم كتاب ابن عدي: «الكامل في الضعفاء» ، وهو مطبوع.

التِّرمذيِّ» ، و«رجالِ النَّسائيِّ» لجماعةٍ مِن المَغاربةِ[١] ، ورجالِ السِّتَّةِ: «الصَّحيحَيْنِ» وأبي داودَ ، والتِّرمذيِّ ، والنَّسائيِّ ، وابنِ ماجه؛ لعبدِ الغَنيِّ المَقْدِسيِّ في كتابِهِ «الكَمَالِ» ، ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكَمَالِ».

وقد لَخَّصْتُهُ ، وزِدتُ عليه أشياءَ كثيرةً ، وسمَّيْتُه «تهذيب التَّهذيب» ، وجاءَ مع ما اشتَمَلَ عليه من الزِّيادات قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ.

[الأسماء المفردة]:

(وَ) مِن المُهمِّ أيضاً معرِفةُ الأسماءِ (المُفْرَدَةِ)[٢].

وقد صَنَّفَ فيها الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْديجيُّ ، فذكرَ أشياءَ تَعَقَّبوا عليه بعضَها ، مِن ذلك قولُه: «صُغْديُّ بنُ سِنان» ، أحدُ الضُّعفاءِ ، وهو بضمِّ [الصَّادِ][٣] المُهملةِ ، وقد تُبْدَلُ سِيناً مُهملةً ، وسُكونِ الغينِ المُعجمةِ ، بَعْدَها دالٌ مُهملةٌ ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسَبِ ، وهو اسمُ عَلَمٍ بلفظِ النَّسَبِ ، وليس هو فرداً.

ففي «الجَرحِ والتَّعديلِ» لابنِ أبي حاتم[٤]: صُغْديٌّ الكوفيُّ ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ ، وفَرَّقَ بينه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَهُ[٥].

---

(١) قوله: وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة. من هذه الجماعة الحافظ أبو محمد الدورقي ، له لكلٍّ منهما كتاب مفرد. (ق).

(٢) قوله: ومن المهم معرفة الأسماء المفردة. وهي التي لم يشارك من تسمَّى بشيء منها غيره فيها. (ق).

(٣) زيادة من (ط) و«شرح القاري».

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٤).

(٥) قوله: فضعَّفه. يعني: ابن أبي حاتم. (ق).

وفي «تاريخ العُقَيْليِّ»[١]: صُغْديُّ بنُ عبدِ اللهِ ، يَروي عن قَتادةَ ، قال العُقَيْليُّ: حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ. انتهى.

وأظُنُّهُ[٢] هو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ ، وأمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذَكَرَه في «الضُّعفاءِ» ؛ فإنَّما هو للحديثِ الذي ذكَرَهُ ، وليستِ الآفةُ منه ، بل هي مِن الرَّاوي[٣] عنه: عَنْبَسَةُ[٤] بنُ عبدِ الرحمنِ ، واللهُ أعلمُ.

ومِن ذلك: «سَنْدَر»[٥] بالمُهْمَلةِ والنُّون ، بوزنِ جَعْفَرٍ ، وهو مَوْلى زِنْباعٍ الجُذاميِّ ، له صُحْبَةٌ وروايةٌ ، والمشهورُ أنَّه يُكْنَى أبا عبدِ اللهِ ، وهو اسمٌ فَرْدٌ لم يتَسَمَّ به غيرُه فيما نَعْلَمُ ، لكنْ ذَكَرَ أبو موسى في «الذَّيلِ» على «معرفةِ الصَّحابةِ» لابنِ مَنْدَه: سَنْدَرٌ أبو الأسودِ ، وَرَوَى لهُ حديثاً ، وتُعُقِّبَ عليه ذلك ؛ فإنَّه هو الذي ذَكَرَهُ ابنُ مَنْدَه.

وقد ذكرَ الحديثَ المذكورَ مُحمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في «تاريخِ الصَّحابةِ الَّذين نَـزَلوا مِصرَ» في ترجمةِ سَنْدَرٍ مَوْلى زِنْباع.

وقد حَرَّرتُ ذلك في كتابي في الصَّحابة[٦].

---

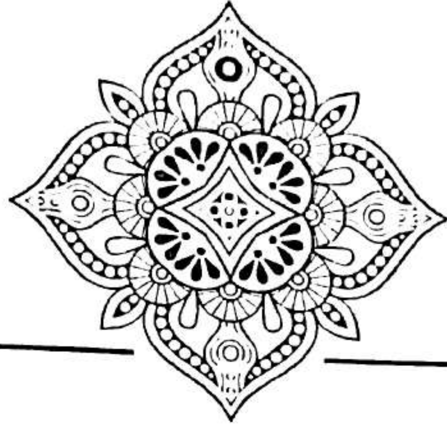
(١) «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢١٦).
(٢) قوله: وأظنه. يعني: صغدي الكوفي. (ق).
(٣) في حاشية (ب): الراوي الذي روى عنه.
(٤) قوله: عنبسة. بفتح العين المهملة، ثم نون، ثم موحدة، ثم سين مهملة. (ش).
(٥) قوله: سندر. بسين مهملة، ونون فدال مهملة، وآخره راء مهملة. (ش).
(٦) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٨٤).

[معرفة الكنى والألقاب]:

(وَ) كذا معرِفـةُ (الكُنَـى) المُجرَّدَةِ (و) [المُفْرَدَةِ ، وَكذا مَعرِفَةُ][1] (الألْقابِ) ، وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ ، وتارةً تكون بلفظِ الكُنيةِ ، وتقعُ نِسْبةً إلى عاهَةٍ ، أو حِرْفةٍ.



(١) زيادة من (ط).



[الأنساب والأوطان والموالي]

[معرفة الأنساب]:

(وَ) كذا [مَعْرِفَةُ][1] (الأنْسابِ).

(وَ) هي تارةً (تَقَعُ إلى القَبائِلِ)، وهي[2] في المتقدِّمينَ أكثرُ[3][4] بالنِّسبةِ إلى المتأخِّرينَ.

(وَ) تارةً إلى (الأوطانِ)، وهذا في المتأخِّرينَ أكثرُ[5] بالنِّسبةِ إلى المتقدِّمين.

والنِّسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ مِن أنْ تكونَ[6] (بلاداً، أو ضِياعاً، أو سِكَكاً،

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (خ) و(ن) و(د): وهو.

(٣) قوله: وهو في المتقدِّمين أكثري. قال المصنف: لأن المتقدِّمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالباً بخلاف المتأخِّرين. (ق).

(٤) في (خ) و(د): أكثري.

(٥) في (خ) و(د): أكثري.

(٦) في (ط) و«شرح القاري»: يكون.

أو مُجاوَرَةً ، و) تقعُ[١] **(إلى الصَّنائعِ)** كالخَيَّاطِ **(والحِرَفِ)** كالبَزَّازِ.

(ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ[٢]**: كالأسماءِ).**

(وقد تَقعُ)[٣] الأنْسابُ **(ألقاباً)**؛ كخالِدِ بنِ مَخْلَدِ القَطَوَانيِّ ، كان كوفيّاً ، ويُلَقَّبُ بالقَطَوانيِّ[٤] ، وكان يغضَبُ منها.

(وَ) مِن المُهِمِّ أيضاً **(مَعْرِفةُ أسبابِ ذلك)**؛ أي: الألقابِ [والنِّسَبِ[٥] الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها][٦].

[معرفة الموالي]:

(وَ) [كَذا][٧] **(مَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ أعْلى و[مِنْ]**[٨] **أسْفَلَ: بالرِّقِّ ، أو بالحِلْفِ**[٩]**)** أو بالإسلامِ: لأنَّ كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليه مَوْلىً ، ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذلك إلا بالتَّنْصيصِ عليه.

---

(١) في (د): يقع.

(٢) قوله: ويقع فيها الاشتباه. كالحنَّاط ـ بحاء مهملة فنون ـ والخيَّاط ـ بخاء معجمة فمثناة تحتية ـ والخبَّاط ـ بخاء معجمة فموحدة. (ش).

(٣) في (د): يقع.

(٤) في (خ): القطواني.

(٥) في (س) و(ب): أي النسب.

(٦) زيادة من (س) و(ب) و(ط).

(٧) زيادة من (ط).

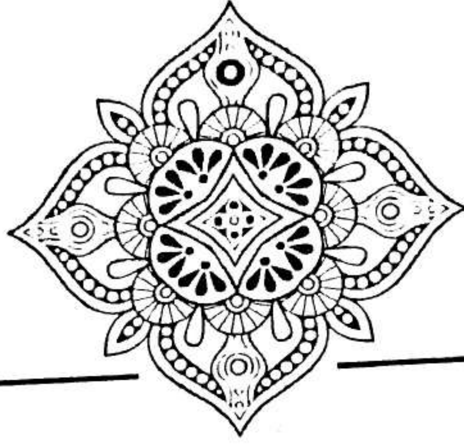
(٨) زيادة من (س) و(ب) و(د) و(ط).

(٩) في (خ): وبالحلف.

[الإخوة والأخوات]:

(وَمَعْرِفَــةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ) ، وقد صَنَّفَ فيه القُدماءُ؛ كعَليٍّ بنِ المَدينيِّ.





[آداب الشيخ والطالب]

(وَ) مِن المهمِّ أيضاً (مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ): ويشتَرِكانِ في: تَصحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطهيرِ[1] مِن أعراضِ الدُّنْيا، وتَحسينِ الخُلُق.

ويَنفَرِدُ الشَّيخُ بأنْ:

- يُسْمِعَ إذا احْتيجَ إليه.

- ولا يُحدِّثَ ببلدٍ فيه [مَن هو][2] أَوْلى منه، بل يُرْشِدَ إليه.

- ولا يَتْرُكَ إسماعَ أَحَدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ.

- وأنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ.

- ولا يُحَدِّثَ قائماً، ولا عَجِلاً، ولا في الطَّريقِ إلا إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك.

- وأنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغيُّرَ[3] أو النِّسيانَ لمَرَضٍ، أو هَرَمٍ.

---

(١) في (خ) و(ن): التطهر. وفي (س) اللفظان معاً.

(٢) زيادة من (ط) و«اليواقيت».

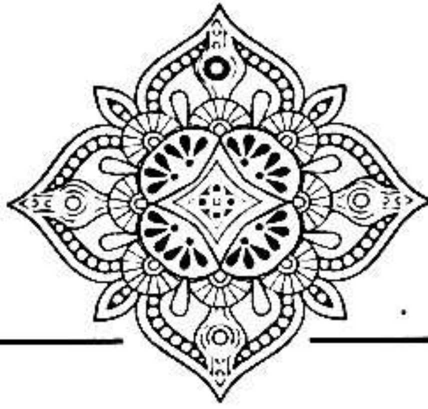
(٣) في (د) و«شرح القاري»: التغيير.

- وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ؛ أنْ يكونَ لهُ مُسْتَمْلٍ يَقِظٌ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأنْ:

- يُوَقِّرَ الشَّيخَ ولا يُضْجِرَهُ.
- ويُرْشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ.
- ولا يَدَعِ الاستفادَةَ لحَياءٍ أو تَكبُّرٍ.
- ويَكتُبَ ما سمِعَهُ تاماً.
- ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ.
- ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذهْنِه.





[سِـنُّ التَّحَـمُّـل والأداء]

(وَ) مِن المهمِّ [أيضاً][1] معرِفةُ (سِنِّ[2] التَّحَمُّلِ والأداءِ)؛ والأصحُّ اعتبارُ سِنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ، هذا في السَّماعِ.

وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ، ويَكتُبونَ لهُم أنَّهم حَضَروا، ولا بُدَّ في مِثْلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ.

والأصَحُّ في سنِّ الطَّالبِ[3] بنفسِه[4] أنْ يتأهَّلَ لذلك[5].

ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافرِ أيضاً إذا أدَّاهُ بعدَ إسلامِه.

وكذا الفاسِقِ مِن بابِ أَوْلى[6] إذا أدَّاهُ بَعْدَ تَوبتِه، وثُبوتِ عَدالَتِه.

---

(١) سقط من (خ) و(ن).

(٢) في (س) و(ب): وقت سن.

(٣) في (خ) و(ن): الطلب. وقال القاري: أي: طلب علم الحديث.

(٤) قوله: الطالب بنفسه. إشارة إلى أن الطالب تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره؛ كالأطفال يحضرونهم المحافل، أو المجالس. (ق).

(٥) قوله: أن يتأهل لذلك. فلا يتقيّد الطالب بشيء مخصوص. (ش).

(٦) في (خ): الأولى.

وأمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أنَّه لا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ ، بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ ، والتأهُّلِ لذلك[١] .

وهو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ .

وقال ابنُ خَلاَّدٍ : إذا بلَغَ الخَمسينَ ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ .

وتُعُقِّبَ[٢] بمَن حدَّثَ قبلَها ؛ كمالكٍ[٣] .

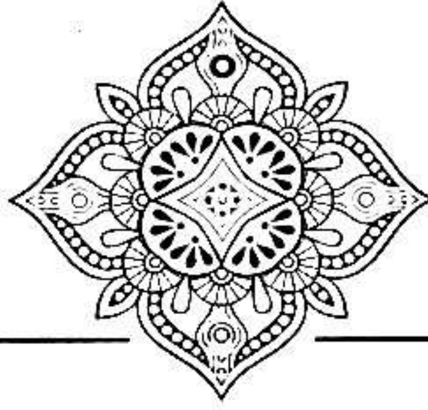


---

(١) قوله : والتأهل لذلك . هذه زيادة على ما صحَّحه الشيخُ محيي الدين النووي في «التقريب والتيسير» حيث قال : إنه متى احتيجَ إلى ما عنده جلسَ له . (ق) .

(٢) قوله : وتعقب . . . إلخ . قال المصنف في تقريره : وأُجيبَ عنه بأن مرادَه : إذا لم يكن هناك أمرٌ يقتضي التحديث ، كأن لم يكن هناك أمثل منه ، وكأن يكون قد صنف كتاباً وأريد سماعه منه . قلت : فإذا لم يكن هناك ما يقتضي التحديث مما ذكر ، فالسنُّ مظِنَّة التأهل عنده . والله أعلم . (ق) .

(٣) قوله : كمالك . فإنه حدَّث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة ، وقيل : ابن سبع عشرة سنة ، والناس متوافرون ، وشيوخه أحياء ، وعمر بن عبد العزيز قبله أُخِذ عنه علم جمّ ، وهو قد مات قبل الأربعين ، وبعده الإمام الشافعي أُخِذ عنه العلم في حداثته ، وحدَّث محمد بن بشار بندار وهو ابن ثماني عشرة سنة . (ش) .



[كتـابـة الحـديث]

(وَ) مِن المهمِّ معرفَةُ (صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ) ، وهو أنْ يَكتُبَهُ مُبيَّناً مُفَسَّراً ، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منه ويَنْقُطَهُ ، ويَكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى ، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ ، وإلا ففي اليُسرى.

[عرض الحديث]:

(وَ) صفةِ (عَرْضِهِ) ، وهو مُقابَلتُهُ مع الشَّيخِ المُسْمِع ، أو مع ثِقَةٍ غيرِه ، أو مع نفسِه شيئاً فشيئاً.

[سماع الحديث وإسماعه]:

(وَ) صِفَةِ (سَمَاعِهِ) بألا يتشاغلَ بما يُخِلُّ به مِنْ نَسْخٍ ، أو حديثٍ ، أو نُعاسٍ.

(وَ) صِفَةِ (إسْمَاعِهِ) كذلك ، وأنْ يكونَ ذلك مِن أصلِه الَّذي سمِعَ فيه[1] ، أو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أصلِه ، فإنْ تَعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإجازةِ لما خالَفَ إنْ خالَفَ.

[الرحلة للحديث]:

(وَ) صِفَةِ (الرِّحْلةِ فيه) ، حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أهلِ بَلَدِهِ فيستَوْعِبُه ، ثمَّ

(١) في (ط) زيادة: كتابه.

يرحَلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحْلَةِ ما ليس عندَه ، ويكونُ اعتناؤهُ(١) بتكثيرِ المَسموعِ أَوْلى مِن اعتنائِه بتكثيرِ الشُّيوخِ .

[صفة التصنيف في الحديث]:

(وَ) صِفَةَ (تَصْنِيفِهِ).

وذلك إمَّا **(على المَسانيدِ)** ، بأنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ [كلِّ](٢) صحابيٍّ على حِدَةٍ ، فإنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم ، وإنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ ، وهو(٣) أسْهَلُ تناوُلاً .

(أو) تصنيفِه على **(الأبوابِ)** الفِقهيَّةِ أو غيرِها ، بأنْ يَجْمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيه ممَّا يَدُلُّ على حُكْمِه إثْباتاً أو نَفْياً ، والأَوْلى أنْ يقتَصِرَ على ما صَحَّ أو حَسُنَ ، فإنْ جَمَعَ الجَميعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعْفِ(٤) .

(أو) تصنيفِه على **(العِلَلِ)** ، فيذكُرُ المَتْنَ وطُرُقَهُ ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه ، والأَحْسَنُ أنْ يُرتِّبَها على الأبوابِ ليَسْهُلَ تناوُلُها .

(أو) يَجمَعُهُ على **(الأطْرافِ)** ، فيذكُرُ طَرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه .

ويَجْمَعُ أسانيدَه : إمَّا مُسْتَوعِباً ، وإمَّا مُتَقيِّداً بكُتُبٍ مَخصوصةٍ .



---

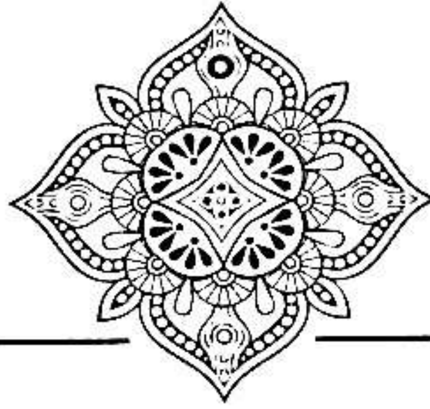
(١) في (ط) زيادة : في أسفاره .

(٢) سقطت من (خ) .

(٣) في (ب) : وهذا .

(٤) قوله : فليبيِّن علَّة الضعف . قلت : مثل الانقطاع ، أو الوقف ، ونحوهما ، فقال بعضُ من يدَّعي علم هذا الفن ، ويبوِّب عليه . قلت : ليس هذا من تقرير ما ذُكر ، والله أعلم . (ق) .

وفي (خ) و(ن) : علة الضعيف .



[أسباب الحـديث]

(وَ) مِن المُهِمِّ (مَعْرِفَةُ سَبَبِ[1] الحَديثِ).

(وقَدْ صَنَّفَ فيه بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ) الحنبليِّ، وهو أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ.

وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيق العيدِ[2] أنَّ بعضَ أهلِ عصرِهِ شرعَ في جَمْعِ ذلك، وكأنهُ[3] ما رأى تصنيفَ العُكْبَرِيِّ المذكور.

(وصنَّفوا في غالبِ هذهِ الأنْواعِ) على ما أشَرْنا إليه غَالِباً.

(وهِيَ)؛ أي: هذه الأنواعُ المَذكورةُ في هذه الخاتمةِ (نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْريفِ، مُسْتَغْنيةٌ عنِ التَّمْثيلِ).

وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ (فلْتُراجَعْ) لها (مَبْسوطاتُها)؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ على حقائقِها.

---

(١) قوله: معرفة سبب. يعني: السبب الذي لأجله حدَّثَ النبيُّ ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد. أي: أوائل شرح «العمدة» أو آخر الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات». (ش).

(٣) في (ط): فكأنه.

(واللهُ المُوَفِّقُ والهَادي ، لا إلَهَ إلا هو) ، عليه توكَّلْتُ ، وإليه أُنيبُ ، [وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ][(١)(٢)] .



(١) سقط من (خ).

(٢) جاء في آخر (س):

قال مؤلفه ـ أبقاه الله ـ: علَّقه مؤلِّفه أحمد بن علي بن حجر ، وفرَغَ منه في مستهلّ ذي الحجَّة سنة ثماني عشرة وثمانمئة ، حامداً لله تعالى ، ومصلِّياً على نبيِّه سيِّدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً.

علَّقه لنفسه أفقر عبد ربّه وأحوجهم إليه محمد بن محمد سويدكين الشافعي المقدسي ، من نسخة نقلت من نسخة عليها خط المؤلف ـ أبقاه الله ـ وكان آخره نهار السبت ثاني شهر الله الحرام من شهر سنة (٨٣٨ هـ).

وجاء في آخر (ن):

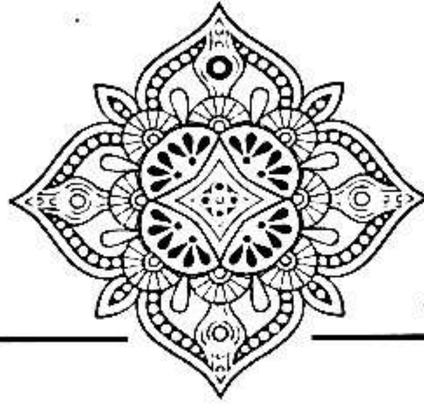
. . . تحريره الفقير إلى رحمة ربه المهيمن القوي ، محمد بن محمد . . . ابن حماد الحموي الشافعي العبدري ، بمحروسة القاهرة ، في أوقات آخرها ضحى نهار الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة خمسين وثمانمئة (٨٥٠ هـ) والحمد لله.

وجاء في آخر الصفحتين سماعات عديدة ، وفي الصفحة ما قبل الأخيرة على اليمين خط المؤلف الحافظ ابن حجر.

وجاء في آخر (خ):

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وعلى كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي ، اللهم أحسن إليه ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمئة (٨٥١ هـ).

وكتب على يمين آخر الصفحة من الأسفل: بلغ صاحبه قراءة عليٍّ. كتبه ابنُ حجر. وكتب على يسارها بلاغ قراءة على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة =



فهرس أسماء الكتب الواردة في «نزهة النظر»

ـ «اختلاف الحديث» للشافعي ١٦٣

ـ «الإصابة» لابن حجر ٣٠٢

ـ «الإكمال» لابن ماكولا ٢٧٨

«الإلماع» للقاضي عياض ٦١

ـ «الأم» للشافعي ١٥٤

ـ «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣٠٠

ـ «تاريخ البخاري» ٣٠٠

ـ «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» للجيزي ٣٠٢

ـ «تاريخ العقيلي» ٣٠٢

ـ «تبصير المتنبه» لابن حجر ٢٧٨

ـ «التصحيف» للعسكري ٢٧٧

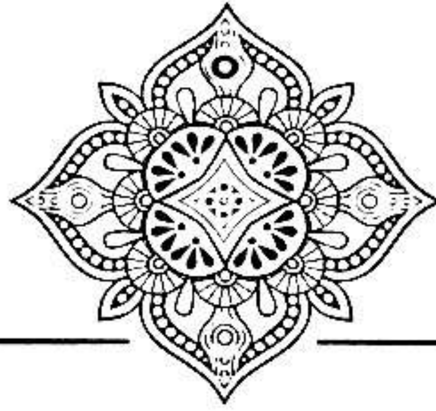
= (١٠٧٧ هـ) ، وبجانبه إلى اليمين وقف على طلبة العلم مؤرخ بسنة (١٣٣٦ هـ).
وجاء في آخر (ب):
وكان الفراغ من تعليقها ثاني ربيع الأول سنة سبع وتسعمئة (٩٠٧ هـ) ، على يد العبد الفقير إلى عفو ربّه القدير: أحمد بن عبد الله بن أحمد المرحوم البابتروني الشافعي ، عفا الله عنهم.

ـ «التفصيل لمبهم المراسيل» للخطيب ١٨٤
ـ «تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي ٢٨١
ـ «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٣٠١
ـ «تهذيب الكمال» للمزي ٣٠١
ـ «الجامع لآداب الشيخ والسامع» للخطيب البغدادي ٦٠
ـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٠١
ـ «الذيل على معرفة الصحابة» لأبي موسى ٣٠٢
ـ «رافع الارتياب» للخطيب البغدادي ١٩٨
ـ «رجال أبي داود» للجياني ٣٠٠
ـ «رجال البخاري» للكلاباذي ٣٠٠
ـ «رجال الترمذي» لجماعة من المغاربة ٣٠٠
ـ «رجال الصحيحين» لابن طاهر ٣٠٠
ـ «رجال مسلم» لابن منجويه ٣٠٠
ـ «رجال النسائي» لجماعة من المغاربة ٣٠٠
ـ «رواية الآباء عن الأبناء» للخطيب البغدادي ٢٥٣
ـ «رواية الصحابة عن التابعين» للخطيب البغدادي ٢٥٣
«سنن الترمذي» ١٣٦
«شرح البخاري» لابن العربي ٨٧
ـ «صحيح ابن خزيمة» ١٥٥
ـ «صحيح البخاري» ١٢١ـ١٢٣ـ٢٦٧

- «صحيح مسلم» ١٢٢ـ١٥٥ـ٢٩٩
- «الصحيحان» ٩٧ـ١٩٨
- «الطبقات» لابن سعد ٢٨٧ـ٣٠٠
- «الضعفاء» للعقيلي ٣٠٢
- «علوم الحديث» للحاكم ٥٨
- «غريب الحديث» لأبي عبيد بن سلام ٢٠٦
- «الفائق» للزمخشري ٢٠٦
- «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي ١٩٧
- «الكفاية» للخطيب البغدادي ٦٠
- «الكمال» لعبد الغني المقدسي ٣٠١
- «ما لا يسع المحدث جهله» للميانجي ٦١
- «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي ٢٧٥
- «المحدث الفاصل» للرامهرمزي ٥٧
- «المدبج» للدارقطني ٢٥١
- «المزيد في متصل الأسانيد» للخطيب البغدادي ١٨٤
- «مستخرج أبي نعيم» ٥٩
- «مسند البزار» ١٠٦
- «مشتبه الأسماء» لعبد الغني المقدسي ٢٧٨
- «مشتبه النسبة» لعبد الغني المقدسي ٢٧٨
- «المعجم الأوسط» للطبراني ١٠٦
- «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح ٦٢

- «معرفة الرجال» للجوزجاني ٢١٤
- «معرفة الصحابة» لابن منده ٣٠٢
- «مقدمة شرح البخاري» (هدي الساري) لابن حجر ٢٥٧
- «من حدث ونسي» للدارقطني ٢٦٠
- «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي ٢٠٧
- «نخبة الفكر» لابن حجر ٦٤
- «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ١٧٣
- «النهاية» لابن الأثير ٢٠٦



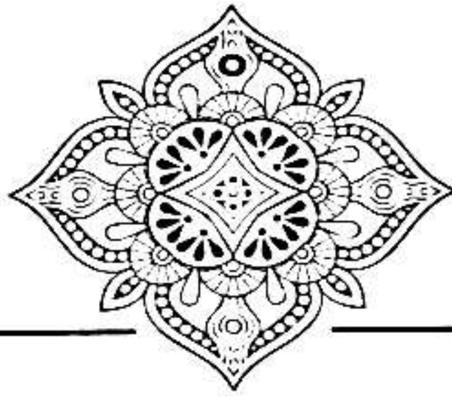


فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
ـ الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٨٧
ـ أن رجلاً توفي على عهد النبي ﷺ	ابن عباس	١٤٧
ـ إن كنت تريد السنة	ابن عمر	٢٢٦
ـ الإيمان بضع وستون شعبة	أبو هريرة	١٠٦
ـ تقاتلون قوماً	أبو هريرة	٢٢٥
ـ حديث الشاهد واليمين	أبو هريرة	٢٦١
ـ الحديث المسلسل بالأولية	عبد الله بن عمرو	٢٦٢
ـ سبعة يظلهم الله	أبو هريرة	١٩٨
ـ الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	١٥٤
ـ فاقدروا ثلاثين	ابن عمر	١٥٥
ـ فإن غمَّ عليكم	ابن عمر	١٥٥
ـ فإن غمي عليكم	أبو هريرة	١٥٧
ـ فرَّ من المجذوم	أبو هريرة	١٦٢
ـ فكملوا ثلاثين	ابن عمر	١٥٥

ـ فمن أعدى الأول	أبو هريرة	١٦٣
ـ كان آخر الأمرين ترك الوضوء	جابر بن عبد الله	١٦٦
ـ كنت نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	١٦٦
ـ كنا نعزل والقرآن ينزل	جابر بن عبد الله	٢٢٤
ـ لا سبق إلا في نصل	أبو هريرة	١٩٠
ـ لا عدوى ولا طيرة	ابن عمر	١٦١
ـ لا يؤمن أحدكم	أنس	٥٩
ـ لا يعدي شيء شيئاً	ابن مسعود	١٦٣
ـ من أقام الصلاة	ابن عباس	١٥٠
ـ من حدث عني بحديث	ـ	١٩٢
ـ من السنة إذا تزوج البكر	أنس بن مالك	٢٢٧
ـ من صام اليوم الذي يشك فيه	عمار بن ياسر	٢٢٩
ـ من كذب علي متعمداً	ـ	٨١
ـ نهى عن بيع الولاء وهبته	ابن عمر	١٠٦





فهرس المصادر والمراجع

١ ـ «إرشاد طلاب الحقائق»: للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ط ـ الرابعة (١٤٢٣هـ).

٢ ـ «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية.

٣ ـ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: للحازمي (ت٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.

٤ ـ «الأعلام»: للزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين.

٥ ـ «الإلماع»: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة.

٦ ـ «الأم»: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧ ـ «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تأليف الشيخ أحمد شاكر، تحقيق الشيخ الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض.

٨ ـ «البدر الطالع»: للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩ـ «تاريخ بغداد»: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٠ـ «التاريخ الكبير»: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
١١ـ «تأويل مختلف الحديث»: لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق طارق عوض الله ، دار العاصمة ، الرياض.
١٣ـ «تذكرة الحفاظ»: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤ـ «تقريب التهذيب»: للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب.
١٥ـ «التقييد والإيضاح»: للعراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق محمد راتب الطباخ، دار الحديث، بيروت.
١٦ـ «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ط (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م).
١٧ـ «التمهيد» لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة الأوقاف المغربية (١٣٨٧هـ).
١٨ـ «تهذيب التهذيب»: للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
١٩ـ «تهذيب الكمال»: للمزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢٠ـ «توجيه النظر»: للطاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢١ـ «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢ـ «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٣ـ «الحاوي الكبير» للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤ـ «الرسالة» للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٥ـ «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» لمحمد خليل الحسيني (ت١٢٠٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٢٦ـ «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ) بإشراف الشيخ آل الشيخ، دار السلام، الرياض.

٢٧ـ «سنن أبي داود» لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، طـ الأولى (١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٨ـ «سنن الترمذي» لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩ـ «سنن الدارمي»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز، مكة.

٣٠ـ «سنن النسائي» (المجتبى) لأبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام ، الرياض.

٣١ـ «شذرات الذهب» : لابن العماد الحنبلي (ت ١٨٩ هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق.

٣٢ـ «شرح شرح النخبة» للملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق محمد تميم ونزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت.

٣٣ـ «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار العطاء ، الرياض.

٣٤ـ «شروط الأئمة الخمسة» للحافظ أبي بكر الحازمي (ت ٤٨٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

٣٥ـ «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

٣٦ـ «صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان» لابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٣٧ـ «صحيح ابن خزيمة» لإمام الأئمة ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٣٨ـ «صحيح البخاري» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار السلام ، الرياض.

٣٩ـ «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، دار السلام، الرياض.

٤٠ـ «الضعفاء الكبير» للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ـ «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٢ـ «الطبقات» لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٤٣ـ «ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني» للكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، ببيروت.

٤٤ـ «العلل» لابن أبي حاتم.

٤٥ـ «علوم الحديث» (معرفة أنواع علم الحديث) لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق.

٤٦ـ «غريب الحديث» لأبي عبيد (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.

٤٧ـ «الفائق» للزمخشري (ت ٥٣٣٨ هـ) تحقيق علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ـ «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٤٩ـ «فتح المغيث» للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق د. عبد الكريم الخضير ، ود. محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض.

٥٠ـ «فهرس الفهارس» للكتاني (ت ١٣٨٢هـ) تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥١ـ «الكامل» لابن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٢ـ «الكفاية» في علم الرواية للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية.

٥٣ـ «لقط الدرر» لعبد الله خاطر العدوي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.

٥٤ـ «معالم السنن» للخطابي (ت٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب.

٥٥ـ «المجروحين» لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق محمود إبراهيم الزائد، دار الوعي ، حلب.

٥٦ـ «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ت٣٦٠ هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٥٧ـ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨ـ «مسند البزار» (البحر الزخار) للبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٥٩ـ «المصنف» لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٠ـ «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١ـ «المعجم الأوسط» للطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين ـ القاهرة.

٦٢ـ «المعجم الصغير» للطبراني (ت٣٦٠ هـ) تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣ـ «المعجم الكبير» للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٦٤ـ «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

٦٥ـ «معرفة الصحابة» لابن منده (ت٣٩٥ هـ) تحقيق د. عامر صبري، مطبوعات جامعة الإمارات.

٦٦ـ «المغني في الضعفاء» للذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٦٧ـ «منهج ذوي النظر» للترمسي (ت ١٣٢٩هـ) تحقيق محمد مرابي، دار ابن كثير، دمشق.

٦٨ـ «موارد الظمآن» للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩ـ «الموطأ» للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي.

٧٠ـ «الموقظة» للذهبي (ت٧٤٨ هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧١ـ«ميزان الاعتدال» للذهبي (ت ٨٤٨ هـ) تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٢ـ «نصب الراية» للزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، مطبعة المأمون، القاهرة.

٧٣ـ «نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤ـ«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة.

٧٥ـ «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض.

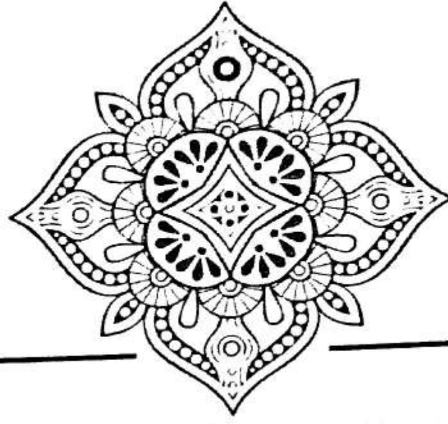
٧٦ـ «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٧ـ «هدي الساري» لابن حجر= «فتح الباري».

٧٨ـ «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، طبعة إستانبول.

٧٩ـ «اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر» لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض.

❑ ❑ ❑



فهرس الموضوعات

- مقدمة التحقيق ٥
- ترجمة الحافظ ابن حجر ٩
- ترجمة أصحاب الحواشي ١١
● القاسم بن قطلوبغا ١١
● الكمال ابن أبي شريف ١٤
● إبراهيم الكوراني ١٥
- نبذة عن متن «نخبة الفكر» ١٨
- نبذة عن «نزهة النظر» ١٩
- وصف النسخ الخطية ٢٢
- منهج العمل في تحقيق الكتاب ٢٨
- متن «نخبة الفكر» ٤٣
- الشكل التوضيحي العام ٥٣
- مقدمة المؤلف ٥٥
- التصنيف في علوم الحديث ٥٧
- سبب تصنيف الكتاب ٦٤
- الخبر ٦٧
- الفرق بين الحديث والخبر ٦٨

- أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا ٧٠
- عدد التواتر ٧١
- معنى اليقين ٧٩
- الفرق بين العلم الضروري والنظري ٨٠
- فائدة ٨١
- المشهور والمستفيض ٨٣
- العزيز ٨٥
- الغريب ٩٠
- الشكل التوضيحي رقم (١) ٩٢

ـ أخبار الآحاد ٩٣
- تعريف الأحاد وأقسامها وحكمها ٩٣
- أنواع الخبر المحتف بالقرائن ٩٧

ـ الغريب والفرد ١٠٤
- أقسام الغريب والفرد ١٠٤
- الفرد المطلق ١٠٥
- الفرد النسبي ١٠٦
- الفرق بين المنقطع والمرسل ١٠٨
- الشكل التوضيحي رقم (٢) ١١٠

ـ الصحيح ١١١
- الصحيح لذاته ١١١
- الصحيح لغيره ١١٢
- الحسن لذاته ١١٣
- الحسن لغيره ١١٣

المراد بالعدل والتقوى ١١٣
قسما الضبط ١١٤
المتصل ١١٤
المعلل ١١٥
الشاذ ١١٥
تنبيه ١١٦
مراتب الصحيح ١١٧
أصح الأسانيد ١١٧
المفاضلة بين الصحيحين ١٢١
مراتب الصحيح بحسب مصدره ١٢٥
الحسن ١٢٩
الحسن لذاته ١٢٩
الصحيح لغيره ١٣١
اصطلاح الترمذي ١٣٣
استشكال الترمذي في قوله حسن غريب ١٣٥
مراد الترمذي بالحسن ١٣٦
الشكل التوضيحي رقم (٣) ١٣٩
زيادة الثقة ١٤٠
المحفوظ والشاذ ١٤٦
المعروف والمنكر ١٥٠
الفرق بين الشاذ والمنكر ١٥١
المتابعة والشاهد والاعتبار ١٥٣
مراتب المتابعة ١٥٤

● الشاهد ١٥٦
● الاعتبار ١٥٨
ـ المحكم ومختلف الحديث ١٦٠
ـ الناسخ والمنسوخ ١٦٥
● الشكل التوضيحي رقم (٤) ١٦٩
ـ المعلَّق ١٧٠
ـ المرسل ١٧٤
ـ المعضل ، والمنقطع ، والمدلس ، والمرسل الخفي ١٧٧
● المعضل ١٧٧
● المنقطع ١٧٧
● المدلس ١٧٩
● المرسل الخفي ١٨١
● الفرق بين المدلس والمرسل الخفي ١٨١
● الشكل التوضيحي رقم (٥) ١٨٥
ـ الطعن في عدالة الراوي ١٨٦
● الموضوع ١٨٨
● المتروك ١٩٢
● المنكر ١٩٣
● المعلل ١٩٤
● المدرج وأقسامه ١٩٥
● المقلوب ١٩٨
● المزيد في متصل الأسانيد ١٩٩
● المضطرب ١٩٩
● المصحَّف ٢٠٢

• المحرَّف ٢٠٣
• اختصار الحديث ٢٠٤
• الرواية بالمعنى ٢٠٥
• غريب الحديث ٢٠٦
• الجهالة بالراوي ٢٠٧
• الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٢٠٧
• الوحدان ٢٠٨
• المبهم ٢٠٨
• مجهول العين ٢١٠
• مجهول الحال ٢١١
• رواية المبتدع ٢١١
• سوء الحفظ ٢١٥
• الشاذ ٢١٦
• المختلط ٢١٦
• الحسن لغيره ٢١٦
• الشكل التوضيحي رقم (٦) ٢١٨
• الشكل التوضيحي رقم (٧) ٢١٩
ـ الإسناد والمتن ٢٢٠
• الموقوف ٢٣٠
• الصحابي ٢٣٠
• تنبيهان ٢٣٣
• التابعي ٢٣٤
• المخضرمون ٢٣٥

● الفرق بين المقطوع والمنقطع ٢٣٨
● الشكل التوضيحي رقم (٨) ٢٣٩
- المسند ٢٤٠
● العالي والنازل ٢٤٣
● العلو المطلق ٢٤٣
● العلو النسبي ٢٤٣
● الموافقة ٢٤٥
● البدل ٢٤٦
● المساواة ٢٤٧
● المصافحة ٢٤٨
● النزول ٢٤٩
● الشكل التوضيحي رقم (٩) ٢٥٠
- رواية الأقران والمدبج ٢٥١
● المدبج ٢٥١
- رواية الأكابر عن الأصاغر والآباء عن الأبناء ٢٥٣
- السابق واللاحق ٢٥٥
- الرواية عن متفقي الاسم والمهمل ٢٥٧
● المهمل ٢٥٨
- من حدث ونسي ٢٥٩
- المسلسل ٢٦٢
- صيغ الأداء ٢٦٤
● العرض ٢٦٧
● الإنباء ٢٦٧

● العنعنة والمعنعن ٢٦٨
● المشافهة والمكاتبة في الإجازة ٢٦٨
● المناولة ٢٦٩
● المكاتبة ٢٧٠
● الوجادة ٢٧٠
● الوصية ٢٧١
● الإعلام ٢٧١
● الإجازة ٢٧٢
● الشكل التوضيحي رقم (١٠) ٢٧٤
ـ المتفق والمفترق ٢٧٥
ـ المؤتلف والمختلف ٢٧٧
ـ المتشابه ٢٨٠
● المتشابه والمقلوب ٢٨٤
ـ طبقات الرواة ٢٨٦
● التاريخ ٢٨٧
● معرفة أوطان الرواة ٢٨٧
● معرفة الثقات والضعفاء ٢٨٨
ـ مراتب الجرح والتعديل ٢٨٩
● مراتب الجرح ٢٨٩
● مراتب التعديل ٢٩٠
● أحكام الجرح والتعديل ٢٩١
ـ الأسماء والكنى ٢٩٥
● المنسوب إلى غير أبيه ٢٩٦

• النسب التي على خلاف ظاهرها ٢٩٧
• معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ٢٩٩
• معرفة الثقات والضعفاء ٣٠٠
• الأسماء المفردة ٣٠١
• معرفة الكنى والألقاب ٣٠٣
ـ الأنساب والأوطان والموالي ٣٠٤
• معرفة الأنساب ٣٠٤
• معرفة الموالي ٣٠٥
• الإخوة والأخوات ٣٠٦
ـ آداب الشيخ والطالب ٣٠٧
ـ سن التحمل والأداء ٣٠٩
ـ كتابة الحديث ٣١١
• عرض الحديث ٣١١
• سماع الحديث وإسماعه ٣١١
• الرحلة للحديث ٣١١
• صفة التصنيف في الحديث ٣١٢
ـ أسباب الحديث ٣١٣
ـ فهرس أسماء الكتب الواردة في «نزهة النظر» ٣١٥
ـ فهرس الأحاديث والآثار ٣١٩
ـ فهرس المصادر والمراجع ٣٢١
ـ فهرس الموضوعات ٣٢٩

❑ ❑ ❑